بحوث في
الفقه الطبي المعاصر

تأليف

أ.د محمد بن عابد باخطمه



بحوث في الفقه الطبي المعاصر

تأليف

أ.د محمد بن عابد باخطمه





رقم الإيداع بدار الكتب القطرية : ٧٢٦ / ٢٠٠٩ : Legal Deposit No.

الرقـــم الدولـــي (ردمـــك) : ٠ - ٩٠ - ٤٥ - ٩٩٩٢١ : ISBN

الطبعة الأولى (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)





المحتويات







المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمة الإسلام، النعمة التامة و الدين الكامل، و الحمد لله على نعمة حفظ الكتاب و السنة، و الحمد لله على نعمة العلم و العلماء، وصلى الله وسلم على نبيه محمد النبي المختار و خاتم الرسل.

وبعد فالبحوث التي في الكتاب هي بحوث كُتبت و نُشرت أو أُلقيت في ندوات و مؤتمرات وقد جمعتها في كتاب واحد لأني أرجو أن تعم بها الفائدة وأن تحفز جيلاً من الأطباء للغوص في أعماق الفقه الشرعي .

ادعو الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن يجزي والدي عني خير الجزاء فلولا والدي لما تعلمت ولولا والدتي لما اجتهدت ولولا دعاؤهما لما أنتجت اللهم ارحم والدي وأسكنه جنتك واللهم بارك في والدتي وبلغنا برها فحقها كبير وواجبي تجاهها عظيم ولها مني الشكر الجزيل.

أنا مدين لزوجتي بالكثير من العرفان بالجميل لتشجيعها على نشر البحوث في كتاب واحد ولولا ها لانغمست في دوامة عمل لا تنتهي.

أشكر الأخ إبراهيم الزبيدي من دولة قطر الشقيقة على جهوده في متابعة خروج العمل للنور، وشكري موصولاً لسعادة السيد حسين الفردان فقد غمرني بحسن تعامله وذلل صعاباً لولاها لما خرج هذا الكتاب للنور ، ولمطابع الراية متمثلة في الأستاذ محمد شحاته وتقديري موصول لإدارة النشر و الإعلام بدولة قطر الشقيقة على ما أبدوه من سرعة في إنجاز المتطلبات الرسمية.

و الحمد لله أولاً وآخراً.

أ.د محمد بن عابد باخطمه

قسم الجراحة

كلية الطب جامعة الملك عبد العزيز

المستشفى الجامعي بجدة

ص.ب ٨٠٢١٥ جدة ٢١٥٨٩







البحث الأول

ضوابط البحوث الشرعية على النوازل الطبية المعاصرة







البحث الأول

ضوابط البحوث الشرعية على النوازل الطبية المعاصرة

إن خصوصيتنا تكمن في أننا أمة مسلمة دستورها القرآن والسنة المطهرة ، وهنا تبرز مسألة أن ما بين أيدينا من تراث لا يعطي أجوبة كافية على كل سؤال. ولا يضع تصوراً عملياً للواقع فضلاً عن وضع خطوات تنفيذية للمستقبل والذي أقصده بالتراث هو العلوم التي انبثقت من القرآن والسنة المطهرة.ولو نظرنا إلى هـذه العلوم لوجدناها إنما انبثقت وبدأت وترعرعت حتى وصلت إلى درجة التخصص في عصور النهضة التنموية الإسلامية التي أقامت حضارة بكل معنى الكلمة ، ولو نظرنا إلى هذا التراث لوجدناه نوعين:

أولهما :ذكر المبادئ والقيم والأخلاقيات المسلمة والمذكورة في القرآن الكريم والسنة المطهرة وكان دور البشر فيها هو الجمع والتبويب والتصنيف والتوثيق والتفسير وغير ذلك فمثلاً علم الحديث ما هو إلا خدمة لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم وحماية له وهذا النوع لا نناقشه لأنه يرتكز على عقيدة التوحيد وهي أشهد أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله.

الثاني : مجموعة استنباطات وأفكار وآراء لأشخاص استندوا أساساً على النوع الأول ولكنهم خرجوا بنظم ونظريات علمية ، هذا النوع يمكننا أن نناقشه لأنه هو بحد ذاته عندما أُستحدث إنما كان عن طريق الاجتهاد الصحيح ونحن بهذه الطريقة إنما نفعل ما فعلوا فهم عرفوا الدين واجتهدوا فيه واستفادوا من رحابة هذا التشريع لإنشاء حضارتهم ، فالواجب علينا أخذ الدرس الأكبر من تراثهم وهو الطريقة التي نشأ بها ولا نقف عندما وقفوا لأن هذا لم يكن هو منهجهم أصلاً ، ونحن عندما نناقشه إنما نفعل ذلك ليس بغرض نقده ولكن لنستفيد منه فنأخذ الصالح ونطور الناقص ونصحح الخطأ.ومن الصعب والعسير أن نجد قضيةمستحدثة لا يتفاعل فيها النوعان السابقان وهو ما يجعل وضع ضوابط تؤطر طرق استنباط شرعية على مخرجات مستحدثة في أي مجال من مجالات العلوم المعاصرة أمراً ممكناً بل وعلى درجة كبيرة جدا من الدقة.خذ مثلاً الاقتصاد ففرضية الزكاة وتحريم الاحتكار ، وتغليظ حرمة الربا والتشديد على تجنب الإسراف أمور ليست للنقاش لأنها من النوع الأول ولكن في العصور المختلفة كانت هناك آراء واستنباطات إنما هي لاجتهادية مستنبطة من القواعد السابقة.هذا هو النوع الثاني الذي نقصد أنه قابل للنقاش فما كان ملائماً لنا ومطابقاً لمنهج الكتاب والسنة أخذناه وطورناه وما كان مطابقاً للكتاب والسنة وليس ملائماً لنا افتخرنا به كمنجز حضاري تاريخي لنا.ولنأخذ الطب كمثال آخر .. فمن المعلوم أن الموت حق وأنه ليس بمقدور إنسان تأخيره ، وأن المرض إبتلاء من الله تعالى ، وأنه ما من داء إلا وله شفاء إلا الهِرم ، وأن التداوي من الأمور التي أقرها الشرع ، هذه أمور ليست للنقاش أما المركبات الدوائية



والطرق العلاجية التي تمثل اجتهاد علماء الحضارة الإسلامية في تلك الحقبة التنموية فهو اجتهاد نفتخر بالصحيح منه مثل نظام إقامة المستشفيات وطريقة إدارتها بل ونطوره ليلائم وضعنا الحالي ونفتخر بالآلات الجراحية التي استخدموها ولكننا نقف عند حد الفخر لأننا نملك ما هو أحدث منها ونخضع للبحث ما لا نعرف من مركبات دوائية قبل استخدامها. إن تعاملنا مع تراثنا بهذه الصورة تجعل تراثنا العلمي عموما و الفقهي على وجه الخصوص مصدراً لإعطائنا الثقة اللازمة بأنفسنا وفي مقدرتنا على العمل المستقبلي الجاد والتفاعل المبني على النفع المتبادل بيننا كأمة مسلمة تنطلق من قواعد أصولية وبين الأمم الأخرى التي لها إسهامات مدنية تفيد الجنس البشري. إذاً لابد لنا من تعزيز الدور الايجابي للتراث في مسيرتنا التنموية لأنه يعطينا الدليل القاطع أن الجمع بين خصوصية مجتمعنا والمدنية المعاصرة ليس فقط أمراً ممكناً بل لقد كان موجوداً فعلاً ، فهذه سيرة أجدادنا ومجدهم الذي يمثله التراث المتراكم خلال أجيال آمنت بنفس العقيدة التي نؤمن بها اليوم ، وانطلقت من نفس المنطلقات الإيمانية التي نريد أن ننطلق منها اليوم ، ولها نفس خصوصيات مجتمعنا الذي نعيشه اليوم ، الذي تغير هو أننا نريد التطوير ولا يمكن لأجدادنا أن يقوموا بهذه المهمة فهم قد طوروا مجتمعاتهم وتطوير مجتمعنا مسؤوليتنا نحن.

إن أصول الفقه الإسلامي التي تبلورت خلال عصور النهضة الإسلامية والتي تعتبر نتيجة حضارية لحركة تنموية قادت البشرية لأجيال طويلة و أسست لكثير من العلوم المعاصرة هي نفس الأصول المتواجدة بين أيدينا اليوم وهي قادرة على أن تعيينا اليوم بشرط أن نتجاوز القوالب الشكلية لنصل إلى الجوهر ذاته، لذلك وجب علينا أن نعطي الدراسات الفقهية المقارنة أهمية كبيرة وجهود مركزة وأن نهتم بعلم أصول الفقه فهو العنصر الرئيسي للفقه الموجه للاجتهاد الصحيح وعلينا أن ننظر إلى علم أصول الفقه كقاعدة انطلاق ورصيد تجربة لحركة ذاتية متجددة لنتمكن من الاستفاده من هذا العلم العظيم.
لقد قدم لنا أجدادنا تراثاً يعيننا ، ويجب أن نقدم لأحفادنا تراثاً يعينهم من الواجب علينا أن نقوم بعمل يكون مدعاة لأحفادنا لأن يدعو لنا بالغفران من الواجب علينا أن نصنع لهم تراثاً يفتخرون به ، علمنا اليوم هو تراث الغد ، وإنجاز اليوم إنما هو مساهمة في بناء الأمس ليكمله الجيل الذي يلحق بنا.

ولو نظرنا إلى الحضارة لوجدناها ترتكز على قاعدتين هما المنهج الفكري (الثقافة) والثاني هي التقدم في العلوم العملية والتجريبية (المدنية) ، وللجامعات بصورة خاصة و المؤسسات العلمية عمومادور رئيس في إنشاء كلا القاعدتين وذلك بواسطة : التدريس والبحث العلمي وتقديم خدمات للمجتمع ، تدريس المعروف والبحث في غير المعروف ، والتدريس أمر مقصود لذاته إذ أنه وسيلة من وسائل التنمية الثقافية وذلك بتعليم الإنسان وتكوين فكره وشخصيته وإعداد القوى البشرية في مختلف التخصصات لتلبية

حاجات المجتمع ، وعلى الرغم أن البحث العلمي قد يجرى في خارج الجامعة ، ولكن حصنه الرئيس وذروة سنامه لابد وأن يكون في الجامعات ، وأحد أهم الأسس التي تساهم فيها الجامعات في التنمية هي البحث العلمي لأنه هو الذي يستطيع أن يشخص المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والفنية والمهنية وغيرها. بل إن الجامعات هي الجهة الوحيدة التي يمكنها التنسيق بين البحوث العملية في مختلف المجالات.وحتى يحدث التكامل في البحث العلمي أي حتى يؤتي الغاية المنشودة منه فإنه بالاضافة إلى كونه جاداً متمتعاً بجميع الأسس العملية المتعارف عليها في مجاله فإنه بحاجة إلى قاعدتين مهمتين هما :

١- ترسيخ روح العلم ومفهومه وأهمية البحث العلمي لدى الأمة لإشاعة مناخ متكامل من الفكر العلمي الذي يحرر العقل من ربقة الخرافات ويدربه على المنطق وعلى المنهج السليم.

٢- استعمال اللغة العربية في البحوث والدراسات وخاصة الاجتماعية والثقافية والاستراتيجية .

إن القاعدتين السابقتين تؤديان إلى خلق الجو العملي في المجتمع مما يسهل بتخرج علماء وباحثين وهكذا تتطور البيئة التحتية لإنشاء علماء ومفكرين يحققون التنمية في بلادهم ويطورون البحث العلمي وينشئون علوماً جديدة ، وتخصصات مبتكرة ويبنون حضارة أمتهم بسواعدهم.

ولو نظرنا إلى تاريخ بداية النهضة العلمية عند المسلمين في عصورهم المزدهرة لوجدنا أن المسلمين بدأوا بإنشاء قاعدتهم العلمية من داخل ثقافتهم من علوم دينهم وعلوم لغتهم وبدأت حياة علمية مائجة تتفرع من كتاب الله عز وجل وعلوم الشرع وتماشي حاجات حياتهم ، فنشأ عندهم التفسير والحديث والفقه وتفرع عن كل علم علوم أصبحت جزءاً منه ، ولا زمة له ، فكان أسباب النزول ، رسم المصاحف، والقراءات ، والناسخ والمنسوخ ، وغيرها ، وهي علوم يحتاج إليها المفسرون ولا يقوم التفسير إلا بها ، وكان مصطلح الحديث ، ومعرفة الرجال والجرح والتعديل ، وهي علوم لا يستغني عنها المحدثون ولايعرف صحيح الحديث النبوي الشريف من ضعيفه إلا بها ، ونشأ عندهم المغازي ، والسير، علم الانساب ، الأخبار ، والنحو ، والصرف ، والمعاني والبديع ، والبيان ، والعروض ، وحين استقرت هذه العلوم في الأمة واستقر معها المنهج العلمي ، وشاع كل ذلك بين الناس ، وأصبح في متناول يد الجميع يطلبه السقاء ، البزار ، والاسكافي ، والزجاج ويطلبه العربي والفارسي ، حينئذ بدأوا يترجمون علوم اليونان والفرس والصفد إلى لغتهم العربية ، وحينما تمثلوها وغاصوا في أعماقها أخذوا يصححون أخطاءها ويردون عليها ويكملون نقصها ومن كل ذلك انطلقوا إلى العالم يحملون رسالة العقل والعلم والحضارة في ميادين المعرفة المختلفة ، فأنشأوا تلك الحضارة التي دانت لها البشرية ، ولعلنا لا نستنتج جديداً إن قلنا أن كل العلوم السابقة الذكر لم يكن لها وجود عند بدء ظهور الإسلام ، ولكن بدأت بداياتها في عهد الخلفاء



الراشديـن رضـوان الله عليهم.إن الذي أريد أن أصل إليه هو أمـر هام جداً وهو أن الجمود وعدم التطور أمر لا تقره الشريعة بل إن الانطلاق إلى رحابة العلم واعتبار الأحكام الشرعية أداة بحث وتثقيف لا إغلال وركـود وإقفـال انغلاق ، بل هي في واقعها محفزات إنطلاق ،فمن السهـل استنساخ علوم المدنيات الأخرى وسيكـون الثمـن الخضوع لقيمهـا وشروطها ومن المضني حقـا الإلتزام بثوابت الأمـة و التفاعل مع الأمم الأخـرى ولكـن الثمرة ستكون ندّيّة التعامل علـى أقل تقدير و التفوق على أفضل تقديـر والتاريخ يقول (و الأهـم وعد اللـة سبحانة) إن الأمة المسلمة تتفوق على غيرها حتما وعندما تتفوق فهي ترفع البشرية كلها معهـا ولا تعلـو في الأرض كما تفعل الأمم غـير المسلمة عندما تتفوق،إن إنشاء علـوم جديدة وتخصصات مبتكـرة أمـرٌ إن لم يكن واجباً شرعـاً على الأمة فهو بدون شك أمر ليس ممنوعـاً شرعياً .حين نستعيد ما حـدث في أوروبـا من نهضة علميـة نجد الأمر فيها غير بعيد مما حدث عنـد المسلمين ، فقد أخذوا يبنون علمهم الذاتي باحياء علوم اليونان والرومان ، وباستعمالهم لغاتهم المحلية ، وإطلاعهم على علوم المسلمين وترجمتهـا إلى اللاتينية ثم إيجادهـم لعلومهم الخاصة بهم بلهجتهم ولغتهم المحلية ، ولكن أوروبا أخذت نتاج الحضارة الإسلامية وطبقته ومن ثم طورته ليناسب أوضاعها ، ولم تأخذ الأسس الأخلاقية والمبادئ التي قامت عليها الحضارة الإسلامية لأن أوروبا كان سبب تخلفها هو الدين ورجاله ، وسواء اعترف البعض أو انكـر فأوروبا والعالم الغربي اليوم يعانيان من مشاكل أخلاقية لتطبيقات مخرجاتهم العلمية وهذا ما قـد يـؤدي فعليا لتقويض كل جهد قام وأوضح مثالين هما إستخدامات الطاقة النووية و الهندسة الوراثية، أمـا الحضارة الإسلامية فـكان سبب نشوئها وارتقائها واستمرارها وخلودها هـو الدين وعلومه ، وأوروبا كان غرضهـا مـن إختيار طريق العلم هو الهرب من الدين والعـالم الإسلامي إنما دخل في العلم استجابة للشريعـة ، وأوروبا كانت تهدف مـن النهضة العلمية فيها إلى استعمار الشعـوب وفرض سيطرتها وتنمية تجارتهـا والقضاء علـى الإسلام بإعتباره أقوى منافس لها عند قيام نهضتها العلمية. أما المسلمون فكانوا يهدفـون مـن نهضتهم العلمية عمارة الأرض وإخراج الشعوب إلى نـور الإسلام ونشر العدل بينهم وتنمية الطاقات البشرية. لقد سلك المسلمون طرقاً أخلاقية راقية وأسلوباً إنسانياً عالياً عندما كانوا يتعلمون من غيرهم أو يعلمون غيرهم ، أما أوروبا فكانت تستخدم طرقاً دنيئة وابتزازاً واسع النطاق حتى تستفيد من العلوم الإسلامية.

إن أثـر الديـن على البحث العلمي أمر يجب ألا تغفله الجامعات ، وإن أغفلته مراكز أبحاث أخرى فهي لأنهـا تبحـث في جزئية أما الجامعات فهـي بالاضافة إلى بحثها في الجزئيات فعليهـا واجب التنسيق بين الجزئيـات المختلفة في جميع فروع العلم ، وعليها واجب تعليـم طرق البحث العلمي وأهدافه لأبناء الوطن مـن طلبتهـا أو من غير طلبتها ، إن الجامعات إن لم تضع هـذه النقطة نصب أعينها فإنها تدريجياً تخطو





نفس خطوات أوروبا في بداية نهضتها (دون قصد بالطبع) يقول مالك بن نبي إن للحضارة معادلة وهي :

إنسان + تراب + زمن (الدين كعامل مساعد) = حضارة

فدور الدين هو دور العامل المساعد في إكمال التفاعل الحضاري بين الإنسان والتراب والزمن ، ولا يوجد دين يعمل كعامل مساعد للعناصر الثلاثة لإنشاء حضارة إلا الدين الإسلامي وعقيدة التوحيد كما هي في دين الإسلام ، فلا يوجد دين دفع معتنقيه للعمل مثل الإسلام ، فالإسلام يأمر المسلمين بالاقتصاد وعدم الاكثار في كل شيء تقريباً إلا في العلم ، ويذكر القرآن دائماً أهمية العلم وكيفية اكتسابه ووسائل اكتسابه ، بل ويأمرهم بأن يتعلموا قبل أن يفعلوا ، قال تعالى (ولا تقفُ ما ليس لك به علم ، إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا) ، وهو يربط الإنسان مع الكون وبحثه على أن يتفكر فيه ويستنبط منه ويرشدهم إلى فائدة ذلك (إنما يخشى الله من عباده العلماءُ) ، ونحن إنما أوردنا هذه الأمثلة ولا نريد أن نستطرد في مدى اهتمام القرآن بالعلم ولكنني أريد أن أدلل أن الدين عامل يجب ألا يغفل في البحث العلمي في الجامعات.

وكما كان على الجامعات واجب نشر أهمية البحث العلمي في المجتمع حتى تبذر بذور تخريج علماء يقومون بعبء البناء الحضاري ، فإن عليها أيضاً واجب أن تغرس في المجتمع أهمية الدين في البحث العلمي ، وأنه أساس للبناء الحضاري ويؤدي إلى إبقاء الفعالية الروحية وشحذها لدى المواطن ولا نقصد الروحية المخدرة والتي تؤدي إلى عزل الإنسان المسلم في إطار ذاته بعيداً عن مجتمعه وعصره بعيداً عن الواقع متواكلاً مستسلماً يهرب من مواجهة الهجمة الثقافية على أمته مختبئ في زاوية متقوقعة أو ينضم إلى حفنة من الدراويش تطبل وتزمر وتدعي أنها تذكر الله ، إننا نقصد أن شحذ الطاقة الروحية (العقيدة) في الأمة لتصبح طاقة تحول الإنسان إلى شخص مبدع مستعد للأخذ والعطاء ، إن الجامعة يقع عليها دور تفعيل هذه العقيدة لتقترب من عقول أبناء الوطن وشبابه بالذات ، لابد وأن تبث روح الديناميكية في أسلوب تدريسها وربطها وربط تدريس العلوم التقنية والفنية بها لأن العقيدة هي التي ستملي على العلماء كيف يستخدمون اكتشافاتهم وعلى الباحثين كيف يطبقون أبحاثهم وغير ذلك.

هذا التلاحم أو حتى هذا المزيج المركب الواحد من الدين والعقيدة والعلم هو الذي أنشأ الحضارة المسلمة كما ذكرنا. وكما هو في الكيمياء فإن تفكيك المركب إلى عناصره مثلاً لا يعطي نفس فائدة المركب إن أخذ كل عنصر على حده ذاته ، فكذلك الحضارة ، فإن التطور الاقتصادي والتطور الإداري والفني والطبي والهندسي .. الخ لن تتفاعل مع بعضها لإنشاء حضارة إلا بالدين ، بل إن التطور الاقتصادي بلا دين سيؤدي إلى خراب اجتماعي ، التطور الإداري بدون دين سيكون استعماراً ، والتطور العلمي بدون دين



سيكـون تمـرداً على الخالق سبحانه وتعالى وسيؤدي إلى فوضـى أخلاقية عارمة أسوأ من حياة الحيوان ، والبحـث العلمـي بلا دين سيكون ترفاً بل إهـداراً لكثير من الثروات ، ومرة أخرى يجب أن نقول إن الدين ليس هـو فقـط ما تم كتابتـه واستنباطه في كتب الفقـه السابقة لعصرنـا ، إن الدين يطلب منـا أن نبدع وأن ننشئ لأنفسنا نظمـاً وطرقاً تسهل علينا حياتنا وتزيد من عمارة الأرض فلكل مجتمع انساني يعيش في عصـر معـين متطلبات وحوائج وتطلعات وطموحات والدين قادر على ابتـكار الأطر والأسس الأخلاقية التـي تقنن وتحدد ما سبـق حتى تبقى على المسار الصحيح وفي الاتجـاه الصحيح نحو تحقيق الهدف وهو عمارة الأرض لعبادة الله سبحانه وتعالى.إن الانفصام الذي حدث بين العلوم التقنية والفنية وكافة العلوم النظريـة والعلمية وبين الشريعة عندمـا افترض البعض ،ضمنيا،أن الدين هـو سبب التخلف بسبب تبني المنهـج الغربي أوقع العالم الإسلامي في الخطأ الجسيم وهـو خطأ الركود وبالتالي عدم التحرك وبالتالي التخلـف المـدني ، ولعمري إنها كارثـة أن يعتبر شخص ما أن سبب حياته هو السـم الزعاف ، إن مثل من يقـول أن دين الإسلام هو سبـب تخلف العالم الإسلامي كمثل من يقول أن الأكسجين في الهواء هو المسبب الرئيسـي لـكل أمراض الجسم البشري.و كان لهذا الفصل بين علوم الدنيـا وعلوم الدين أسباب تاريخية معروفـة لسنا بصددهـا ولكننا بصدد معرفة آثارها حتى ندلل على وجوب إرجاع الأمور إلى أصلها القوي المتبع. هذا الفعل إنما أحدث شرخاً في جسم الأمة المسلمة كلها بما فيها تعليمها الجامعي وأنتج التناقض والثنائية والازدواجية ، بين علماء دينها وعلماء دنياها بين الطبيب ، الفقيه ، بين المهندس وعالم التفسير ، بين الجغرافي وبين عالم العقيدة ، وبين الفلكي وعالم التوحيد وقس على ذلك فأخذ كل فريق (علماء دين وعلماء دنيا) يتهم الآخر بما ينال منه .فالمتخرجون في المدارس والكليات « العلمية» يتهمون المتخرجين من المدارس والكليات الشرعية بالجمود والتخلف والتعصـب وبأنهم يكادون يشبهون رجال الدين النصراني وأنهـم بمجموعهـم يؤلفـون مؤسسة دينية في دين ليس لـه رجال يحتكرونه وليس فيـه كهنوت ويقولون إن الفقيـه غالباً ما يكـون معزولاً عن علوم العصر ومعارفه ، محصوراً في دائـرة من نصوص وأحكام بعيدة عـن القضايا الجديدة أو المتجـددة ، ويظل يعيد تلك النصوص والأحـكام ويستشهد بها في غيبه التصور العلمـي الصحيح للقضيـة المطروحة ، بل في غيبة الإدراك السليم للمنهـج الإسلامي في الحكم على ما لا يجده الفقيه في الكتاب والسنة وهو المنهج الذي كان به الإسلام صالحاً لكل زمان ومكان ، وهم محقون في كثـير مما قالوا ، ولكن يجب الا ينصبـوا أنفسهم مكان علماء الشريعة لأن ذلك ليس منهجاً علمياً أصلاً.

أمـا المتخرجون من الكليات الشرعية فالرأي عندهم أن خريجـي الكليات العلمية هم نتاج طبيعي للتعليم في تلك المؤسسات التي إنما اعتمدت منذ البداية على تدريس النموذج الغربي بكل ما يحوي من خروج عن الديـن وهم بذلـك يتعلمون علوماً مفرغة من كل ما يتصل بدين الأمـة وتراثها ولغتها وحضارتها ، فيكون

المتخرج متقمصاً لمظاهر المدنية الغربية في الظاهر ، عاجزاً أن يكون من أهلها في الحقيقة ، وهو في نفس الوقت قد تحلل من الروابط التي تشده إلى أصالته وهويته فأضاع هذه الثانية ولم يستطع تحصيل الأولى فصار كالمنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى ، وهم محقون في كثير مما قالوا ، ولكن يجب ألا ينصبوا أنفسهم علماء تقنيون لأن الدين والشريعة يحتم عليهم أن يتعلموا قبل أن يعملوا.وهكذا أصبح من يحملون العلم الأصيل لهذه الأمة إنما يحملون علماً من الماضي ليس له امتداد عميق (هو يستحقه) في الحاضر، علم نصوص وأحكام عن وقائع وحالات كان لها زمانها تجمعت بعد ذلك فأصبح تراثاً فقهياً لا يدانيه تراث أي أمة أخرى ، ولكنه يظل شيئاً كان لزمانه وهو غير صالح وحده في ذاته لمواجهة كثير من وقائع الحاضر ويظل تراثاً وقف حيث وقف به أئمته ولم نطوره نحن ليطوره من بعدنا.

أما العلم الحديث فلا يمت إلينا في حاضرنا بكبير صلة ولقد كنا في ماضينا أحد دعائمه وإن لم نكن نحن مصدره فإننا بلا شك من أهم مصادره ولا شك أننا أحد أهم الحلقات في تطوره وأحد المراحل الكبرى في مسيرته الإنسانية ، ومع أنه أقيمت لهذا العلم جامعات ومعاهد ومراكز بحوث وأصبح عندنا من نتائجه وتطبيقاته الشيء الكثير ربما أكثر مما عند أهله في بعض الأحيان بل وأصبح عندنا من المتخصصين في تطبيقاته أعداد غفيرة ، بل أصبح الكثير منا أكثر مهارة وحذاقة في تطبيقاته من أهل العلم الأصلي أنفسهم فبرع عندنا أطباء ومهندسون ..الخ ، إلا أننا وبالرغم من كل هذا ما زلنا لا نملك العلم ذاته ، إننا نعرف كيف نركب الدواء ونصنعه ولكننا نجهل سر استخراجه ، نبني مصانع طائرات ولكننا نجهل كيف نصنع الصفائح التي تصنع منها الطائرة على الرغم من وجود المادة الخام لدينا، نحن نعرف تطبيقات العلم ولا نعرف العلم نفسه.إنني لا أنكر وجود مؤسسات شرعية قائمة تطور تطبيقات الشريعة مثل المجامع الفقهية ، ولكن هذه المؤسسات ما زالت تعتمد أساساً على الاستجابة لما يفرزه العلم الحديث، وسوف يأتي وقت لن تستطيع فيه أن تتماشى نظراً لسرعة التطور.ولا ننكر أننا نملك مؤسسات علمية بحثية استطاعت التوصل إلى حقائق علمية جديدة كان لنا فيها السبق ، ولكننا ما زلنا بحاجة للكثير جداً. فالخلاصة إذاً لابد أن نستنبت العلم وعلومه التطبيقية كجزء من النسيج الاجتماعي واستنبات العلم ليس مسألة روتينية نجدها في بطون الكتب ، بل هي عملية صعبة جداً، ويجب أن ينصرف لها نخبة مختارة من الرجال ذوي العزم ، والرؤية الواضحة لحاجات مستقبلهم ووع حقيقي لواقعهم واعتزاز كبير بتاريخهم ، وكل هذا في إطار الثقة التامة بمبادئ دينهم وعقيدتهم ، وهؤلاء الرجال مكانهم في الجامعات وإن وجدوا خارجها فحري بالجامعة أن تستقطبهم ، وإن كان لدى الجامعات كثير منهم فحري بها أن تفيد المجتمع بهم.لا يمكن أن نستمر في طريق يقتضي السير فيه فصل علوم الدين عن علوم الدنيا ، ولا مناص لنا من إعادة الامتزاج بينهما إن ابتغينا أن ننشيء الحضارة التي نرجو. والحق أن الدين لا يمانع والعلم لا



يرفض، المشكلة في علماء الدين و علماء الدنيا بإعتبارهم هم حملة العلمين ، والحق إن الامتزاج بينهما في بداية الآن ولله الحمد ولكنه جاء متأخراً ، ولكن لا بأس فهذا المجئ المتأخر يمكن أن يكون البداية لمرحلة النهوض كيف ؟ وماذا يفعل علماء الدين؟ ماذا يفعل علماء الدنيا؟

وبعد أن نفترض حسن النوايا وإنَّ كلا الفريقين إنما يريد أن يتبوُ مجتمعه ووطنه وأمته قمة المجد ويتربع على سنام الحضارة ، وإن خلافهم إنما هو الخلاف الذي يكون مثله إختلاف الأحبة على الوسيلة التي يمكن لهما أن يصلا بها إلى الهدف المشترك ، وكلاهما متفقان أن الدين لا يعارض التطور والإبداع العلمي طالما أنه يخدم هدف عمارة الأرض لعبادة الله تعالى ، وأن العلم لا يرى نقيصة عندما يسخر نتائجه وتطبيقاته لخدمة الجنس البشري في مجموعة وأنه ليس من حقه أن يفعل ما يشاء دون اعتبار للقيم والأخلاق وأن الهدف من الحياة كلها (نعم كلها) هو عبادة الله سبحانه وتعالى.بعد إفتراض ما سبق (وهو موجود فعلاً وإن لم يكن ظاهراً) فننطلق من قاعدة اتفاق تخاطب كلا الفريقين وهذه القاعدة ذات شقين تاريخي ومعاصر.

(أ) الشق التاريخي :

إن الحال عند سلفنا لم تكن حال انفصام وشقاق بين العلم والدين ولم يفهموا أن العلم هو الدين وحده، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنتم أعلم بأمور دنياكم» ، يقول أبو الدرداء رضي الله عنه : «الناس عالم ومتعلم ولا خير فيما بعد ذلك» ، وهنا أوردنا كلاماً لصحابي حتى لا يُقال أنه تشريع بل لندلل على فهم الصحابة للعلم ، ولم يفهم أحد ممن عاصر أبا الدرداء أن العلماء هم المفسرون والمحدثون والفقهاء ، وأن المتعلمين هم من تعلم منهم هذه العلوم أما ما غير ذلك من الأطباء والمهندسين والفلكيين وعلماء الكيمياء كلهم لا خير فيهم.لقد فهموا الكلام على وجهه الصحيح أي أن المسلمين كافة مأمورون بطلب العلم بجميع ميادينه وأنواعه ، وأن عليهم أن يواصلوا التعليم ، وإلا كانوا لا خير فيهم ، لأنهم فيما بعد ذلك من الجهلاء وهم فهموا هذا الفهم لأن قوله تعالى « إنما يخشى الله من عباده العلماء « إنما جاء في سياق سرده سبحانه وتعالى لآيات كونية وليس لأحكام شرعية ، قال تعالى « ألم تر أن الله أنزل من السماء ماءً فأخرج به ثمرات مختلف ألوانها ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها وغرابيب سود ومن الناس والدواب والأنعام مختلف ألوانه كذلك إنما يخشى الله من عباده العلماء إن الله عزيز غفور»،كان عمر بن الحسام يقرأ من كتاب المحيطي في الرياضيات والفلك لبطليموس على استاذه عمر الأبهري ، فدخل عليهما أحد الفقهاء فسألهما عما يقرآنه فقال الأبهري : أفسر آية من القرآن وهي قوله تعالى « أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها» فأنا أفسر كيف بنيناها ، لقد كان ابن القيم





مـن علماء الدين ولكنه برع في الطـب (ولو في فرعه النفسي على الأقل) ، والنووي من علماء الدين ولكنه بـرع في علـم الأدوية ، وابن تيميه من علماء الدين ولكنه برع في الفلسفة والفلك والمنطق ، ألا يتفق على ما سبق كلا الفريقين وبدون جدال.

(ب) الشق المعاصر :

انظـر إلى البعثـات التنصيريـة في جميع أنحاء العالم والتـي تجوب الدنيا طولاً وعرضـاً ، وخاصة في العـالم الإسلامـي ، وبميزانيات فلكية ، وهم أهل الفصل بين الدين والدنيـا ، وأهل ما لله لله وما لقيصر لقيصـر ، لقد أدركـوا أن مصالحهم المشتركة تقتضي المشاركة ، وهكذا صـار المنصرون هم من الأطباء والمهندسـين وعلماء التاريـخ والاجتماع .. الخ ، وغيرها من العلوم الإنسانيـة واللغوية والتطبيقية يبرعون فيهـا ثم يدرسون اللاهوت وينالـون فيهما معاً الدرجات الجامعية ، وبعد ذلـك ينطلقون برسالة متكاملة علم في يد ومبدأ في يد أخرى ، وهذه الإرساليات تؤيد مادياً وسياسياً وثقافياً وعسكرياً أحياناً من جهات لا تريد الدين أصلاً ولكنها المصالح. أعتقد أن ما سبق يقدم البرهان الشرعي والعلمي والعقلي والتاريخي والمنطقي على وجوب إعادة المزج بين العنصرين في حضارتنا .. الدين والعلم.ولعلماء الدين وطلبة العلوم الشرعيـة نقول .. اقـرؤوا وتفاعلوا وتعلموا من العلـوم التطبيقية والطبيعية بقـدر استطاعتكم ، فلكم في سلفنـا الصالـح قدوة ونبراس ، وافتحوا صدوركم لأهل العلوم التطبيقيـة وتحملوهم وأروهم من أنفسكم خـيراً ، وأعلموهـم أن في الدين أجوبة لكثير من المسائل التـي تحيرهم.ولعلماء العلوم التطبيقية وطلابها نقول أن الهدف من العلم هو الرقي بالإنسان ، ولن يرقى الإنسان إلا باحترام إنسانيته من جميع نواحيها ، ولـن يحترم إنسانية الإنسان أكثر من دين الإسـلام الذي تدينون به ، فاقتربوا من علماء الدين وطلابه وناقشوهـم وعلموهـم ووضحـوا لهم، وبعد ذلك يجـب أن نخضع نتائج التجارب وثمـرات العلم في خدمة الإنسـان ، ومعرفـة خدمة الإنسان تكـون بمعرفة ما هو صالح له ولنوعه من الناحيـة الأخلاقية ، وهي في الديـن ولـن يكون للدين أثـر ملموس ما لم يطبق في الواقع ، ولن يعطي العلـم ثماره ما لم يتأطر بالأخلاق والقيـم التي تحـترم الإنسان وهي الدين.ونحن لا نلغـي هنا دور الدراسات الشرعيـة المتخصصة أبداً أو ننتقص مـن قدرها أو الدراسات التطبيقية البحتة أو ننقص من قدرها ، إننا نطالب كل فئة أن تأخذ من الآخـر بقدر ما يكفيها لفهمه بصورة عامـة . إن الأعمال الكبيرة العظيمة تحتاج لخطوات جريئة وعزيمة قوية وصبر على خوض الصعاب فكما قال الشاعر..

والأسد لولا فراق الغاب ما افترست

والسهم لولا فراق القوس لم يصب





إن التعرض للنوازل العظام في عصرنا الحاضر تحتاج إلى خطوات جريئة مثل بحثها في رسائل الدكتوراه وعزائم قوية لتحمل مصاعب مثل هذه البحوث ولابد من دخول التجربة للإستفادة من دروسها، وإن هذه الرسائل تعتبر في نظري من ضرورات العلوم في عصرنا الحاضر ، ولقد أنشأ سلفنا الصالح علوماً جديدة عندما احتاجوا إليها. إلا أنني أود أن أؤكد على أن رسائل الدكتوراه وغيرها من البحوث الشرعية المتطرقة لقضايا طبية معاصرة إنما هي بحوث علمية تخرج بنتائج وليست فتاوى شرعية تخرج بأحكام ملزمة التطبيق وإن كان لابد من أن يعمل المتصدرون للفتوى على إعتماد ماجاء فيها لبناء التصور اللازم شرعاً قبل الخروج بفتوى.

ويلحظ كل مهتم بقضية وجوب المزج بين الشريعة وعلوم الطب أن التفاعل قد بدأ، ولكن التعاون ليس كما يجب،وإنني في بحثي هذا أريد أن أضع أسساً لتعاون علماء الشريعة و علماء الطب، وحيث إن محل التعاون هو تخريج أحكام شرعية على النوازل الطبية المعاصرة فإنني ادعو إلى إعتبار الضوابط التالية إضافة إلى المعلوم عند الفقهاء من منهجية في الحكم على النوازل عموماً.

ثلاثة ضوابط لابد لنا من مراقبتها عندما نكتب بحوثاً شرعية ونستخرج منها أحكاما شرعية على النوازل الطبية وهي كما يلي:-

الضابط الأول:-

أن ليس كل طالب علم شرعي بل وليس كل عالم فقيه يستطيع أن يستخرج الحكم الشرعي على القضايا الطبية النازلة إذ أن بناء التصور أمر في غاية الأهمية قبل استخراج الحكم ولابد أن يؤخذ التصور من أطباء ممارسين ومتابعين للمستجدات ومقاصدها و ذوي علم بالطب وذوي علم بالشريعة أيضاً فإن أخطر ما يمكن أن يحدث هو أن يؤخذ التصور من أطباء ذوي علم بالطب وليسوا على إحاطة بالعلوم الشرعية ، ومن نفس المنطلق فإنه ليس كل عالم بالطب له القدرة على استنباط أحكام شرعية بناء على معلومات فقهية غير مكتملة الجوانب .

إن استخراج حكم شرعي على نازلة طبية لابد له من عالم فقيه شرعي وطبيب حاذق ملم بعلوم الشريعة ولا يكفي أحدهما ، وإنني أرجو من كل عالم فقيه أن يأخذ تصوره من أطباء ذوي علم واسع بالطب وإحاطة جيدة بالشريعة وعلومها وليتذكر المتصدرون للفتوى أن علمهم بقضية واحدة بالطب لا يعني احاطتهم بجميع جوانبها الفرعية فضلا عن الطب كعلم وممارسة وليتقي الله العلماء في الطب من التسرع باعطاء أنفسهم الضوء الأخضر لممارسة أمور يعتبرون أنها من المصالح المرسلة ، وليتذكر كل من كتب بحثاً عن حكم شرعي في نازلة طبية أنه بحث في قضية واحدة وربما في جزئية من قضية وليس في كل الطب.

الضابط الثاني:-

أن الأحـكام الشرعية ليست كالقوانين الوضعية بمعنـى أننا نأخذ منها جزئيات تجيز لنا فعل ما نريد ونبحث في داخلها عن ثغرات لفظية أو تقارب معنوي للخروج من ضوابطها ، وإن الأحكام الشرعية عندما تكـون في صـورة فتاوي إنمـا هي للتطبيق سواء أحببناهـا ووافقنا عليها أم لا وهي ديـن وليست عبثاً. وأن الطـب علم يتطور ويتجدد باستمرار فليس الإحاطة بقضية طبية اليوم يعني اكتمال العلم بها فربما يتغير الأمر بعد سنوات.

الضابط الثالث:-

الحـذر كل الحذر مـن محاولة استخراج أحكام بالجـواز أو التحريم بغرض أن نبـدو حضاريين أو أن نثبت أن الدين لا يعارض العلم أو أننا كمسلمين قادرين على مواكبة التقدم العلمي وإستيعابه، إن الأحكام الشرعيـة إنمـا هي أمـور نتعبد بها لله سبحانـه وتعالى والهدف منهـا رضى الله تعالى وعـدم الوقوع في معصيته ونحن نعلم إنه من ارتضى رضي الله بسخط الناس رضي الله عنه وأرضى عنه الناس ومن ابتغى رضى الناس بسخط الله سخط الله عليه وسخط عليه الناس، فالحذر من لوي عنق النصوص أو أن نعتبر عـدم الموافقة على فتح علمي ما دليل على عـدم استيعاب الشريعة للحياة ، فإن الشريعة تهدف إلى تعبيد الحياة لله وليس تطويع الشرع لرغبات البشر.

وختاما فإنني أحمد الله تعالى أن مَدَّ في عمري حتى رأيتُ وشاهدتُ بل شاركتُ بنفسي في قضية كانت حلماً يراودني عندما كنت طالباً في كلية الطب ألا وهو أن يجتمع الطب كعلم وممارسة مع الشريعة السمحة واليوم عندما نرى طبيباً وطالباً للعلم الشرعي يشتركان لحل قضية واحدة فإننا نخطو خطوة عملاقة إلى الأمـام ، إننا نطبق عمليا أن الشريعة إنمـا هي لتيسيير الحياة وأن الحياة إنما هي لتطبيق الشريعة ، وأن التفريق بينهما لا يعدو أن يكون وهما وأضغاث أحلام في عقول من لا يريد للبشرية والإنسانية خيراً .









البحث الثاني

المفهوم الشامل للعورة









المبحث الثاني
المفهوم الشامل للعورة

في عيادتي وأثناء انتظاري لحضور المريض التالي، زرت زميلاً لي في العيادة الملاصقة ورأيته يحاول جاهداً أن يقنع سيدة لتكشف غطاء وجهها كي يكمل معاينتها قبل تقرير عملية جراحية لها، لا اذكر ما هي العملية ولكنها كانت أحد العمليات الصغيرة التي تحتاج لتخدير عام.... المهم اقتنعت السيدة الفاضلة وكشفت وجهها... وقرر لها الطبيب العملية، يشاء الله أن التقي الزميل في غرفة العمليات بعد عدة أيام ويشاء الله أن تكون تلك المريضة التي أبت أن تكشف وجهها في العيادة هي نفسها التي سيجري لها العملية، وأثناء تجاذبنا لأطراف الحديث ريثما يتم تخدير المريضة وأثناء قيام طاقم التمريض بتجهيز المريضة (كما هو المعتاد) ،أصبت بذهول لم يعرف زميلي سببه فلقد رأيت كيف يتم كشف تلك السيدة أثناء تجهيزها في غرفة العمليات وهي التي كانت تأبى وهي في كامل وعيها مجرد حتى كشف وجهها للطبيب... قلت في نفسي من المؤكد أن هذه السيدة ما كانت لتقبل بأي حال من الأحوال ما يحصل لها في غرفة العمليات أمام الممرضات ومساعدي التخدير ، وهنا برز إلى وعيي سؤال هو هل يمكن القبول منطقياً فعل أمر ما لشخص أثناء فقده لوعيه لايقبله نفس الشخص لو كان في كامل وعيه؟، هل كشف هذه السيدة أمام جمهور من الناس أمراً مقبولاً لها لو كانت في كامل وعيها؟ .... الجواب لا بالتأكيد ... وأما القضية الأهم والتي تطرقت إلى فكري كانت هي هل يجوز شرعا وأثناء التخديركشف العورة التي أمر الشرع بسترها عندما يكون الإنسان واعيا ؟ ... وللإجابة لابد من أن تقرر عدة أمور أسردها بإختصار دون التطرق للأمور التي ليس لها علاقة بتواجد المريض في المستشفى للعلاج.

- **أولا** : أن الأصل هو الستر وأن ما تقبله الفطرة الإنسانية السليمة هو الستر ... قال تعالى (يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوآتكم وريشاً و لباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون) سورة الأعراف آية ٢٦.

- **ثانيا** : أن الشريعة السمحة قد أقرت أن ليس كل جسم الإنسان يمكن أن ينظر إليه غيره بمعنى أن هناك مناطق في الجسم لايطلع عليها إلا الشخص نفسه ومن هذا المنطلق فإن الشريعة أقرت أنه لايجوز لشخص أن يكشف عن مناطق معينة من جسمه أمام الآخرين ولايجوز للآخرين النظر إليها وهي العورة ... فعورة الرجل من سرته إلى ركبته ... وعورة المرأة من سرتها إلى ركبتها أمام النساء، أما أمام الرجال فكلها عورة ما عدا وجهها وكفيها ... وهناك من يعتبر الوجه عورة والجميع يجمع أن الوجه عورة إن تم تزيينه، وكذلك اليدين.





- **ثالثا:** إن مسألة العورة ليست حق شخصي بل هي تشريع سماوي وحكم شرعي لايملك الفرد حق تطبيقه أم لا ولو كانت العورة حق شخصي يملك الفرد حق تطبيقه لكانت مجلات العري وكل مقدمات الزنى حلالا وهو أمر معلوم بطلانه عقلا ونقلا ، ثم إن ستر العورة أتت به أدلة شرعية تدخل في صميم قوله تعالى (....وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا،واتقوا الله إن الله شديد العقاب) سورة الحشر (آية ٧)

وقد قال «صلى الله عليه وسلم » :

١- (لاينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة) حديث صحيح رواه مسلم عن أبي هريرة.

٢- (لاينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد) حديث صحيح رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري.

- **رابعا :** أنه لا فرق بين عورة المسلم حيا و ميتا فقد احترمت الشريعة جسد المسلم وهو حي تماما كما احترمته وهو ميت، ولهذا لم يجيز للرجال تغسيل النساء ولا العكس ومن آداب غسل الميت ستر عورته. قال صلى الله عليه وسلم (لاتبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي أو ميت) .رواة أبو داوود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

فإذا كانت الشريعة وضعت أحكاماً للستر ولم تعطِ الأفراد حق مخالفتها بل وحفظتها للمسلم حتى وهو ميت(فمن باب أولى إن كان حيا وتحت الغياب المؤقت عن الوعي) فإنه يصبح معلوما لدينا أن المحافظة على جسم المريض وهو تحت التخدير في غرفة العمليات أمر لازم شرعا ولا يملك حتى المريض نفسه حق مخالفته لأن للمريض المخدر أو الفاقد لوعيه أهلية وجوب (حقوق واجبة له) كاملة تماما كأنة في كامل وعية، وتنتفي عنه أهلية الأداء (المسؤولية) مؤقتا حتى يرجع لكامل وعية،وتنتقل المسؤولية في قضية وجوب ستر العورة من المريض إلى من يراعونه أثناء فقدانه للقدرة على تحمل المسؤولية، ولذلك وجب على كل العاملين المتعلقة أعملهم بالتعامل مع المريض أثناء تواجده في غرفة العمليات التعامل مع الأمر من منطلق أنهم مسؤولون وأن الأصل هو الستر وأن كشف أي جزء من جسم المريض لا يسمح به إلا بضابطين لا ثالث لهما:- الأول: هو وجود ضرورة لكشفه أو ما تستدعي الضرورة كشفه،و الثاني: هو أن الكشف يكون أمام من تستدعي الضرورة تواجده.

فتعقيم مكان العملية ضرورة لأنه بدون التعقيم سيتلوث الجرح مما قد يتلف نفس المريض، و كما هو معلوم فإن حفظ النفس في الشريعة مقدم على حفظ العِرض، فضرورات الشريعة الخمسة هي المحافظة





على الدين ثم النفس ثم العقل ثم العرض ثم المال. ومن المقرر شرعا أنه ما لايتم الواجب الأبه فهو واجب فالتعقيم واجب لحفظ ضرورة حفظ النفس التي قد تتلف إن أصاب مكان جرح العملية عدوى وإلتهاب، وعدم كشف مكان العملية واجب لحفظ ستر ذلك الجزء من الجسد ولكنه سيمنع حدوث العملية، وهكذا نجد أنفسنا أمام خيارين هما الحفاظ على الستر لجلب مصلحة الحفاظ على العورة أو كشف الستر للتعقيم وإجراء العملية لدرء مفسدة المرض أو تلوث مكان جرح العملية، وحيث أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة في فقه الشريعة ،إذا أصبح من الجائز كشف مكان العملية للتعقيم أما كشف غير مكان العملية فلا يجوز لأنه لا توجد من ذلك مفسدة يمكن درؤها ولا مصلحة يمكن تحصيلها فيبقى الحكم على الأصل وهو عدم جواز كشف المستور من البدن .

أما فيما يخص الضابط الثاني وهو تواجد من تستدعي الضرورة وجودهم ،ففي فقه الشريعة قاعدة أصولية هامة تنص على أن تقدر الضرورة بقدرها ، فمثلا شرب الخمر حرام ولكن إن كان الإنسان سيموت من العطش ولايوجد أمامه إلا خمر ليشربها فإنه يجوز له الشرب من الخمر بقدر مايمنع هلاكه فقط و يسد عطشه ، وكذلك إن كاد يهلك من الجوع وليس أمامه إلا لحم خنزير فله أن يأكل بما يحفظ له حياته وليس حتى الشبع ، فكذلك إن جاز كشف العورة في غرفة العمليات فيجب ألا يطلع عليها إلا من تقتضي الضرورة تواجدهم في الغرفة التي ستنكشف فيها العورة.

ما سبق في الفقرات أولا حتى رابعا كان بمثابة المادة العلمية لموضوع كشف العورة في غرفة العمليات الجراحية، فما هي التطبيقات العملية لما سبق؟

من المهم أن نشير إلى قضية مهمة في هذا المجال ألا وهي أن الوعي بأهمية قضية حفظ العورات في غرفة العمليات أكثر من ذي قبل بكثير والوضع الآن في المستشفيات عموما وفي المجتمع الطبي خاصة أصبح أفضل من ذي قبل بكثير، فقبل عدة سنوات كان الأمر لايناقش أصلا واليوم أصبحت القضية محل نقاش في بعض المستشفيات بينما هي أمر مسلم به في مستشفيات كثيرة أخرى والحمد لله على ذلك ، ومن الإيجابيات المهمة التي نذكرها هي أن بعض المستشفيات حرصت على إبتكار وتصنيع زي خاص ساتر للعورة أثناء نقل المريض أو المريضة إلى غرفة العمليات، وكلنا ما زلنا في حاجة إلى المزيد من الجهود المنظمة ومازلنا بحاجة إلى نشر المزيد من الوعي بهذه القضية في المجتمع الطبي الممارس وفي المجتمع الإداري الذي يصدر الأنظمة واللوائح وفي مجتمع المرضى وذويهم .

- **نشر الوعي في المجتمع الطبي**

يكون بتقرير قضية أن الحرص على ستر عورة المرضى في غرفة العمليات ليس بسبب عدم الثقة في





أخلاقيات الأطباء الجراحين أو المخدرين أو طاقم التمريض بل لأن القضية حكم شرعي يجب تطبيقه وحق محفوظ للمريض يجب صيانته أثناء غيابه عن وعيه.

• **ونشر الوعي التنظيمي في الإدارات المعنية**

أمر يتجاوز في أهميته نشر الوعي بين الأطباء لأنه بدون وجود تنظيمات تؤكد على وجوب ستر العورة وخصوصا أمام من لا داعي لتواجدهم في غرفة العمليات أمر لا يمكن منعه والتحكم فيه إلا بسلطة قرار إداري يتم مراقبته بحرص ويؤكد على:-

١- أن اختيار العاملين والفنيين في غرفة العمليات لابد وأن يكون من ذوي الأخلاق العالية والنفوس النظيفة ... لايمكننا أن نسمح لاي عامل نظافة أن يدخل إلى غرفة العمليات ولايكفي مجرد تأهيله للعمل داخل غرفة العمليات من الناحية الطبية فقط بل لابد من التأكد من صلاحه الأخلاقي والديني.

٢- عدم السماح لغير المسلمين من عمال النظافة بالتواجد في غرفة العمليات، لأن كشف عورة المرء المسلم أمام غير المسلم أكثر غلظة من كشفها أمام المسلم إذ أن مظنة التحدث عن العورة من غير المسلم أكثر منها عند المسلم.

٣- يمكن تنظيم طريقة نقل المرضى من غرفهم إلى غرف العمليات والعكس.

٤- إجبار غير الملتزمين من الأطباء (يحدث أحياناً و ليس كثيراً) أنفسهم بقضية وجوب ستر العورة.

• **نشر الوعي بين المرضى**

أمر مهم إذ على المريض أن يطلب من طبيبه مراقبة تقوى الله أثناء تواجده تحت التخدير ويطلب ألا يكشف من جسده إلا ما تستدعي الحاجة إليه ، ولكن لابد من الاعتدال في هذا الأمر إذ أننا نلاحظ تشدد بعض الأزواج مثلا في قضية الكشف على زوجته وقد يرفض مثلا الموافقة على إجراء عملية ، وهوأمر يحدث أثناء الحاجة لإجراء جراحة للزوجة وتربط الزوجة موافقتها بموافقة الزوج ثم يرفض الزوج بحجة كشف عورتها أو وجهها وهو أمر لابد من مراعاة تقوى الله فيه، مع ملاحظة:

١- التقليل بل منع إجراء العمليات غير الواجبة والتي يمكن الاستغناء عنها مثل العمليات التجميلية التحسينية والتي تختلف عن العلميات التجميلية العلاجية ، فمثلا نستطيع أن نفهم إجراء عملية تجميلية في فخذ سيدة مصابة بحرق ونبرر لها كشف العورة، ولكن كيف نبرر لسيدة تكشف عورتها فقط لتصغير أردافها لتصبح أكثر جاذبية ... قد نفهم عندما تريد سيدة تصغير حجم ثدييها لأنه يسبب ثقلاً على عضلات الرقبة ولكن كيف نبرر لمن تريد تكبير ثدييها ليزداد بروزهما ....





وقس على ذلك، فنشر الوعي بين المرضى في مثل هذه القضايا يؤدي إلى التقليل من سبب المشكلة أصلا وهو كشف العورة.

٢- أن يمتنع الأزواج الطلب من زوجاتهم إجراء عمليات تجميلية فقط من أجل تحسين أو تغيير المظهر فقط إرضاء لأذواق متذبذبة ومهما كانت العمليات آمنة وبلا خطورة، بل عليه أن يمنعها من ذلك أرادت ذلك فإن حفظ الدين مقدم على ماسواه.

• العورة المعنوية

هناك جانب قد يخفى على النظرة العابرة، وهو شمولية معنى العورة إذ يتبادر للذهن أن المقصود من العورة فقط هي العورة الجسمية والحسية، ولكنني أعتقد أن المفهوم يجب أن يشمل العورة المعنوية والتي قد تكون في بعض المجالات أهم من العورة الحسية. والمقصود بالعورة المعنوية هي المعلومات الخاصة عن المريض في ملفه الطبي مثل اسمه، اسم عائلته، عنوانه، رقم هاتفه والتاريخ المفصل لمرضه وهي أمور في كثير من الأحيان يتحرج المريض من ذكرها لطبيبه المعالج فما بالك بمن هم من غير الأطباء أصلا.

إن المعلومات التي يذكرها المريض لطبيبه والتي تكون شخصية جدا لم يذكرها المريض للطبيب بصفة شخصية، بل لأنه طبيب معالج ولأنه محل ثقة المريض ومن هذا المنطلق فإن الطبيب لايملك حق التصرف الشخصي في المعلومات الشخصية المعطاة له من قبل المريض وتتجلى أهمية هذه القضية في المسائل الجنائية والأخلاقية والنفسية فلولا وجود الطبيب في موقع العلاج لما أدلى له المريض بمعلوماته، و لذلك فإن الطبيب يقوم بتسجيل المعلومات المعطاة له في ملف المريض الطبي وهو أمر يصب في صالح المريض أيضا لأنه يضمن تواجد المعلومات محفوظة في مكان معلوم حتى في حالة غياب الطبيب الذي دونها أصلا، ولنفس الأسباب السابقة توجب الأنظمة واللوائح على الطبيب المعالج كتابة معلومات وافية عن شكاوى المريض بل وتلزمه أدبيات المهنة وعلومها بسؤال المريض أسئلة محددة لإكمال المعلومات المطلوبة عن شكوى المريض.

وهنا تبرز المشكلة التي اسميتها العورة المعنوية، فكل هذه الأمور المسجلة في ملف المريض يمكن أن يطلع عليها أناس كثر، لا علاقة لهم أصلا بعلاج المريض، فالموظفون في قسم الملفات يمكن أن يطلعوا عليها، التمريض يمكن أن يَطَّلع عليها، الإداريون يمكن أن يطلعوا عليها بصورة مباشرة،وبعلم من أنظمة ولوائح المستشفى أو بطريقة غير مباشرة دون أن يملك المستشفى أي حق في معاقبته إن هي استطاعت كشف هذا الإطلاع غير المباشر على المعلومات في الملف الطبي للمريض. والمشكلة في هذه الحالة هي أن





تقع المعلومات الخاصة في الأيدي الخطأ وهو أمر محتمل الحدوث بل وحدث فعلا في أمثلة غير قليلة ومن هنا يمكن أن تؤخذ بعض المعلومات للإبتزاز، أو للتهديد أو لتشويه السمعة أوحتى لو لم تستخدم لشيء مما سبق،بل لمجرد إعطاء معلومات لشركات الدعاية و التسويق للتمكن من الوصول لأكبر عدد من الزبائن المحتملين. لا شك في أن المريض لا يود أن يعرف أحد غير طبيبه حقيقة ما قاله لطبيبه،ولا يريد أي شخص أن يعرف أحد خصوصياته دون إذنه وعلمه فالخصوصيات أمر حفظها الشرع بل ووضع العقوبات على منتهكيها ومن الأمثلة على هذا أن الشريعة تسقط الحد عمن فقأ عين متجسسٍ تقصد أن ينظر إلى داخل داره من خلال فتحة في الجدار أو الباب.

كشف عورة المريض المعنوية احتمال قائم في غرفة العمليات وفي أماكن كثيرة في المستشفى فالملف الطبي بكامل معلوماته يكون مطروحاً أمام جميع العاملين في غرفة العمليات أو العيادات أو أماكن الانتظار... الخ، وهي قضية تحتاج للنظر فيها في مراحلها المبكرة قبل تفاقمها،و لابد لنا من ايجاد آلية لنخفي بها هوية المريض عن أعين المتطفلين ولعل استخدام الشريط المغنط مثلا أحد هذه الحلول، إذ يصبح المريض مجهول الهوية لغير من له دور في علاجه، وكذلك لابد من وجود آلية تسمح بكشف كل من قام بالإطلاع على ملف المريض وهذه القضية في مجملها قضية إدارية تنظيمية لا علاقة فيها للمسألة الفنية الطبية ، وهو أمر يضع مسؤولية أخرى في قضية الحفاظ على عورات المرضى على الإدارة المسؤولة عن تقديم الخدمة العلاجية أو الصحية. وعندما يتذكر الشخص قضية الحاسوب ووجود المعلومات عليه يتحول الخوف من كشف عورات المرضى المعنوية وأسرارهم إلى كابوس مخيف، فالمعلومات المتواجدة على الحاسب الآلي هي في خطورة مؤكدة للسرقة من قبل لصوص الشبكة العنكبوتية وهي بالفعل قضية مخيفة وشائكة ،وينبغي على القطاع الصحي مناقشتها والتصدي لها عن طريق وضع الضوابط الفنية والإدارية والقضائية لها.كما أن توعية المرضى بضرورة المحافظة على أسرارهم لها دور حيوي.

ويستطيع المرضى المحافظة على عوراتهم المعنوية بفعل ما يلي:-

عدم ذكرها إلا لمن لهم علاقة بعلاجهم، والتأكد من أنهم يتحدثون لأطباء أو لأشخاص معلومين لديهم أمر في غاية الأهمية، وفي حالة شك المريض أن هناك من استجوبه بدون داعٍ فعليه أن يخبر طبيبه المعالج.وعدم التهاون مع المستشفيات التي يرى المريض أنها لم تتحرَ الدقة والحذر في المحافظة على أسراره المعنوية التي أعطاها للأطباء المعالجين وقاموا بأداء واجبهم وقيدوها في ملفات المرضى.ومن المهم أن يتذكر المريض دائماً (خصوصا أثناء العلاج في أوروبا وأمريكا) ألا يوقع على الإذن بالسماح لاستخدام دمه أو أي شيء من جسمه أو إفرازته لأغراض البحث العلمي إلا في أضيق الحدود، بل عليه





أن يشير صراحة لطبيبه لذلك و كتابته في إذن الموافقة على العلاج بأنه لايسمح باستخدام أي جزء من جسمه بأي صورة لغير العلاج وبعد موافقته الخطية، وأن موافقته أن يقوم الطبيب بعلاجه لا يعد موافقة منه في استخدام معلوماته الشخصية دون موافقته الخطية.

• خاتمة

يجب شرعاً المحافظة على عورات المرضى في غرف العمليات وهم تحت التخدير، نحن اليوم في وضع أفضل من ذي قبل بكثير من ناحية الحرص على عدم كشف عورات المرضى في غرف العمليات ولكننا ما زلنا بحاجة لمزيد من الوعي لدى المرضى والمزيد من الاهتمام من الأطباء والكثير من التنظيم من الإداريين.ولم نفعل ما يجب تجاه الحفاظ على العورات المعنوية وما زال أمامنا الكثير لنفعله للمحافظة عليها وبالذات على وجه التحديد تنظيمات إدارية وقضائية تحمي حقوق المرضى المعنوية والتي هي حق شرعي للمريض.كما أن على المرضى أنفسهم أن يكونوا أكثر وعياً و تحسساً بمن يعطوهم معلومات خاصةبهم من غير أطبائهم المعالجين.









البحث الثالث

بعض النظرات الفقهية في البصمة الوراثية وتأثيرها على إثبات أو نفي النسب









المبحث الثالث

بعض النظرات الفقهية في البصمة الوراثية وتأثيرها على إثبات أو نفي النسب

• **أولا: نبذة عن الحمل والولادة**

نورد هنا في موضوع الحمل والولادة ما هو مثبت طبياً بالطرق العلمية وما هو ذو علاقة بموضوع النسب وثبوته.

لحدوث الحمل بأي طريقة كانت سواء طبيعية أو صناعية (وفيما عدا الاستنساخ) فلابد من التقاء بويضة من المرأة وحيوان منوي من الرجل وهذا الالتقاء إما أن يكون عن طريق الاتصال الجنسي العادي أو عن طريق التلقيح إما عن طريق حقن الحيوانات المنوية إلى الرحم أو عن طريق تخصيب البويضة خارج الرحم ثم زرعها فيه.وعملية التلقيح هذه عملية معقدة جداً وتحكمها الكثير من التفاعلات الكيميائية والأحداث التي لا مجال هنا لذكرها إلا أن ما يهم موضوع البحث في هذه المرحلة هو أن حيواناً منوياً واحداً فقط هو الذي يدخل البويضة وعند دخوله يمتنع دخول آخر ، ولو فرض أن حيواناً منوياً آخر دخل إلى البويضة فإن الناتج يكون انقسام خلوي لا يؤدي إلى تكون إنسان بل إلى تكون ما يمكن تسميته بسرطان المشيمة فدخول أكثر من حيوان منوي إذاً يستحيل معه أن يتم حمل بولد ولا يمكن التنبؤ بأي حيوان منوي هو الذي سيدخل إلى البويضة حيث أن مئات الآلاف من الحيوانات المنوية تلتصق بالبويضة وواحد فقط هو الذي يدخل وليس من المعروف علمياً أي صفات مؤكدة تجعل من الممكن تحديد صفة ذلك الحيوان المنوي على وجه التحديد.وحيث إن دخول الحيوانات المنوية مسألة عشوائية (في وجهة نظر العلم الإنساني) فإن تحديد الجنس أمر غير ممكن في هذه المرحلة فكل حيوان منوي يحمل الجزء الذي يحدد جنس الجنين فلو دخل حيوان منوي يحمل الموروثات الخاصة بالذكر يكون الناتج ولداً ولو عكس ذلك فهو العكس.ويمكن للعلم أن يحدد أي من الحيوانات المنوية التي تحتوي على موروثات الذكورة وأيها التي تحتوي على مورثات الأنوثة مما يعني أن المرأة لو حقنت بمني قد أخليت منه جميع الحيوانات المنوية التي تحمل صفة الأنوثة فإن الحمل لو حدث فلابد أن يكون ولداً والعكس صحيح ، ومثال على ذلك مثال حال تلقيح البويضة خارج الرحم ، إلا أنه ونظراً لأن العلم لا يعلم صفات الحيوان المنوي القادر دون غيره على التلقيح ودخول البويضة فإنه لا يستطيع أن يتحكم مئة في المائة في جنس الحمل ، بل أقصى ما يستطيعه في هذه المرحلة هو أن يقول إنه لو حصل حمل فإنه سيكون ولد أو العكس بالعكس.من الممكن للحيوانات المنوية أن تعيش مجمدة في درجة ٨٠ م تحت الصفر لمدة طويلة جدا تكون بعدها قادرة على الإخصاب.كما ويمكن للحيوان المنوي أن يلقح البويضة المهجنة وهي البويضة التي تحتوي على نواة غير نواتها الأصلية



بل نواة مأخوذة من بويضة إمرأة أخرى فيكون عندنا امرأة «أ» وامرأة «ب» فنأخذ نواة بويضة من المرأة «أ» ونضعها في بويضة المرأة «ب» بعد نزع نواة بويضتها. كما ويمكن للحيوان المنوي أن يبقى قادراً على الإخصاب في المجاري التناسلية للأنثى إلى ٢٤ ساعة أو ٤٨ ساعة على أكثر تقدير ويكون ما زال قادراً على الإخصاب. ولا يشترط للحيوان المنوي القادر على التلقيح أن يكون قد أنزله الرجل مع المني أي أننا لو أخذنا حيواناً منوياً من الخصية فإنه يكون قادراً على التلقيح. كما وتجدر الإشارة إلى إنه من الممكن أن يتجمع أكثر من سائل منوي من أكثر من رجل دون أن يؤثر أحدها على الآخر ويمكن للحيوانات المنوية من هؤلاء الرجال المختلفين التنافس على البويضة الواحدة إلا إنه لن يدخلها إلا واحد من أحدهم ، ولا يمكن للحيوانات المنوية أن تلقح أحدها الآخر.

البويضات تخرج من المبيض في وقت محدد فقط وليس بطريقة عشوائية أو مستمرة ولكي يحدث الحمل فلابد وأن يتصادف وجود بويضة أو أكثر و لا يمكن أن يلقح أي بويضة إلا حيوان منوي واحد ولكن يمكن أن تلقح بويضتان من حيوانين منويين بواقع واحد لكل منهما وينتج من ذلك التوأم غير المتشابهين. ولو أدخل مني مختلط من أكثر من رجل إلى الرحم [1] (أو خارج الرحم) وصادف وجود بويضتين أو أكثر فإنه يمكن أن يحدث حمل لكل بويضة من حيوان منوي من أكثر من رجل بمعنى أنه في حالة وجود مني مختلط فإن التلقيح ليس بالضرورة يكون من أحدهم بل يمكن من إثنين منهما ويمكن أن تلقح جميع البويضات من مني أحدهم. وفي حالة وجود أكثر من بويضة قابلة للتلقيح فإن المعتاد أن يلقحوا جميعاً في وقت واحد و من الممكن حدوث فترة بين تلقيح بويضة وأخرى و الفترة الزمنية القصوى غير معروفة إلا أنها لن تزيد عن سبعة أيام وذلك لأن البويضة الملقحة تنغرس في الرحم في فترة أقصاها سبعة أيام وبعد إنغراس البويضة الملقحة في الرحم يستحيل حدوث تلقيح البتة.

وبعد إنتهاء مرحلة التلقيح تبدأ مرحلة الإنقسام الخلوي وهي بداية تكون الجنين الإنساني وفي هذه المرحلة تكون المعلومات الوراثية مكتملة تماماً في كلا الزوجين ولا يحدث أي تغير عليها حتى وفاة هذا الجنين ، بمجرد اكتمال عملية الإنقسام فإن سجلت البصمات الوراثية لبني البشر تكون قد ازدادت واحدة لم تكن موجودة منذ قابيل و هابيل ولن تتكرر حتي يتم آخر تلقيح لآخر إنسان مقدر له في علم الله أن يحدث، فسبحان خالق كل شئ وهو على كل شئ قدير. وتبدأ البويضة الملقحة بالحركة البطيئة في اتجاهها إلى الرحم وهي تكون قد لقحت في قناة المبيض وتصل البويضة إلى الرحم المستعد لاستقبالها في فترة أقصاها سبعة أيام فإن كان الرحم مستعداً لتغذيتها والعناية بها وإلا حدث الإجهاض ، وعند انغراس البويضة الملقحة في الرحم فإن المبيض يتوقف عن إخراج البويضات حتى إنتهاء الحمل بإجهاض

(١) هذه ليست فرضية بل هو ما يحدث أحياناً في حالات الاغتصاب أو الإنحلال الجنسي.





أو ولادة وإن كانت هناك أي بويضة أخرى لم يتم تلقيحها فإنها تموت إن كانت ما زالت على قيد الحياة. وهكذا تنتهي فترة التلقيح لتبدأ فترة الحمل والتي هي في مجملها نمو وتشكيل الإنسان والسؤال الذي يهم بحثنا هو ما هي أقصر فترة للحمل وما هي أطول فترة له ؟ وللإجابة على هذا السؤال نحتاج أن نعرف بعض الأمور وهي .. ماذا نقصد بالحمل هل هو ما في داخل الرحم أم هل هو المولود؟ .. وماذا نقصد بأطول فترة .. هل هي أكثر فترة يمكن للحمل أن يظل في الرحم دون أن يخرج؟ أم هل هو أطول فترة يمكن للولد أن يبقى حياً؟ وما هو المقصود بأقل فترة هل هي أقصر فترة يمكن للبويضة أن تبقى في جدار الرحم قبل أن تنفصل ؟أم أقل عمر للجنين إذا ولد عنده يمكنه أن يبقى ويحيا؟ وكيف تحدد الفترة بالشهور أم بالأيام أم بالساعات ؟ ومنذ متى تحسب، منذ التلقيح أم منذ الانغراس؟وأبسط الأسئلة هو الأخير إذ أن الوقت بينهما لا يتجاوز الأسبوع وحيث أن كليهما لا يمكن تحديده بدقة فالمتعارف عليه أن نبدأ العد منذ انقطاع الطمث مما يعطي فترة تقدر بثلاثة أسابيع بين ما يمكن أن يكون قد حدث فعلاً وما نراه في توقعنا(٢).

وللإجابة عن بقية الأسئلة يصبح من المهم أن نحدد متى تبدأ حياة الإنسان إذ أن ما قبلها تكون حياة لمخلوق سيصبح إنساناً ونحن كمسلمين نحدد هذه المرحلة بمرحلة نفخ الروح ونحن هنا لا نقلل من شأن الجنين بتاتاً قبل مرحلة نفخ الروح إلا أنه بعد نفخ الروح أصبح إنساناً كامل الحقوق ، وعند غير المسلمين فقد تحدد أن الحمل عندما يكون أقل من ٥٠٠ جرام فهو سقط وليس مولوداً ، فالمتفق عليه إذا أن المقصود بالحمل هو الحمل بإنسان نفخ الروح فيه وهو الذي يهمنا في قصة النسب موضوع بحثنا.فكيف نحسب الفترة إذا بالشهور أم بالأسابيع أم بالأيام ، المتفق عليه في العلم الحديث وفي جميع المراجع العلمية أن الحساب يكون بالأيام (٣)وأعتقد والله أعلم أن هذا هو الصحيح نظراً لموافقته لما نصت عليه الأحاديث الصحيحة كما يلي : روى الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه قال (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق: أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات ويقال له اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أم سعيد ثم ينفخ فيه الروح .. الحديث).

وروى الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله عز وجل قد وكل بالرحم ملكاً فيقول أي رب نطفة ..أي رب علقة ،، أي رب مضغة .. فإذا أراد الله أن يقضي خلقاً قال : قال الملك : أي رب ذكر أم أنثى؟ شقي أم سعيد؟ فما الرزق؟ فما الأجل؟ فيكتب كذلك في بطن أمه).

فالحديثان السابقان ينصان على أن الرسول صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى قد ذكر

(٢) يمكن بواسطة عمل الموجات الفوق صوتية أن نحدد عمر الجنين منذ التلقيح وهو أمر تقديري ليس قطعياً وهي الطريقة التي يستخدمها الأطباء لتحديد عمر الجنين وبالتالي توقع موعد الولادة.

(٣) الفترات المعتمدة في كتب الفقه هي بالشهور.





فترات الحمل بالأيام كما تدل الأحاديث، وقال ابن القيم في معرض حديثه عن حياة الجنين وأنها حياتان (الأولى كحياة النبات ويخلقها الله تعالى في الجنين قبل نفخ الروح ومن آثارها حركة النمو والتغذية غير الإرادية والثانية حياة إنسانية وتحدث في الجنين بنفخ الروح فيه ومن آثارها الحس والحركة الإرادية). وجاء العلم في عصرنا الحديث يؤيد هذا التقسيم ويؤكد أن في جسد الإنسان نوعين من الحياة والدليل هو ما توصل إليه العلم من زراعة الأعضاء ونقل الأنسجة بل وعملية التلقيح الصناعي مما يؤكد أن الروح التي في الجسم والتي تنزع عند الموت هي غير الحياة التي للأنسجة التي يتم إستئصالها وزراعتها. ونحن هنا نكون قد عرفنا المقصود بالحمل (الإنسان) وكيف نحسب الفترة (الأيام) فأصبح من الممكن تحديد أقل فترة الحمل (أي التي يمكن أن يعيش إذا ولد عندها الإنسان) وأقصى فترة الحمل وهي التي لا يمكنه أن يبقى في الرحم بعدها وهو على قيد الحياة [٤].

إن العوامل التي تحدد إمكانية المولود قبل موعده الطبيعي (الاسم المتعارف عليه هو المواليد الخدج) أن يعيش أم لا تعتمد على مدى التقدم الطبي في المكان الذي ولد فيه، والمتفق عليه علمياً حتى الآن أنه من ولد بأقل من ٥٠٠ جرام فإنه لا يمكن أن يعيش مهما كان المكان يملك من إمكانات علمية متقدمة وإن كنت أعتقد أن العلم سوف يتوصل إلى أقل من ذلك لأن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - قد أخبر أن الروح تنفخ في اليوم المائة والعشرين ومن نفخت فيه الروح أمكن أن يعيش ومن لم تنفخ فيه الروح لا يمكن أن يعيش ومكان نفخ الروح هو الرحم كما هو واضح في الحديث فالمفهوم إذا والله أعلم أن من ولد بعد نفخ الروح قد يعيش وقد يموت فقد سبق قدر الله تعالى ألا تنفخ الروح إلا في الرحم ولذلك لن يعيش من ولد قبل نفخ الروح والله تعالى أعلم ، ويمكن أن يعيش من نفخت فيه الروح بقدرة الله تعالى وبما يعلمه سبحانه لبني البشر أن يدلهم إلى معرفة أسباب ذلك وطرقه. ففي عصرنا الحاضر أقصر فترة الحمل هي (١٦١) يوماً أما أقصاها فهي (٣٢٠) يوماً لأن الوليد بعد هذه الفترة يبدأ يخرج فضلاته ولا يستطيع أن يتغذى على الدم من أمه ويصبح بحاجة إلى التنفس فعندها يتحول السائل المحيط به والذي كان يحميه إلى مستنقع مليء بالفضلات التي تأكل جلده وجسمه ويختنق داخل الرحم ولا يولد حياً بل ميتاً ولأن المشيمة تصبح غير قادرة على تغذيته أما الفترة الطبيعية للحمل فهي (٢٨٠) يوماً. وتجب الإشارة إلى أن الفترات التي ذكرتها هي التي لا يمكن قبلها أن يعيش الإنسان خارج ا لرحم وإن ولد في هذه الفترة (أي أدنى مدة الحمل) فهو بحاجة لرعاية طبية عالية المستوى. أما مدة الحمل المتعارف عليها والتي يمكن للوليد أن يعيش بعدها بوجود رعاية طبية معقولة فهي فترة (١٩٦) يوماً ،أما بالنسبة لفترة أقصى الحمل فإن الجنين في الوقت الحاضر لا يسمح له بالبقاء إلى هذه الفترة بل يتم استخراجه بعملية جراحية أو بواسطة تحفيز

(٤) من المهم أن نشير هنا إلى مسألة جوهرية وهي أننا نتحدث عن المعقول علمياً بناء على ما توصل إليه العلم حتى الآن ، ومن البديهي أننا نؤمن أن الله تعالى على كل شئ قدير وأنه لا يعجزه شيء في السموات والأرض بل أمره بين الكاف والنون سبحانه فإذا أراد شيئاً فإنما يقول له كن فيكون.



الرحم على الولادة حتى لا يموت داخل الرحم أما الفترة الطبيعية فهي ما بين (٢٥٠-١٨٠) يوماً بحسب الحساب هل بدء من بداية انقطاع الطمث أو من بداية التلقيح والحمل؟. ونلاحظ أن هناك اتفاقاً تقريباً بين فقهاء السلف والعلم الحديث في أدنى مدة أو في فترة الحمل والتي قدرها الفقهاء بحوالي ستة أشهر والعلم الحديث سبعة أشهر في العادة ،أما أقصى فترة فغالب الفقهاء عرفوها بأنها أربع سنوات وهم مستندون على ذلك على ملاحظات عرفوها وليس لنا أمام توثيق الفقهاء إلا التصديق نظراً لما عرف في الشريعة من دقة في أمور التوثيق خاصة في أمور الأحكام ، أما العلم الحديث فيذكر استحالة ذلك بتاتاً إلا أنه يمكن الجمع ، فالملاحظة التي لاحظها الفقهاء من أن هناك نساء يلدن بعد حمل أربع سنوات يمكن تفسيرها في العصر الحديث بأن المرأة كان عندها مرض معين أو تورم في الرحم أو اضطرابات هرمونية تؤدي إلى انقطاع الطمث لفترة طويلة قد تكون سنوات ثم تشفى هذه المرأة أو يتعدل الإفراز الهرموني فتحمل ثم تنجب فيكون الذي حدث هو إنقطاع الحيض لمدة ثلاث سنوات بدون الحمل ثم تشفى وتحمل مباشرة ولا يظهر الحيض ثم تلد فيكون فترة إنقطاع الحيض ثم الولادة أربع سنوات وهذا ممكن حدوثه من الناحية العلمية.أما بالنسبة للولادة فهي إما أن تخرج سقطاً أو ولداً عند أدنى فترة الحمل أو بعد فترة أقصاها أو فيما بينهما وقد تكون الولادة عن طريق مخرج الولادة أو عن طريق العملية القيصرية بإخراج الولد من البطن. وتوقت موعد الولادة لا يمكن التنبؤ به بتاتاً(٥) على وجه الدقة.ما سبق ذكره من أمور كلها تخص أمر ثبوت النسب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولن أتطرق للاحتمالات لأنها كثيرة ولن أحصيها عدداً ويكفي المهتم أن يستخدم ما سبق في استخراج حكم ذي علاقة بالنسب فلو أن مثلاً امرأة تزوجت اليوم وبعد خمسة شهور ولدت ولداً وبصحة جيدة فإننا نستطيع القول أن الحمل حدث قبل الزواج ويمكن للبصمة الوراثية أن تؤيد قولنا بملاحظة الاختلاف بين بصمة المولود والزوج وقس على ذلك فمثلاً لو أن رجلاً سافر وامرأته حامل في شهرها الأول ثم عاد بعد سنين مثلاً ووجد طفله عمره سبعة شهور مثلاً أو أقل من سنة فله أن يعتقد أن هذا الولد ليس ولده حتى لو ادعت المرأة أنها تأخرت في وضعه فربما حصل إجهاض وحمل جديد وتستطيع البصمة هنا أن تحدد أو تنفي النسب إلى الأب.ويجدر في نهاية هذه النبذة عن الحمل أن نذكر أنه أصبح في الإمكان الآن التعرف على صحة نسب الجنين وهو في الرحم إلى المرأة التي هو من بويضتها أو إلى الرجل الذي هو من حيوانه المنوي وذلك في مراحل مبكرة جداً وقبل مرور ثلاثة شهور فكما ذكرنا أن البصمة الوراثية تتحدد منذ انتهاء الانقسام ومثل هذه المسألة تلعب دوراً مهماً في حالات الاغتصاب الجنسي فقد تغتصب زوجة وتحمل وهي لا تعلم هل الحمل من زوجها أم من الاغتصاب فعن طريق تحديد البصمة الوراثية للحمل

باخذ عينة من السائل الامينوسي المحيط بالجنين يمكن تحديد البصمة الوراثية للحمل ومقارنتها بالزوج فإن كان ليس منه فربما اتخذ قرار الإجهاض (٦)

(٥) يضطر الاطباء أحياناً لإعطاء أدوية لتسريع الطلق أو ابتداء الولادة اذا لوحظ وجود خطر على الجنين وهو أمر يمكن ملاحظته والجنين في بطن أمه وقد يستلزم إجراء العملية القيصرية.

(٦) هذه قضية ربما تحتاج إلى بحث شرعي مستقل فهل يجوز اسقاط الجنين من الاغتصاب أو الذي قبل أن تنفخ فيه الروح (١٢٠ يوماً) أم لا.





أو ربما يشك الرجل العقيم في زوجته فربما يكون الحمل من بويضة وحيوان منوي آخر غير بويضتها وغير حيوانه أو ربما من حيوانه أو بويضة أخرى غير بويضتها أو أن يتم التنازع بين من تحمل الجنين في رحمها وبين صاحبة البويضة التي تم تلقيحها ثم زرعت في رحم غير صاحبة البويضة وهذا ممكن فلو أن امرأة عقيم إشترت بويضة غيرها ثم لقحتها خارج الرحم ثم زرعتها في رحمها فإن الحمل سيستمر أو لو قامت امرأة باستئجار امرأة أخرى لتقوم هي بحمل بويضتها الملقحة ثم ولادتها وهناك تداخلات كثيرة يمكن أن تحدث لفصل عملية التلقيح عن عملية الحمل و الولادة وهي أمور يمكن للبصمة الوراثية أن تحدد القول الفصل فيها فيما يخص من صاحبة البويضة و من صاحب الحيوان المنوي.

- **ثانياً: ما هي البصمة الوراثية؟**

البصمات الوراثية مثلها مثل بصمات الأصابع التقليدية من حيث تفرد كل شخص ببصمة تخصه هو لا يشابهه فيها أحد ، إلا أن بصمات الأصابع تقف عند حد تعريف الشخص بنفسه ولا يمكنها أن تعرف أحد أبويه أو كلاهما كما أنها قابلة للإزالة ويمكن إخفائها وتنتهي بمجرد موت الشخص وتحلل الجلد ، أما البصمة الوراثية فيمكنها تعريف الشخص وإثبات أبويه أو نفيهما عن أشخاص محتملين وهي غير قابلة للإزالة أو الإخفاء حتى بعد الموت إذ أن مركزها هو المورثات الموجودة في نواة الخلية وليس الجلد وعليه فإنه يمكن بقائها وإلى الأبد وحتى بعد تحلل الجسم ، والبصمة الوراثية لا تحتاج للتعرف عليها سوى عينة صغيرة جداً من الدم أو الشعر أو الجلد أو أي مادة بيلوجية أخرى تحتوي على خلايا .وفي هذه النبذة سأحاول التعريف بها بالرجوع إلى المراجع العلمية المعتمدة ومناقشة المختصين إلا أنني بطبيعة الحال لن أسهب في ذلك أو أناقش جميع النواحي بل أكتفي بشرح ما يجعلها مفهومة مستوعبة وأركز على النواحي ذات العلاقة بثبوت النسب أو العلاج بالجينات.

إن وحدة الكائن الحي هي الخلية ،وهي اللبنة التي يقوم عليها الجسم البشري ككل ، وعلى الرغم من صغر حجمها إلا أنها مركز لكثير من التفاعلات والأنماط الكيميائية ،ويعتبر علم الخلايا والبحث فيها أحد أهم علوم الطب وأكثرها تطوراً وتقدماً وعلى سبيل المثال فان جائزة نوبل للطب أعطيت في كثير من أحيانها بل معظم أحيانها لأطباء وعلماء قاموا ببحوث على الخلية وليس لأنهم عالجوا أمراضاً أو شخصوها.

لنتصور الآن أن هذا الجسم البشري (بصرف النظر عن الروح أو العقل أو النفسية) هو عبارة عن مدينة صناعية كبيرة هدفها صناعة طائرات عملاقة ذات وظائف مختلفة وبصورة مستمرة وبمعدل إنتاج ثابت ، ثم لنتصور أن داخل هذه المدينة الصناعية مجمعات صناعية متعددة و يهدف كل مجمع لإنتاج جزئية معينة من الطائرة أو الطائرات المراد تصنيعها ، ثم لنتصور أيضاً أن داخل كل مجمع صناعي عدة مصانع هدف كل مصنع إنتاج قطعة أو قطع معينة لإنشاء الجزئية التي ستدخل بدورها في صناعة الطائرة ونحن هنا نشبه الجسم



بالمدينـة الصناعية لدقة هـذا التشبيه فأجهزة الجسم المختلفة (الجهاز الهضمـي والجهاز التنفسي و الهرموني و التناسلي...الـخ) بمثابـة المجمعات الصناعية والأعضاء المختلفة التي تكـون كل جهاز بمثابة المصانع المنفردة، فالجهاز البولي (مجمع صناعي) والكلية عضو (مصنع) ثم لنتصور أن داخل هذا المصنع أقسام (الأنسجه) وفي داخـل كل قسم ماكينات الإنتاج وكل مكينة (الخليـة الواحدة) تنتج منتجاً محدداً . فبدون مكائن الإنتاج لن ينتج شيء ولن تكون هناك مصانع ولا مجمعات صناعية ولا مدن صناعية ،وبدون الخلية لن يكون هناك جسم بشري، والآن لنتصـور الأطـر و الأنظمـة التشغيلية لهذه المدينـة الصناعية والنظام الإداري الذي ينظـم و ينسق الإنتاج ونحن هنا فقط نقتبس ما له علاقة بموضوعنا فقط.

أحد أهم الأطر في الجسم البشري هي : أن كل خلية في الجسم تحمل المعلومات عن الجسم كله، فمن الناحية النظرية المعلومات التي توجد في الخلايا المسؤولة عن النظر هي نفس المعلومات الموجودة في الخلايا المسؤولة عن الإحساس مثـلاً ولكن هناك فرقين جوهريـين الأول أن كل واحدة تحورت لتأخذ الشكل المناسب لأداء وظيفتها، والثاني أنه ليس مسموحاً لها إلا القيام بوظيفتها فقط وحتى لو كان عندها المعلومات الكاملة عن باقي الوظائف، وهـذا معنـاه أن أي آلة في هـذه المدينة الصناعية الكبيرة مبرمجـة لأن تنتج أي قطعة ولكنهـا لا تنتج إلا القطعة المطلوب إنتاجها في المصنع التي هي موجودة فيه.

ثـاني أهـم الأطر في الجسم البشري هـي: التنسيق التام والدقيق بين الإنتـاج والتوزيع،فحتى لا يصبح هناك تكدس أو نقص فكل خلية تنتج المطلوب منها فقط وفي الوقت المطلوب فقط ولكنها لا تصنعها بطريقة عشوائية أو تقليد أو تنفيذ لأمر،بل تنتج كل خلية المطلوب منها باستقلالية كاملة ،بمعني أن في كل خلية عوامل تحكم ذاتية.

ثالـث أهـم الأطر هـي : أن كل مكينة إنتاج تحتوي علـى مكتبة ضخمة ،وتنقسم هذه المكتبـة إلى ثلاثة أقسام هامـة الأول هـو قسم المراجع وهو الذي يحتوي على المعلومات الخاصة بأهـداف ووظائف وأنظمة وقوانين المدينة الصناعية ككل والثاني يحتوي على المعلومات الخاصة عن مهام المصنع وأهدافه وطرق تشغيله وهو أكثر استخداما مـن القسـم الأول الذي نادراً ما يستخدم إلا عند الحاجة الماسة أما القسـم الثالث فهو المستخدم دائماً وبصورة مستمرة وهي اللوائح والأنظمة والقوانين التشغيلية للآلات وإنتاجها .. الخ ، هذه المكتبة لها مكان هو نواة الخلية، ومـن هـذا المنظور تعتبر نواة الخلية في الجسم البشري هي تقريباً أهم ما فيـه من ناحية المعلومات ، ثم إن لهذه المكتبة طريقة لعرض الكتب وتوزيع الرفوف وأنظمة للحمل داخلها وأنظمة وقوانين ولوائح مفصلة لكل ما يتم فيها مهمـا كان صغيراً.فـلا يمكن لنا تصور أي عملية يقوم بها الجسـم البشري مهما كانت معقدة إلا ولها دليل عملي عن كيفية صنعها وأين ومتى .. الخ في هذه المكتبة، بل ليس من الممكن القيام بأي عملية حيوية أو بيولوجية إلا عن طريق أخذ صورة من هذا الدليل المخصص لهذه العملية بالذات. وبما أن في الخلية مكتبة ومراجع فمن البديهي



إذا أن تكون هنـاك لغة للتدويـن والتوثيق و التفاهم ، وبالتـالي فلا يوجد في الجسم خلية أميـة لا تجيد القراءة والكتابة وجميع الخلايا لا يحق لها التخاطب أثناء تأدية المهام إلا باللغة الفصحى المعتمدة في الجسم البشري ليس هـذا فقـط بل لا بد من استخدام طرق تدوين موحدة وكذلـك التوثيق.و من الأهمية بمكان أن نعرف بعض قواعد اللغة في هذه المكتبة الضخمة.

اللغـة المستخدمـة الوحيدة والتي لا يمكن استخـدام غيرها في هذه المكتبة (نواة الخليـة) وبالتالي في جميع أنحـاء الجسـم البشري هي لغة (الأحماض الأمينية) ، وكما أن لكل لغة حروف هجـاء وقواعد لتكوين الكلمات والجمـل وطريقة لرص الكلمـات والجمل والفصل بينها حتى يمكن كتابتها وقراءتهـا بطريقة مفهومة ينتج عنها فعل مطلوب ، فمثلاً دعنا نقرأ هذه الجملة :

ي ا م ح د ي ج ب أ ن ت ذ ا ك ر د رو س ك ب ط ر ي ق ة ج ا د ة

أو

ي ا م ح د ي ب أ ج ن ت ذ ا ر ك د رو س ط ك ب ر ي ق ة ج ا د ة

أو

ي ا م ح د ي ج ب أ ن لا ت ذ ا ك ر د رو س ك ب ط ر ي ق ة ج ا د ة

مـن الصعـب قراءة إحدى الجملتـين السابقتين، في الأولى لأننـا لم نطبق قواعد اللغـة العربية في الربط بين الحـروف والفصـل بين كلمات الجملة، وفي الثانية لأننا خلطنا ترتيب الحـروف، وفي الثالثة يتغير المقصود تماما لأننا أضفنا حرفاً ،الجملة المقصودة هي :يا محمد يجب أن تذاكر دروسك بطريقة جادة.

هكذا أصبحت الجملة مفهومة ويمكن أن نستنتج منها فعل مطلوب عمله وهو الجد في المذاكرة، لغة الأحماض الأمينية المعتمدة في الجسم لغة تتكون من أربع حروف فقط لا غير، كل حرف هو جزئ لحمض أميني وبالمناسبة هنـاك أحماض كثيرة أربعة منها فقط مسموح لها أن تكون هجائية ويمكـن للباقي أن يكون حروف أخرى فمثلاً في اللغة العربية الـ (ع) حرف هجاء أما (على) فهو حرف جر وهو مكون من ثلاثة حروفاً هجائية.هذه الأحماض الأمينية (حروف الهجاء في الجسم) هي المسؤولة عن الكتابة وهناك قواعد للكتابة وقواعد للقراءة ، وللاختصار ولكـي نفهـم نحن (كبشر) أطلقنا على كل حمض اسم وهي الحمض A والحمض T والحمض C والحمض G وتجاوزاً نسميها باللغة العربية الأحماض أ ، ت ، س ، ج .. الطريقة التي ترتبط بها هذه الأحماض بصورة زوجية تخضـع لقواعد .. ثـم أن تتابع هذا الترابط وتزاوجه،يكون كلمات وترابط الكلمـات يكون جملاً وكل جملة تسمى سلسلـة و طـول السلسلة يعتمد على عدد الكلمـات المترابطة والسلا سل بدورها تكـون مقاطع مفهومة المغزى لمن

يقرأها وطول المقاطع يعتمد على طول السلاسل المكونة لكل مقطع وبين كل جملة وجملة في نفس المقطع علامات وقف وفواصل لتقرأ ولكنها مهمة جدا لمعرفة المقصود من المكتوب ، ثم التتابع بين المقاطع لتكوين مدونة كاملة أيضا مهمة لأنها هي التي تحدد المواضيع .. الخ ، تماما كما هو في أي لغة. وتتميز لغة الجسم بأن لكل كلمة معنى واحد فقط ولايجوز استخدام التشبيه أو المجاز .. الخ لأنها لغة أداء مهام وليست لغة تسلية و استمتاع، لكل كلمة معنى محدد ، ولكل كلمة طول محدد وعدد أحرف محددة ومساحة محددة على صفحة الكتابة ولا يمكن لها أن تستخدم أكثر من المساحة المحددة لها على الصفحة المكتوب عليها، ولذلك فإن قراءة الكلمات وترجمتها إلى أفعال أمر في غاية التخصص والتعقيد وليس هذا مجال الخوض في هذا الأمر إنما فقط أردت مما سبق أن نذكر ما يجعل البصمة الوراثية أمراً مفهوماً للقارئ غير المتخصص.ونحن في موضوع البصمة الوراثية بطبيعة الحال لن نتطرق إلى محتويات كل المكتبة البشرية ولكننا نريد أن نركز على قسم واحد فقط هو مكتبة المصنع المسؤول عن وضع العلامةالنهائية على المنتج أي (صنع في ..) ثم رقم القطعة المنتجة هو رقم (..).

عندما ترص الحروف و الكلمات مع بعضها وتتكون جملاً مكتوبة (على ورق أو شرائح ممغنطة أو ألياف بصرية ... الخ) فإن الناتج كتب ورقية .. أو مجموعة شرائح أو أقراص.. الخ، في نواة الخلية البشرية أجسام ملونة يطلق عليها اسم (الجسيمات الملونة) وهي الترجمة الحرفية لكلمة (Chromosome) وسميت بهذا لأن الذي اكتشفها لاحظ أنها ملونة ، هذه الجسيمات الملونة عبارة عن كتب المكتبة (أو الأقراص الممغنطة أو الشرائح .. أو .. الخ) ونظراً لضخامة المكتبة فإنه لابد من تصغيرها بصورة كبيرة جدا لتتلائم مع حجم الخلية وحجم الجسم البشري ، ويوجد في كل نواة كل خلية من خلايا الجسم البشري (ما عدا كرات الدم الحمراء التي لا تحتوي على نواة) ٢٣ زوجاً من الكروموزومات أو ثلاث وعشرون زوجاً من الجسيمات الملونة ولا يمكن لهذه الجسيمات الملونة التواجد إلا في حالة تزاوج ولا تكون فردية إلا عند لحظات إنقسام الخلية ولكل مخلوق خلقه الله تعالى عدد معروف وترتيب معروف لهذه الجسيمات فعندما نشاهد عدد كروموزومات معينة في خلية فإننا نستطيع أن نقول أن هذه الخلية خلية بشرية أو خلية ذبابة مثلاً والتشابه الوحيد هو أن اللغة المستخدمة هي نفس اللغة أي لغة الأحماض الأمينية وهذه نقطة هامة جداً،يحمل كل جسم ملون بروتينات متعددة بالاضافة إلى حمض الـ DNA أو (حمض دنا) أو الشفرة الوراثية وهو مدار كل شيء في البحث سواء البصمة الوراثية أو العلاج بالجينات.وفي الجسم ملايين من جزيئات هذا الحمض نحن كبشر نعرف أن ٥٪ فقط يقوم بمهمات نعرفها أو بمهمات تحت البحث العلمي أما الـ ٩٥٪ الباقي فنطلق عليه كناسة أو قمامة أو غير معروف المهمة،هذا ما يقوله العلم وفي حس الإنسان المسلم والله أعلم فإن الأولى أن نقول أننا نجهل



السبب الذي من أجله خلق هذا فقد قال تعالى (إن كل شئ خلقناه بقدر) وقال تعالى (وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما لاعبين) وقال تعالى (أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا) وقال تعالى (سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم) .هذا الحمض طوله متران بمعنى أننا لو رجعنا الحروف والكلمات التي تكونه فإن طوله سيبلغ مترين وهو ما لا يمكن أن تضمه نواة خلية لا يزيد قطرها عن واحد من الألف من المليمتر ولذلك فهو يلف على نفسه بطريقة لولبية ثم يضغط ثم يلف حول نفسه ثم في النهاية يصبح كبكرة الخيط ثم تضغط هذه البكرة من جميع الاتجاهات لتصبح في حجم صغير لا يرى إلا بالمجاهر الإلكترونية فسبحان من خلق فسوى.

وفي علم الخلية تسمى هذه الحروف (أ ، س ، ت ، ج) باسم القواعد ،لأن كل حرف هو في الحقيقة مركب بروتيني عضوي، تركيب هذه القواعد (والتي بدورها تكون حمض دنا) وعلاقتها مع بعضها وترتيبها يختلف اختلافاً هائلاً بين جميع أنواع المخلوقات لدرجة إن التعقيد الحاصل من جراء الاختلاف البين بين المخلوقات ومن ضمنها الإنسان أدى الى إكتشاف علمي مهم وهو أن حمض دنا هو عبارة عن حامل لرسائل شفرية تحمل كل شفرة معنى معين لتصنيع مادة حيوية معينة تقوم هي بدور آخر في الجسم البشري، إذن فحمض (دنا) هو عبارة عن متتابعات لقواعد كل تتابع له معنى مثلاً (أ س) له معنى غير (أ ،س) و غير (أ... س) وهكذا ثم أن تتابع كمثل(أ س ن – س ج أ) غير تتابع (أس،ن – أ ج س) وهكذا إلى ما لا نهاية فإذا أضفنا أن الشفرة الواحدة يمكن أن تحتوي على أكثر من ٥٠٠٠٠٠ تتابع فلنا أن نتصور التعقيد والدقة التي يمكن أن تصل إليها الشفرات المحددة على حمض دنا أو بمعنى أوسع على الكروموزومات.

ونظراً لهذا التتابع المهول فإن على الحمض دنا محطات توقف لا تقرأ أو ما يشابه الفراغات والفواصل والنقط والأقواس .. الخ في لغتنا المستخدمة والتي تلعب دوراً مهماً في فهم المقصود من المكتوب عندما نضع الجمل مع بعضها لكتابة موضوع أو عندما نضع المواضيع مع بعضها لكتابة فصل وهكذا حتى يكتمل الكتاب بجميع مجلداته مهما كثر عددها.

ولندخل الآن قليلاً في الحمض دنا لنعرف بعض مكوناته عن قرب ، فلقد ذكرنا سابقاً موضوع تتابعات القواعد والفواصل .. الخ.فلكل تتابع معين على الحمض وظيفة ولكن هناك مهام في الجسم البشري تحتاج إلى وظائف متعددة مثلاً نمو الشعر هو أحد مهام الجسم ا لبشري ، ولكن هناك وظائف عدة في هذه المهمة فهناك وظيفة لتحديد اللون ، ووظيفة لتحديد الملمس ، ووظيفة لتحديد سرعة النمو ووظيفة لتحديد معدل التساقط وكيف يتغذى وعلى ماذا يتغذى ..الخ. إذاً لهذه المهمة وظائف متعددة ولكل وظيفة شفرة ولكل شفرة ترتيب معين من القواعد، عندما تجتمع الوظائف المحددة لمهمة واحدة في منطقة واحدة (مساحة محجوزة) لا يمكن تجاوزها بتاتاً على الحمض دنا فإن هذه المنطقة تسمى ال(جين) أو الجين الوراثي ولأن الحمض (دنا) موجود على شكل



لولب (أي شكل مزدوج (فإن لكل جين صورة ولا يفترقا أبداً بل إننا يمكن أن نشبه الجين بالجسم البشري مـن نصفين أيمن وأيسر فكذلك الجين يتكون من جزئين.فالجين اذا أو ما يسمى باللغة العربية (مورث) هـو إمتـداد تتابعي محدد من الحمض (دنا) يشغل موقعامحدوداً علـى أحد الكروموزومات ويحدد إنتاج مهمة أو جزء من مهمة أكبر للجسم البشري.أعطيت في السابق مثال للشعر كمهمة إلا أن الشعر بحد ذاته كمهمة معقدة تحتوي على وظائف متعددة فإنه يعتبر و جميع الوظائف التابعه له مجردوظيفة لمهمة أكبر وهـي الجلد، فالجلد مهمـة للجسم البشري ولتنفيذها ينبغي تنفيذ وظائـف ومهام ، فالجين المسؤول عن الجلـد في الأنثى يحـوي شفرة تقول يجب التقليل من نمو الشعر ، أما الجـين في الرجل يحوي شفرة تقول ينمـو ثم الكمية ثم النوعيـة و الأماكن .. وهكذا.وقس على مثال الشعر كل شئ في جسم الإنسان مهما بدا تافهاً ومهما كان معقداً .وعندما ننظر الى الأمور المتوارثة (ا للون – الشكل – الطول – القصر .. الخ) فـإن لـكل صفة من هـذه الصفات جين يحددها كمـا أن لكل مهمة عضوية في الجسـم (مثل إفراز الغدد للمخاط – إفراز الهرمونات – عمليات البناء والتكسير المختلفة .. الخ) جين يحددها.

فأصبـح واضحـاً إذن أن الجينات هي الوحدات المسؤولة عن نقل الصفـات الوراثية من الأباء للأبناء وهكذا.كما ذكرت سابقاً فالجين عبارة عن تتابع لقواعد على الحمض دنا وكما ذكرنا أن تتابع هذه القواعد يحـدد شفرات لأداء وظيفـة معينة وذكرنا أيضاً أن هناك فواصل ووقفـات وفراغات في داخل هذا الجين هذه الفراغات والفواصل هي بحد ذاتها تتابع معين لقواعد أيضاً إلا أنها تقرأ كفاصلة أو فراغ. الخ، بعض تتابعات هذه القواعد مرئية بطريقة خصوصية عند كل إنسان وهذا هو مكان البصمة الوراثية لكل إنسان بحد ذاته فهناك تتابعات معينة لا تؤدي وظائف حيوية كيميائية تماما مثل الفراغات بين الكلمات على هذه الصفحة التي تقرأ الآن فهي مجرد فراغات لا تحتوي على كلمات أو حروف أو فواصل ولكنها موجودة بين الكلمـات بصـورة تتابعية الطريقة التي تتوالى بها هذه التتابعات لا تتكـرر أبداً إلا في نفس الشخص أو في توأمة الذي يشبهه ، وكما ذكرنا سابقاً أن الجينات توجد في شكل أزواج فكذلك هذه التتابعات التي تعتبر بمثابـة البصمـة للشخص هي على شـكل أزواج فالبصمة لا تتم إلا بشكل زوجـي ولا يمكن تحديد بصمة الشخـص إلا مـن خلال رؤيـة التتابعات على الجـين (أي بشكل زوجي) ، ولكن كيـف يحصل هذا الشكل الزوجي؟ ببساطة بأخذ كل شخص نصف الزوج من الأم ونصفه من الأب وحيث أن للأب بصمة وراثية لا يشبهه بها أحد (بصورة زوجية) وللأم بصمة وراثية لا يشبهها فيها أحد (بصورة زوجية) فإن البصمة الوراثيـة للابنة (بصـورة زوجية) أحدها من الأم والأخرى من الأب هي في حد ذاتها بصورتها الزوجية لا تشبـه الأم أو الأب بصورتهمـا الزوجية وكذلك كل من الأم والأب يشبـه كلا منهما أبويه بصورة فردية ويختلف عنهما في صورته الزوجية.



- **ثالثا: تعريف النسب**

- تعريف النسب لغة:

هو من نسبته إلى أبيه نسباً من باب طلب عزوته إليه ، ويكون من قبل الأب ومن قبل الأم .. قال الراغب النسب والنسيبة اشتراك من جهة أحد الأبوين وذلك ضربان ، نسب بالطول كالاشتراك بالآباء والأبناء ونسب بالعرض كالنسبة بين الإخوة وبين الأعمام.

- تعريف النسب شرعاً :

حالة حكمية إضافية بين شخص وآخر من حيث أن الشخص انفصل عن رحم امرأة هي في عصمة زواج شرعي.ولقد اعتمد فقهاء السلف رحمهم الله تعالى على شهرة معناه ولم يضعوا له تعريفاً محدداً ، إلا أن فقه الأحكام وخاصة المستجد منها يوجب تحديده.

ويكون النسب من صلب كالذي بين الآباء والأبناء علوا أو سفلوا وهو المشهور والمتعارف عليه في النسب، أو من رحم وهي صلة النسب بين الأبناء والأمهات علوا أو سفلوا وهو النسب بين أصول الأمهات وهم الأجداد والجدات لأم وإن علوا بين فصول الأمهات من الأخوة للأم وإن سفلوا أو أطراف الأمهات والأخوال والخالات وأبنائهم وربما يكون من القعد وهو درجة القرب من الجد الأكبر من جهة الأب في علا تعال فلان سواء مع فراق في القعد من فلان أي في القرب من أدنى جد أو من قرابة وهم قرابة الرجل وعلى الرغم من أهمية النسب في الشريعة السمحاء وعند العرب خصوصاً لم يعنوا له فقهاء السلف باباً خاصاً به (وربما لقلة حاجة زمانهم إلى ذلك) بل تجد ما يتعلق به في أبواب أخرى مثل اللعان ، الطلاق ، النكاح ، الحدود والقيافة وغيرها إلا أن المولى عز وجل قد يسر في هذا الزمان بباحث تطرق لأمر النسب خصوصاً وهو الدكتور ياسين بن ناصر الخطيب فألف كتاباً أسماه « ثبوت النسب « دراسة مقارنة من نشر دار البيان العربي بجدة وهو كتاب جيد رجعت إليه كثيراً.ولا أدل على أهمية أمر النسب في الشريعة السمحاء من أنه يأتي في المرتبة الرابعة (بعد الدين والنفس والعقل) في ترتيب الكليات الضرورية الخمسة التي أمرت الشريعة السمحاء بالمحافظة عليها وهي حفظ الدين ، وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ العرض (وهو ما ينطوي تحته النسب) وحفظ المال.

وجاء اهتمام الشريعة بالنسب كجزئية مهمة من اهتمام الشريعة بالإنسان الذي كرمته « ولقد كرمنا بني آدم » فبه تقوم الأسرة والتي تعتبر لبنة المجتمع الإنساني والتي تفرقه عن مجتمع الحيوان ولو ضاع النسب لضاعت الأسرة ، ولهذا نجد الشريعة اهتمت بالنسب من حيث الضبط والتحديد وتمييز صحيحه من باطله ، وحرمت الزنا قال تعالى « ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا» والتبني قال تعالى:



(وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل) سورة الأحزاب، الآيـة : ٤. وقـال صلى الله عليه وسلم (من أدعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام) رواه البخاري.

- **كيفية نشوء النسب :**

عندمـا يولـد إنسان من زواج شرعـي فإنه ينسب إلى صاحب الماء أي إلى أبيـه وللزواج الشرعي (أي الوطء أو الخلوة بعد عقد النكاح) الاعتبار الأهم والأول وليس للماء .. (أي للمني) .فالولد الذي يولد (أو البنـت) مـن رجل معلوم وامرأة معلومة بدون عقد نكاح صحيح إنمـا هو ابن زنى وله أحكامه المفصلة في الشريعة .. ولو أن ولداً (أو بنتاً) ولدت من إمرأة متزوجة من رجل بزواج شرعي ونكاح صحيح فإن المولود ابـن الرجل وإن حصل خـلاف فله أحكامه الشرعية .. إذاً فالعبرة في إثبات النسب بالخلوة (أو الوطء) بعد عقد النكاح وليس بالماء فسبحان من كرَّم الإنسان بشريعته لا بطبعه.

ويحسـن بنـا في هذا المقام أن نبـدأ بذكر حكم نسب ابن الزنـا باعتباره الحالة المقابلـة تماماً للأمر الاعتيادي وما كان بين المولود من أب وأم بعقد نكاح صحيح بعد وطء وبين ما كان مولوداً من رجل وامرأة أنجبت بعد وطء تقع أحكام كثيرة جداً .والزنا له تعريفات متابينه جمع معناها ابن رشد في بداية المجتهد بقولـه (هـو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملـك يمين) ،وحكم ولد الزنا أنه يلحق بأمـه كمـا يلحـق ولد الملاعنة بأمه ،ولا يـرث .. ولا يحل للزاني أن يتزوج بالبنت التـي ولدت من مائة عن طريق الزنا ، سئل الإمام ابن تيمية عمن زنا بامرأة وحملت منه فأتت بأنثى فهل له أن يتزوج البنت فقال لا يحـل ذلك عند جماهـير العلماء ولم يحل ذلك أحد من أصحابه والتابعـين لهم بإحسان حتى قال فاذا كان لفظ الابن والبنت يتناول كل من ينتسب إلى الشخص حتى قد حرَّم الله بنته من الرضاعة ، فبنته من الزنـا تسمـى ابنته ، فهي أولى بالتحريم شرعاً وأولى أن يدخلوا في آية التحريم .وسئل رجل تزوج ابنته من الزنا فأجاب لا يجوز أن يتزوج بها عند جمهور أئمة المسلمين.

ممـا سبق نستنتـج أن الزنا لا يثبت به نسب ولكن يثبت به تحريم المصاهـرة وهذا تأييداً آخر لأهمية عقد النكاح الصحيح على مصدر الماء الذي بسببه يكون الخلق والولد.

وعند إنتفاء الزنى (وهذا هو الأصل) فإن النسب يثبت بعدة وجوه :

- **الأول : الفراش**

قال تعالى :« والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة» وقال صلى الله عليه وسلم « الولد للفراش « رواه البخاري. وينقسم الفراش إلى قسمين :



أ – قـوي وهـو فراش الزوجة ومعتدة الطـلاق الرجعي والبائن ولا ينتفي النسب مـن هذا الفراش إلا باللعـان، فـأي ولد تلده المرأة وهي على أحد الأحوال السابقـة فسبته للزوج إلا أن يلاعن وعند أبي حنيفة أن نسب المطلقة بطلاق بائن يثبت ولا ينتفي أبداً ولا حتى باللعان.

ب – فراش ضعيف وهو فراش الأمة إذ أنه لا يثبت به نسب إلا بتحقيق الوطء على خلاف بين العلماء. وفي عصرنا الحاضر يكون القسم الثاني تقسيماً نظرياً إذ لا وجود للإماء.

– ولثبوت النسب بسبب الفراش شروط هي :–

أ – حصـول عقـد النـكاح ، واتفق العلماء علـى أن النكاح الصحيـح وما ألحق به مـن العقد الفاسد ووطء الشبهـة (كمـا هو مفصل في كتب الفقه) شرط في ثبوت النسب بالفراش إذا ولد حال قيام الزوجية حقيقة أو حكماً كما في المعتدات.

ب – الدخـول أو إمكانـه : وفي الأمر خلاف على ثلاثة أوجه فالأول هو مجرد العقد ولو لم يكن خلوة أو وطء، والثـاني أنـه لابد من وجود إمكان الوطء بعد العقـد وإن لم يتحقق الوطء ، والثالث هو أنه لا بد من عقد وتحقق الوطء.

والوجـه الثـاني: وهـو أن النسب يثبت بالعقد مع وجود إمكان الوطء هـو الأرجح إذ أن جعل العقد فقط مثبت للنسب دون إمكان الوطء أمر غير معقول بل إن إثباته يفتح باباً كبيراً للفساد من جهة المـرأة ولألحقـت أنساب كثيـرة بغير أصحابها[٧] ،وأمـا إن أردنا أن نتحقق مـن الوطء قبل إلحاق النسـب فـإن فيه فتح باب الفسـاد من ناحية الرجل فربما وطء المـرأة (الزوجة) ثم قذفها وأنكر الـوطء ، وإثبـات البكارة قبل الدخول فيه تنطع وتشديـد لم تأمر الشريعة به ، كما أنه حتى لو ثبت الـوطء فـإن الحمل من ذلك الوطء ليس متأكداً مما يجعل أمـر إثبات النسب أمراً فيه مالا يخفى من التشدد والتنطع.

وقد اتفق الجميع أن إمكان الوطء هو الخلوة بعد عقد النكاح.لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا علـى ذلـك في المهر والعدة كمـا روى الإمام أحمد والأثرم بإسنادهما عـن ذرارة بن أبي أوفى قال (قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب المهر ووجبت العدة) وإن وجبت العدة فهذا معناه وجوب الحاق النسب بمن اعتدت منه.

---

(٧) يلاحظ أنه يمكن الآن عمل فحص دم مخبري يكشف عن الحمل مبكراً ويمكن عمله في دقائق وهو المتبع الآن عند كثير من الناس عند استقدام خادمات إذ ربما تكون الخادمة حاملاً في الأسابيع الأولى ولا يبدو ذلك عليها فإذا بان حملها رمت به رب البيت أو غيره ، فعمل هذا التحليل بمجرد وصول الخادمة يثبت الحمل من عدمه قبل دخولها بيت الرجل. وربما كان مفيداً عمل هذا التحليل للثيب والمعتدة قبل الزواج الثاني والله أعلم.





ج) أن يولـد لمثلـه :وهو أن يكون الزوج بحال يمكن معها حصـول الولد منه والأحوال التي لا يمكن أن يكون للزوج ولد هي :

(١) أن يكـون صغيراً قبل البلوغ وقد اختلف الفقهـاء في سن البلوغ ولكن أكثرهم على عشر سنـوات فما فـوق وأصل ذلـك بالنسبة لموضـوع النسب هـو أن الإنسان إنمـا يخلق من الحيوانات المنوية من الرجل إذا لقحت ببويضة من الأنثى[٨] والحيوانات المنوية لا تقذف إلى الخـارج إلا بعد البلوغ وكذلـك البويضات لا تخرج من المبايض إلا بعد البلوغ وعلامة البلـوغ عنـد الأنثى الحيض فمتى حاضـت الأنثى أصبح ممكناً أن تحمـل وتلد مهما كان عمرهـا وعلامة البلوغ عند الرجل هو القذف للمني فمتـى قذف المني أصبح بالغاً قادراً على الإخصاب ومع العلم أن هناك أحياناً قذفاً إلا أن الرجل لا يستطيع أن ينجب إما لقلة عـدد الحيوانـات أو ضعفها أو انعدامها[٩]، بل ويمكن معرفة مـا إذا كان الرجل يستطيع الإنجاب أم لاعن طريق أخذ عينة من الخصية ومشاهدتها تحت المجهر فيتحقق إن كان قـادراً على الإخصاب أم لا وذلك عن طريق مشاهدة الحيوانات المنوية في الخصية قبل القذف.

(٢) مقطـوع الذكـر والخصيتين (الممسوح) وأجمع جمهور العلماء على أن لا يلحق به نسب لأنه بدون خصيتين ولا يمكن أن يكون هنـاك حيوانات منوية قادرة على التلقيح وهذا أمر يؤيده الطب والعلم بصورة قطعية.

(٣) مقطوع الخصيتين ، مثل الممسوح لا يمكن أن يولد له.

(٤) مقطـوع الذكـر .. يمكن أن ينجـب إن أنـزل لأن الإيلاج ليس شرطـاً للإنجاب ويجدر عنـد بيان هذا المبحث أن نضيف أمراً استجد في عصرنـا وهو عمليات إزالة البروستاتا فمن أجرى هذه العملية وبالذات عن طريق المنظار فإنه يقذف المني إلى داخل الحوصلة البوليـة ولا يقذفه خـارج الذكر ثم يخرج المني بعد ذلك مع البـول ولذلك يحذر الأطباء جميع من يعمل هذه العملية أنه لا يمكنه أن ينجب بعدها.

(٥) العزل : وهو أن يمني الرجل خارج فرج زوجته.

---

(٨) يلاحظ أنه يمكن الآن عمل فحص دم مخبري يكشف عن الحمل مبكراً ويمكن عمله في دقائق وهو المتبع الآن عند كثير من الناس عند استقدام خادمات إذ ربما تكون الخادمة حاملاً في الأسابيع الأولى ولا يبدو ذلك عليها فاذا بان حملها رمت به رب البيت أو غيره ، فعمل هذا التحليل بمجرد وصول الخادمة يثبت الحمل من عدمه قبل دخولها بيت الرجل. وربما كان مفيداً عمل هذا التحليل للثيب والمعتدة قبل الزواج الثاني والله أعلم.

(٩) يلاحظ أنه يمكن الآن عمل فحص دم مخبري يكشف عن الحمل مبكراً ويمكن عمله في دقائق وهو المتبع الآن عند كثير من الناس عند استقدام خادمات إذ ربما تكون الخادمة حاملاً في الأسابيع الأولى ولا يبدو ذلك عليها فاذا بان حملها رمت به رب البيت أو غيره ، فعمل هذا التحليل بمجرد وصول الخادمة يثبت الحمل من عدمه قبل دخولها بيت الرجل. وربما كان مفيداً عمل هذا التحليل للثيب والمعتدة قبل الزواج الثاني والله أعلم.





واتفـق الفقهاء جميعاً على الحاق النسب بمن يعزل ، والطب يؤيد ذلك تماماً روى مسلم عن أبي سعيد الخدري عنه إنه قال « يا رسول الله إنا نصيب سبايا ونحب الاثمان أفنعزل عنهن ؟

فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله إذا قضى خلق نسمة خلقها» وروى عن عمر بن الخطـاب رضـي الله عنه أنه كان ينسب الولد إلى الزوج حتى وإن ادعى أنه يعزل ، أو أنه جامع خارج الفرج لأن الحمل يمكن أن يحصل من أقل القليل من الماء ، ويلحق بهذا الأمر في عصرنـا الحاضر موانع الحمل للرجال ، مثل لبس الكبوت أو وضع الدهانات التي من شأنها قتل الحيوانات المنوية عند القذف أو وضع حاجز على مدخل رحم المرأة.(١٠)

ومما يجدر ذكره هنا حالة مهمة خاصة تستخدم لتعقيم الرجال وهي قطع الحبل المنوي وهـو الأنبوب الـذي يوصل الحيوانات المنوية من الخصيـة إلى الإحليل حين القذف ومن كل خصية يخرج حبل منوي واحد ويلتقي الحبلان عند جذر الذكر ويصبان في الإحليل، فعند قطع كلا الحبلين بواسطة عملية جراحية (١١) لا تصل الحيوانات المنوية إلى السائل المنوي على الرغم من أن الرجل يقذف إلى داخل الفرج ، وعليه فإن من قطع عنه الحبلين المنويين فكأنما أخصي من ناحية الإنجاب والنسل إلا فيما ندر من حالات لا يعتد بها.

د) مضـي أقـل مـدة الحمل : وهـو أن يمضي علـى عقد النـكاح أو على الخلـوة (أي إمكان الوطء) أو على تحقق الدخول أقل مدة الحمل ، وعلاقة ذلك بالنسب هو أنها ربما تكون قـد حملـت قبل النكاح ولم يظهر ذلك ، ثم ولدت قبـل أقل مدة الحمل مما قد يعني أنها حملـت مـن وطء قبل عقد النـكاح ، وقد أجمع ا لعلماء على أن أقـل مدة الحمل هي ستة أشهر وعلاقة ذلك بالنسب هو إذا ولدت المرأة قبل ستة شهور من وقت إمكان الخلوة بها فالنسب لا يلحق بالزوج أما إن ولدت بعد ذلك فالنسب يلحق به.

هـ) أن لا يتجـاوز الحمل أقصى مدة الحمل من البينونة أو الوفاة وقد اختلف العلماء في أقصى مدة الحمل فمنهم من قال إنها سنة ومنهم من زاد حتى أربع سنوات ، والمقصود بهـا أقصـى الفـترة التي يمكن للمـرأة أن تظل حامـلاً بجنين في داخـل بطنها من زوج فارقها، سواء بوفاة أو طلاق ، فلو أن امرأة مثلاً طلقت من زوجها وأتت بولد قبل أقصى

---

(١٠) تجرى الآن أبحاث علمية على حبوب لمنع الحمل للرجال ، وهي في طور البحث العلمي الجاد بل والتجريبي.

(١١) يجب القطع بعملية جراحية ، لأنها تجرى بطريقة خاصة ليستحيل التقاء الجزئين المقطوعين أما قطعهما فقط أو تحطيمها كما فعل بالمسلمين في الهند عندما هاجمهم الهندوس فهذا لا يمنع الاخصاب بصورة مؤكدة.

مدة الحمل وهي لم تتزوج غيره أو يطئها أحد غيره ، فإن الولد يلحقه ولهذا فإن تحديده أقصى مدة الحمل مهم بالنسبة للنسب كما هو مهم لتحديد أقل مدة الحمل.ولقد ذكر بعض علماء السلف أن هناك من ولدوا أحياء بعد أربع سنوات[١٢] وهو أمر لا يمكن القبول به في هذا الزمن، إذ يستحيل بقاء الجنين حيا في بطن أمه أربع سنوات، والسبيل الوحيد لفهم ما ذكره السلف (وهم عدول) هو أن يكون الحيض قد انقطع عن الزوجة لأسباب مرضية ثم شفيت وحملت مباشرة دون أن تحيض وهذا ممكن حدوثه،كما إنه ولا بد أن نذكر أن الوسيله المعروفة في ذلك الزمان لإثبات الحمل هي انقطاع الحيض أما اليوم فإن انقطاع الحيض هو أقل وسائل إثبات الحمل مصداقية وأصدقها هو تحليل هرمون الحمل في الدم. و هذه القضية في غاية الأهمية إذ لو صدقناها فلربما صدقنا امرأة تدعي إنها كانت حاملاً من زوجها الذي مات قبل عدة سنوات وهذا إدخال نسب غير صحيح بتاتا، وفي نفس الوقت لا يثبت الزنا عليها ولكن يثبت أن هناك ماء لرجل دخل رحمها بطريقة ما أو أنها ظئر تؤجر رحمها.

ومما يجدر القول به في هذا المقام إن في الطب الحديث وسائل يمكن بها تحديد عمر الحمل ولو بصورة تقريبية فمثلاً عن طريق الموجات الفوق صوتية يمكن تحديد عمر الجنين بواسطة قطر الرأس والعظام والأشعات على العظام يمكن منها أيضاً تحديد العمر التقريبي للجنين ، ونحن نعلم من الطب أن مدة الحمل قد تطول وقد تقصر ولكن من ناحية وقت الولادة أما من ناحية النمو فهو أمر ثابت فمثلاً ربما يولد الطفل وهو ابن سبعة أشهر ولكنه آدمي كامل وربما به بعض الأمراض ولكن لا يمكن (علمياً) أن يولد ابن شهر واحد وهو آدمي كامل النمو ، وكذلك لا يمكن أن يولد مولود حي بعد سنة من الحمل وهو ما زال في طور النمو كما لو أنه جنين عمره شهران في الرحم ، ومن المعلوم أيضاً أن الحمل يستبين ظاهره قبل ستة أشهر فليس من المعلوم أبداً أن امرأة ظلت حاملاً لمدة سنة ولا يظهر عليها حمل إلا أن يكون الجنين ميتاً منذ فترة طويلة ويكتشف أنها كانت حاملاً به عن طريق الصدفة ولذلك لا يمكن أن يظل الجنين ينمو في بطن أمه لسنة أو أكثر وهو حي ، إذ أن النمو يكتمل بعد سبعة أشهر تقريباً.

- مسائل وقضايا في أمر نسبة الولد بالفراش:-

وهنا أقوم بعرض المسائل والخلافات الفقهية التي نتجت عن الأمر الأول وهو ثبوت النسب بالفراش والذي يعتبر أعلى طرق إثبات النسب ولن أتعرض للآراء والخلافات نظراً لعدم علاقتها بقضية البحث الرئيسية وإنما سأحاول الوصول إلى جوهر الخلاف وقضيته في تلك المسائل.وفي هذا الأمر يجب أن نفرق

(١٢) لو أننا افترضما أن الزوج احتفظ بمنيه في أحد بنوك المني ، ثم مات وبعد ذلك حصلت زوجته على هذا المني وحقنته وحملت فإن هذا ممكن أن تحمل من مني الزوج حتى بعد موته بسنوات عدة ، أما بقاء الجنين حياً لمدة أسابيع بعد مدة الحمل الطبيعية وهي تسعة شهور فهو أمر في غاية الندرة،و يستحيل بقائة حياً أو ميتاً لشهور ناهيك عن سنوات.





بين الأمور التي هي أوامر شرعية بنص من كتاب أو سنة فهذه أمور لا مجال للنقاش فيها أبداً [١٣]، وبين الأمور التي اختلف فيها الفقهاء بسبب غياب دليل يمكنهم من إصدار حكم وهنا يمكن للعلم أن يقدم الدليل الذي يبحث عنه الجميع وبذلك يزول الخلاف وهذه الأمور هي التي نناقشها.

١) نسب الولد من المطلقة طلاقاً رجعياً هل ينسب للزوج أم لا ومدار الاختلاف هو هل أتت به في أقصى أو أدنى مدة الحمل.

٢) نسبة الولد من المطلقة طلاقاً بائناً ومدار الاختلاف في الذي سبق.

٣) نسبة الولد من المطلقة بعد انتهاء عدتها واقرارها بذلك.

٤) نسب الولد المتوفى عنها زوجها وهي كالمطلقة طلاقاً بائناً.

٥) نسب الولد من النكاح الفاسد غير الصحيح (مثل الشغار والمتعة .. الخ) وقد اتفق الفقهاء على أن النكاح الفاسد يعتبر بالنكاح الصحيح من حيث ثبوت النسب بالوطء.

٦) نسب الوطء بالشبهة وهو أن يطأ امرأة حرام عليه وطئها دون أن يعلم ذلك فهو في حقيقته زنا إلا أن حد الزنا حجب لوجود شبهة وهو على أنواع ولكننا نعرض عن تفصيلها وقد اتفق الفقهاء على قاعدة مهمة وهي أن كل وطء يدرئ به الحد يلحق به النسب ، قال في المجموع لا يجتمع الحد ولحوق النسب وهناك شبهة واحدة يحتمل أن تقع في زماننا وهي المزفوفة إلى غير زوجها[١٤]

٧) نسب الولد من المطلقة طلاقاً بائناً أو متوفى عنها زوجها وتزوجت قبل انقضاء عدتها ، ومدار الخلاف في هذه المسألة (من حيث ثبوت النسب فقط) هو أقصى مدة الحمل وأدناه.

فعلى الخلاف مما سبق من مسائل في قضية ثبوت النسب من الفراش هي عدم وجود طريقة مؤكدة يمكن بها أن يثبت أن هذا الولد من هذه المرأة خلق من مني رجل معلوم بعينه أم لا ولا نريد أن نلحق به من ليس منه.فلوأننا قلنا للفقهاء الذين اختلفوا أن عندنا طريقة يمكن بها أن نؤكد يقيناً نفي الولد عن هذا الرجل المعلوم ، لانحصر الخلاف في قضية إلى من ننسب الولد وهو أمر آخر ولو أننا قلنا للفقهاء الذين اختلفوا أن عندنا طريقة يمكن بها أن نؤكد إلى ما يقارب اليقين أن هذا الولد من هذا الرجل لانتفى الخلاف كليا.

وهذه الطريقة التي يمكن بها النفي المؤكد اليقيني أن الولد ليس من هذا الماء هي طريقة مقارنة البصمة الوراثية للرجل والمولود حيث أنهما لا يتطابقان البتة وبنفس الطريقة يمكن أن نكتشف بصورة

(١٣) على سبيل المثال لو قلنا أن الزنا إنما حرم لما فيه من اختلاط الأنساب فاننا بواسطة البصمة الوراثية سوف يمكننا تحديد الأب ونسبة الابن إلى من يسببه حصل الحمل فهل هذا يعني أن سبب تحريم الزنا قد زال ..؟ بالطبع لا إذ أن الزنا حرم شرعاً ونصاً.

(١٤) جرى في زماننا أمران مستحدثان على ما أعلم وهو الا يشهد المخطوب خطيبته في الأسر المتشددة والآخر هو الزواج الجماعي ، وكلاهما قد يؤديان (ولو نظرياً) إلى أن تزف الزوجة إلى غير زوجها.





مؤكدة يقينية أن هذا الولد من هذا الرجل إذا ثبت التطابق بين البصمة الوراثية للرجل وبين هذا المولود، فإذا كان عندنا رجلان ومولود واحد كما هو الحال في المسألة السابقة مثلاً فيمكن نفي النسب عن كليهما مؤكداً إلا أنه ربما لا يمكن إثباته لأحدهما ، لأن البصمة الوراثية للولد قد تكون من رجل ثالث فلو تنازع كلا الرجلين على الولد فان البصمة الوراثية يمكن أن تنفيه عن كلاهما يقيناً ، ويمكن أن تنفيه عن أحدهما دون الآخر يقيناً ، لكنها قد لا يمكنها يقيناً أن تثبت هو ولد مَن إلا أن يكون الولد من أحدهما وفي هذه الحالة يكون الولد من ماء ثالث.

- **ثانياً : ثبوث النسب بالإقرار (الاستلحاق)**

وهو أن يقر الإنسان بنسب من ليس بينه وبينه واسطة كالأب والابن وهو أن يقول شخص هذا ابني فإن المقر باقراره هذا يحمل تبعة النسب على نفسه فقط فعليه وحده تترتب الحقوق والواجبات ولا يتعدى أثره إلى الغير ، أما إذا قال هذا أخي فإنه يحمل النسب على الأب أولاً ثم يصير بعد ذلك أخاً له . وله شروط :

١) أن يكون المقر بالنسب مكلفاً ، بالغاً ، عاقلاً ، فلا يصح إقرار الصبي ولا المجنون.

٢) أن يولد لمثله أي أن يكون المدعى به ممكن الثبوت من المدعي فلا يدعي أن فلاناً هو ابنه وفلان هذا أكبر منه سناً ، أو يدعي أن فلاناً أخيه ويكون هذا أقل من عدد السنين بعد موت أبيه فمثلاً لو أنه علم أن الأب مات منذ عشر سنوات فلا يمكن له أن يدعي أخواه من عمره ست سنوات مثلاً[١٥]

٣) أن يكون للمدعي مصلحة في دعوى النسب.

٤) أن يكون المدعي على نسبه مجهول النسب.

٥) أن يكون المقر بالنسب رجلاً.

٦) تصديق المقر إذا كان المقر له بالنسب مكلفاً بالغاً عاقلاً ، فإن لم يصدقه المقر له فلا يصح إقراره.[١٦]

٧) ألا يكذب المقر بنسبه المقر بعد بلوغه، بمعنى أنه إذا استلحق الصغير بنسب رجل ثم نفى الصغير النسب بعد بلوغه والجمهور على أن النسب لا ينفى بعد ثبوته.

٨) أن لا تكذب العادة المستلحق وهو شرط وضعه الشافعية فقط.

٩) أن يسبق لمدعي النسب نكاح أو ملك يمين.

---

(١٥) أعيد التذكر بقضية بنوك المني في مثل هذه الحال.

(١٦) لا نتحدث هنا عن أحكام اللقيط وإنما فقط نسبه.





١٠) أن يكون المستلحق أباً عند المالكية أما الجمهور فيجيزون استلحاق الابن أباه.

١١) أن لا يكون المدعي منفياً بلعان من غير المدعي فإذا أراد أحد استلحاق الولد المنفي باللعان فقد اتفق الفقهاء جميعاً على أنه لا يصح استلحاقه.

١٢) أن لا يصرح المدعي أن المدعى نسبه ولده من الزنا وإلا فلا تسمع دعواه وهذا موضع اتفاق بين جميع الفقهاء إذ أن الزنا لا يصلح سبباً لثبوت النسب.

وقد نشأ من ثبوت النسب بالإقرار (الاستلحاق مسائل) هي :

I- إذا إدعت المرأة أن هذا الولد منها ، والاختلاف بين الفقهاء هو بين أمرين قبوله أو قبوله ببينة، وعلى تفصيل فيما إذا كانت ذات زوج أم لا ، علة الخلاف هنا هو أنه قد تدعي ولداً ليس لها ، وفي العصر الحديث من العسير أن تأتي بشهود أنها حملت وولدت ، وحتى لو أحضرت شهادة ميلاد من مستشفى فلربما من ولدته غير الذي تدعيه ، وأمر إثبات الولد إلى المرأة التي تدعيه أو نفيه ممكن عن طريق البصمة الوراثية فبمقارنة البصمة الوراثية للمرأة ولمن تدعيه يمكن أن نثبت إثباتاً قاطعاً الولد لها وهو المطلوب أو العكس ، فالبصمة الوراثية في هذه الحالة تخرج الخلاف بين الفقهاء إلى الاتفاق أما نسبة الولد إلى أبيه فهو أمر آخر إذ نحتاج لمقارنة البصمة الوراثية مع الأب.

II- إذا ادعى الصغير بعد أن يبلغ أن فلاناً ليس أباه ، أو أن يدعي أب أن هذا الولد بعد بلوغه ليس إبنه ولكنه استلحقه ، وفي زماننا هذا وبسبب طغيان المادة وقلة تقوى الله فإنه يمكن لمثل هذا أن يحدث ، كأن يريد الولد أن يتخلص من تبعات والده ونفقاته عند كبر سنه أو مرضه أو أن يريد رجل أن يحرم ابنه من إرثه لعدم مطاوعته وللإضرار به ، و يمكن بمقارنة البصمات الوراثية أن نتحقق من الأمر وبعلاقة الطرفين ببعضهما البعض ، فلو أثبتت البصمة التطابق فلا يمكن للولد إنكار أبيه بحال من الأحوال وكذلك إنكار الولد لابنه.

وهناك مسائل فقهية ذات أحكام شرعية لا علاقة لها بالإثبات المادي للنسب وسنعزف عنها لعدم ارتباطها بمادة البحث.ويجدر الذكر أن في قضية ثبوت النسب بالاستلحاق أموراً غير ذلك التي تثبت في الفراش ، فالمسائل التي نشأت من الثبوت بالفراش إنما مردها إلى التنازع في إثبات الدليل لصاحب الحق فلو ثبت لانتفى النزاع بين جميع الأطراف أما في قضية الاستلحاق فهناك أمر آخر وهو العار وأمور اجتماعية غير مادية وهو أمر لا دخل للبصمة الوراثية لشئ فيه بل هو من باب أمور تكون أحكامها الفقهية بناء على أمور شرعية أخرى ذات طابع اجتماعي مما يستوجب التأني في الحكم عليها.





- **الإقرار بنسب يحمله الإنسان على غيره :**

وتعريفـه هـو : الذي لا يتصـور فيه ثبوت نسب المقر بنسبـه من المقر إلا بعد ثبوته مـن غيره كالإقرار بالأخوة والعمومة. فالإنسان إذا أقر أن هذا أخاه فإنه لا يمكن حدوث ذلك إلا بعد ثبوت نسبه من أبيه لأنه لا يكـون أخـاً إلا أن كان من أب واحد ، وكذلك لو أقر بنسب عم فإنه لا يتصور ثبوت نسبه من المقر بنسبه إلا بعـد ثبـوت نسبه الجد ، لأنه لا يكون عماً للمقـر إلا بعد أن يكون ابناً لجده وأخاً لأبيه. وله شروط :وهي نفس شروط الإقرار بنسب يحمله الإنسان على نفسه وزيادة عليها :

١) أن يكون الملحق به النسب ميتاً ، بمعنى إن أقر الشخص بنسب أخ فلا يجوز إذا كان الأب حياً.

٢) ألا يكون الملحق به قد نفاه في حياته بلعان أو غيره.

٣) ألا يكـون عليـه ولاء لأحد ، فلو أقر عتيق بأخ أو عم لم يقبـل لأن المعتق يتضرر بفوات حصوله على إرثه عند موت المعتق.

٤) اشترطت الشافعية أن يبين عند الاستلحاق نوعية إخوته.

٥) أن يكـون المقر بالنسب حائزاً لجميـع تركة الواسطة التي يلحق بها النسب سواء كان المقر بالنسب واحداً أو أكثر وقت الإقرار.

وعمـوم المسائل التي تنتج عـن الإقرار بنسب يحمله الإنسان على غيره ناتجـة عن الفرضيات والأمور التي يمكن أن تحدث بعد الموت ، وبالنسبة لموضوع بحثنا فإننا أمام سؤالين هما : هل يمكن تحديد البصمة الوراثية للميت؟ وهل يوجد تطابق في البصمة الوراثية بين الأقارب كالأخوة الأشقاء والأعمام والأخوال؟أما بالنسبة لتحديد البصمة الوراثية للميت فهو أمر ممكن ويمكن تحديد البصمة الوراثية من أي نسيج يؤخذ من الميت مثل الشعر والعظم والسن ولا يؤثر هذا على صحة تحديد البصمة ولو بعد مئات السنين.(١٧)

وهـو أمر ثابت علميـاً. أما من ناحية الأخوين فإن التوأمين تكون بصمتهمـا متطابقة ومتشابهة ، وأما إن لم يكونـا توأمـين فيمكن عن طريـق مطابقة كل واحد منهمـا للبصمة الوراثية للوالـد إن أمكن ذلك ، وسيكـون كلاهمـا متطابق مـع الوالد ، وهو يثبـت أخوتهما عن طريـق الوالد ، أو أن يتـم تطبيق البصمة الوراثية لكلاهما بمقارنتها مع الأم فإن كلاهما سوف يكون متشابهاً مع الأم إن كانا أخوين من نفس الأم، والعمومـة بنفس الطريقة ، بالعـم والعمة والأبناء متشابهان مع الجد وكذلك الخال والخالة متشابهان مع الجـد لجهة الأم ، بل ويمكن تحديـد الأخوة للأشقاء (ولكن بصورة غير قطعية) حتى بدون مقارنتها مع أحد الوالدين أو كلاهما. وبصورة قطعية عند مقارنتها مع الأب والأم.

---

(١٧) في عصرنا الحديث تحتفظ المستشفيات بعينات مرضية في مختبراتها ولمدى الحياة تقريباً فلربما يكون عملياً أن يسأل في المستشفى عن وجود نسيج للميت أثناء تواجده في المستشفى للعلاج ومن المؤكد أن يكون لكل من أجرى عملية جراحية وأرسلت عينة لمختبر الأمراض أن يكون جزء من نسيجه محتفظاً به.



- قواعد فقهية تخص الإقرار بالنسب :

١) إن كل شخص أقر بنسب ما وتوفرت شروط الإقرار به وكان بالمقر بنسبه مانع من موانع الإرث (كالكفر مثلاً) فالنسب يثبت ولا يرث المقر بنسبه شيئاً من الميراث وللبصمة الوراثية دور مهم هنا كما سبق ، فلو أن رجلاً ادعى أبوه أو بنوة كافر فإن مقارنة البصمة الوراثية بينهما تستطيع يقيناً نفي القرابة بينهما إن لم يكونا قريبين.

٢) إذا أقر إنسان بنسب شخص مجهول النسب ، فإن كان يحمل النسب على نفسه كمن أقر بنسب أب أو ابن فهذا نسب يثبت بالإقرار ، ويمكن للبصمة الوراثية أن تؤكد هذا الإقرار عن طريق مقارنة البصمة الوراثية لمجهول النسب مع من يدعيه.

- التنازع في النسب :

إذا تنازع رجلان على ولد فإن البصمة الوراثية ومقارنتها بين الولد المتنازع عليه وبين كليهما يمكنها قطعاً نفيه عن أحدهما أو عن كلاهما أو إثباته لأحدهما إن كان هو أبوه ومثال ذلك ما قد يحدث في المستشفيات أحياناً وبصورة نادرة وهو أن يتم تسليم رضيع إلى غير أبويه وتحس الأم أن من تحمله ليس ابنها ، أو أن يتنازع أبوان على رضيع. (١٨)

• ثالثاً : ثبوت النسب بالبينة

والبينة شرعاً هم الشهود ، وفي النسب الذي يجوز ثبوته من المدعي ، إذا لم يحتمل الظهور بالدعوة أصلاً لا بنفسها ولا بقرينة التصديق بأن كان فيه حمل النسب على الغير مثلاً ، فيظهر بالبينة ، وكذا إذا احتمل الظهور بالدعوى لكن بقرينة التصديق فإذا إنعدم التصديق ظهر بالبينة ، وقد نتأكد بها ظهور الحق كما في النسب الذي يحتمل ظهوره بنفس الدعوة كمن ادعى لقيطاً وثبت نسبه منه ثم ادعاه آخر وأقام البينة ، يقضي له لأن النسب وإن ظهر بنفس الدعوة لكنه غير مؤكد فاحتمل البطلان لكن تأكد ظهوره بالبينة.

وإذا أراد مدعي النسب أن يقيم البينة على دعواه فقد اختلف الفقهاء على نصاب البينة ، والجمهور أنه لا يقبل إلا رجلين عدلين ووقع الخلاف في قبول شهادة المرأة فهناك من ينفيها تماماً مثل الجمهور وبين قول أربع نساء عدول وهو قول ابن حزم وبين هذه الأقوال من يقول برجل وامرأتين ومنهم من يشترط اليمين وعلة الخلاف هل شهادة المرأة عامة أم هي في الأموال وما لا يطلع عليه

---

(١٨) من الناحية العلمية يمكننا أن نحتفظ لكل مولود يولد ببصمته الوراثية في الحاسوب وبذلك يكون تعريفاً له مدى الحياة وبعد فترة سيصبح عندنا أرشيف كامل لجميع المواليد ، فلو وجدنا لقيط مثلاً أو مولود ليس له نسب أو تنازع أكثر من اثنين على مولود ، فان مقارنة البصمة الوراثية للمولود ربما تم تخزينه من معلومات يمكننا من تحديد أبوة هذا المجهول تماماً إذا كان لأبوه بصمة وراثية مخزنة إذ أنه لكل شخص بصمة وراثية خاصة به تحدده عن غيره ، وطريقة حفظ البصمات الوراثية للأشخاص الخطرين أمنياً معمول بها في بعض دوائر الشرطة في بعض الدول كدليل أكيد لتعريف الشخصية.





غير النساء فقط كالولادة والبكارة والحيض وغيره ، وفيما له علاقة بموضوعنا فإنه لا بينة أقوى من تطابق البصمتين الوراثيتين فلو أن مدعي النسب أثبت أن بصمته الوراثية تتطابق مع من يدعيه فهو ابنه بلا منازع. وقد اتفق العلماء رحمهم الله تعالى أن البينة من أقوى الأدلة على إثبات النسب وكما ذكرنا أن البينة هي الشهود العدول ، ولا شك أن البصمة الوراثية أقوى من الشهود العدول ، فالشهود يشهدون بما يعلمون أما البصمة الوراثية فهي أمر ملازم للفرد ، ولو كانت معروفة لدى فقهاء السلف لاعتمدوها والله أعلم لأنها تؤدي إلى الغرض وهو إقامة الحجة على صدق المدعي.

- **وتتبع عن إثبات النسب بالبينة مسائل هي :**

١) تقديم دعوى من له بينة على دعوى من ليس له بينة لأن البينة من أقوى الأدلة على إثبات النسب.

٢) إن ادعى شخصان نسب الولد المجهول النسب أو اللقيط ولكلاهما بينة (أي شهود)

٣) إن ادعى شخصان نسب الولد المجهول النسب أو اللقيط وليس لأحدهما بينة أي شهود.

٤) إن ادعى شخص عنده بينة (أي شهود) نسب طفل عند آخر قد نسبه إليه من قبل وبلا بينة.

٥) إن ادعى إثنان ليس لأحدهما بينة نسب لقيط وكان أحدهما أسبق من الآخر.

وفي زماننا هذا يتوقع الإنسان أن تكثر مثل هذه الدعاوى ، والبينة إنما اعتمدها الفقهاء لأنها دليل مادي على صحة إدعاء المدعي ، وعلة الخلاف هنا هي الطريقة التي يتوثق بها من صحة دعوى أحد المدعين ، ومقارنة البصمات الوراثية في هذه الأحوال قد تكون ذات فائدة عظيمة فبمقارنة بصمات كلا المدعين والولد سوف نتمكن من نفي كلاهما أو أحدهما على وجه القطع والتأكيد وقد تثبته لأحدهما على وجه كبير من الصحة والدقة ، أما ماهو مصير نسب من نفى عن كلا المدعين فهو مبحث آخر إلا أن المعروف فقهياً أنه يصبح مجهول النسب من هذين المدعين.ومن الطبيعي ألا يلحق الولد برجلين إذ أنه يستحيل أن يخلق الإنسان الواحد من مائين فالحيوان المنوي الواحد يلقح بويضة واحدة وإذا لقحت بويضة واحدة فلا يمكن أن تلقح بويضة بعدها بسبعة أيام ، ويمكن أن تلقح بويضتان في نفس الوقت بحيوانين منويين وهما التوأمين غير المتشابهين ، أما التوأمان المتشابهان وهما الناتجان من بويضة واحد فلا يمكن إلا أن يكونا من حيوان منوي واحد ، فمن المستحيل أن تلقح البويضة بأكثر من حيوان منوي واحد.وحيث أن دعوى المسلم والكافر سواء في النسب أي إذا ادعى مسلم وكافر نسب ولد فهما متساويان في دعوى النسب لأننا لا نحكم بكفر الولد إذا نسبناه إلى الكافر ، ولهذه القضية أهمية في زماننا حيث كثر زواج البعض من الكافرات (نصارى على الغالب) وبعد حدوث خلاف تسافر الزوجة إلى بلدها ثم تدعي أن أحد أبناء الرجل



المسلم من كافر أو العكس ، فإن مقارنة البصمة الوراثية هنا ذات أهمية بالغة جداً.ومن الناحية النظرية وفي حالات نادرة جداً يمكن أن تحمل المرأة من رجلين ولكن بتوأم وليس بطفل واحد ، إلا أنه يشترط أن يكون وقت وجود المائين متقارباً أي لفترة هي أكثر فترة يمكن أن تعيش فيها الحيوانات المنوية وهي ما بين الساعات واليومين تقريبياً ، ولقد ذكرت بعض الكتب الطبية تقريراً عن حالات نادرة من أن هناك نساء حملن من رجلين مختلفين بطفلين مختلفين ، فبعد أن جامعها رجل ، جامعت رجلاً آخر وبهذه الطريقة دخلت حيوانات منوية من رجلين إلى رحم المرأة وكان هناك أكثر من بويضة قابلة للتلقيح فلحقت كل واحدة من حيوان منوي من رجل غير الأول وهكذا حملت من رجلين في نفس الوقت ، وعلى الرغم من أن مثل هذا لا يمكن حدوثه من مسلمة ، إلا أن عجائب زماننا كثيرة ، وما أكثر ما سمعنا من مجاراة الكفار في عاداتهم وسلوكياتهم ونسأل الله السلامة والعافية.وهنا يظهر إنجاز الشريعة السمحاء في جعل العدة شريعة ، فلو أن رجلاً جامع امرأته في طهر ثم طلقها ثلاثاً مباشرة بعد الجماع فإنه لا يحق له وطئها ولا يحل لها أن تتزوج من غيره إلا بعد ثلاثة أشهر ، ومن المعلوم أنه إذا استقر الحمل في الرحم أي بعد أن تصل البويضة الملقحة إلى الرحم من قناة المبيض فإنه يستحيل أن تحمل مرة أخرى ، وتصل البويضة الملقحة إلى الرحم في فترة أقصاها سبعة أيام.و لو لم تكن هناك عدة لفتح باب شر كبير فلو أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً بعد جماع ثم جامعت رجلاً آخر لأمكن أن تحمل من الاثنين. وعموماً لو فرض أن امرأة حملت من رجلين فإن أبا كل واحد منهما يمكن أن يتحدد بواسطة مقارنة البصمة الوراثية.

وحتى لو فرضنا (وهو ممكن نظرياً) أن امرأة خلطت ماء زوجها بماء غيره ثم حملت بواحد أو باثنين فإن نسب الولد يمكن يعرف بمقارنة البصمة الوراثية للولد مع أصحاب الماء ليعرف من هو أباه لأننا كما ذكرنا لا يلقح البويضة إلا حيوان منوي واحد.

٦) إذا أدعت امرأتان النسب : ولقد سبق أن ذكرنا الحكم إذا ادعت المرأة الولد وعند من يجيز صحة دعوى المرأة في النسب(١٩)ولقد ذكرت سابقاً أنه يمكن بمقارنة البصمة الوراثية للولد والمرأة معرفة نفي الأمومة(أي أنها مصدر البويضة التي تخلق منها الولد) عنها قطعياً أو إثباته لها بصورة قطعية أيضاً ، وأما إذا ادعت امرأتان النسب وتساوتا في البينة أي الشهود فقد اختلف الفقهاء هل يثبتوه لأحداهما أو ينفى عن كلتيهما أو يثبتوه لكلاهما على فرض أن البويضة لواحدة

---

(١٩) ترجيح صاحب ثبوت النسب ص ١٤٦ هو : والذي أراه تبعاً للأدلة ومناقشتها أن المرأة إذا أقرت بنسب ولد لتلحقه بها فلا يخلو إما أن تكون متزوجة أو ذات نسب معروف أو لا تكون كذلك فان كانت الأولى فلابد من تصديقهم أو إقامة البينة على الولادة كي لا يلحق الولد ولا الزوج ولا أهلها العار ولأن ولادتها لا تخفى عليهم وإن كانت الثانية بأن كانت خلية أو ليس لها نسب معروف فيستطيع اقرارها بالولد لأنه يمكن أن يكون منها ولأنه ليس فيه تحميل النسب ولا العار على أحد ولا يلحق ولدها العار لامكان ولادتها من وطء بشبهة.





والثانيـة مـن حملته في رحمها أو أرضعته؟ .ومن المعروف إنه يستحيـل أن يخلق الولد من بويضتين ولكـن يمكن أن تكون له أُمتان أحدهما ولدته والأخرى أرضعته وكما هو معروف أن أحكام الرضاع هـي أحكام النسب ومـن المقطوع به أن اللبن والإرضاع لا يغير مـن البصمة الوراثية للولد. فيمكن في هـذه الحـال نفي الولـد عن أحدهمـا بل ويمكـن إثباته للأخرى عـن طريق البصمـة الوراثية ومقارنتها.

٧) إذا ادعت المرأة الولد على فراش زوجها ورفضه هو فمثلاً جامع زوجته ثم سافر ثم حضر بعد زمن طويل فوجد ولداً فقال ليس ابني أو إلى لفظ يفهم منه إنكار ولادته ، وقالت له بل هو ابنك وأجمع الجمهـور علـى أنه لابد لها من أن تأتي ببينة الولادة، ولكن اختلف الفقهاء في كيفية هذه البينة هل هي شهادة امرأة واحدة أم غير ذلك ، فإن قامت البينة أنها حملت وولدت لحقه الولد لأنه فراش. وعن طريق البصمة الوراثية يمكن تصديق قول المرأة بمقارنة بصمة الرجل مع الولد فإن كان أباه أمكن إثباته [٢٠]

٨) الحسبة والنسب وهي إذا انتسب رجل إلى غير أبيه وهو يعلم ثم شهد رجل بهذا أي أن هذا الرجل إنمـا يريـد أن ينتسب لغير أبيه ، وقد اختلـف الفقهاء في هذا الأمر وهو جـواز شهادة الحسبة في النسـب بين مجيـز ومانع. وفي زماننا ومع كثرة طغيـان المادة كما أسلفت فإننا لـو منعنا مثل هذه الشهـادة لقطعت أرحـام ولقامت أنساب ، والبصمـة الوراثية قادرة على تكذيـب من ادعى نسبة نفسه لغير أبيه بصورة قاطعة لا مجال للشك فيها.

٩) الإمهـال والنسب : وهـو أن يدعي رجلان نسب واحد وجاء الأول ببينـة وطلب الثاني مهلة لإحضار بينتـه ، ثـم غاب الثاني ولم يحضـر وخلاف الفقهاء هـل ينتظرون أم يحسمـون ،وعلة الاختلاف هـي أن التقادم في النسب قد ينسيه كمـا أن إثباته لغير أبيه غير مطلوب لوجود من يدعيه ويدعي أن عنـده بينه.والبصمة الوراثية هنـا لها دوراً مهماً فالذي طلب الإمهـال نقارن بصمته الوراثية ببصمة من يدعيه فإن انعدم التطابق انتفى أن يكون ولده قطعاً وحتى لو أتى بألف شاهد أنه ولده، ويبقى من عنده شهود فهل نطابق البصمة الوراثية مع الولد أم لا ؟ مع احتمال أنه قد ينتفي أيضاً فيضيـع نسبـه أو لا تفعله فيبقى نسبه؟ وهـو أمر يحتاج إلى فتوى لتحقـق المصلحة. هل هي إبقاء النسـب مـع احتمال أن يكون خطأ أم محاولة كشف المستـور وفيه احتمال تضييع نسب لا نعرف هو لمـن، ولحين صـدور فتوى في هذه القضية فيجب عـدم استخدام البصمة في نفـي نسب مستقر أو

(٢٠) يلاحظ هنا أن ما طلبه الفقهاء هو إثبات الولادة وهو أيسر أما ما يستطيع تقديمه العلم الحديث فلربما يصل إلى إثبات نفي الولد عن الزوج مما يؤدي إلى إشكال أكبر في النسب والعرض.





لتأكيد نسب معلوم لأن الشريعة تتشوف لإثبات الأنساب وليس العكس ونقتصر في إستخدامها لنفي التنازع لمجهولي النسب أو لدحض حجة من يدعي نسبه معلوم النسب لغيره لا لنفسه وتبرز هنا قضية وهي موافقة المتنازع عليه إن كان كامل الأهلية فلو ادعى رجل يدعى سالم أبوه شاب اسمه محمد بن علي وقد عرف للناس و أشتهر بهذا النسب فهل تقبل دعوى سالم ولو قبلت فهل يشترط لقبولها قبول محمد وتصبح القضية أكثر تعقيدا لو ادعى رجل بنوة بنت معلومة النسب فهل يشترط قبول البنت أم يرجع الأمر للقضاء وهناك تفريعات محتملة كثيرة مما يحتاج لدراسة مستقلة .

١٠) النسب وباطن الأمر وظاهره: وصورته إذا ادعى إنسان نسباً مجهول النسب وهو كاذب في دعواه ، وحكم الحاكم له بنسبه بناء على هذه الدعوى فهل حكم الحاكم هذا يجعل من المدعي به ابناً شرعياً أو أباً شرعياً؟ وأن كل ما يترتب على هذا الحكم صحيح وشرعي ، كالخلوة بمحارم المدعي به وأخذ النفقة منه وأخذ الميراث وما إلى ذلك من الأمور المحرمة عليه قبل ثبوت النسب هل تصبح حلالاً بعد حكم الحاكم بثبوت النسب بناء على الدعوى الكاذبة؟

والجمهور أن الحاكم لا يحل حلالاً ولا يحرم حراماً وخالفهم أبو حنيفة رضي الله عنه ، واستدل الجمهور بقوله تعالي (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ..) الآية، وقوله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري (إنما أنا بشر وإنكم تحتكمون إليّ فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من أخيه فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له شيئاً من حق أخيه فلا يأخذ منه فإنما أقطع له قطعة من نار) .

وفي زماننا ولأن الكوارث كثرت على المسلمين من تقتيل وتجويع وحصار وغير ذلك من اغتصاب المسلمات وهتك أعراضهن فإن مشكلة مجهولية النسب واردة وقائمة ، وهناك الكثير من المسلمات في البوسنة على سبيل المثال لهن أولاد لا يعرفون آباءهم من كفار الصرب قاتلهم الله ، ولا يجوز التبني في الإسلام أي لا يجوز لمسلم أن يدعي أن هذا ابنه مع تيقنه التام أنه ليس منه فماذا يكون حال هؤلاء إلا أنهم مجهولون النسب فلو فرض أن أحداً من هؤلاء مثلاً أصبح غنياً ذا مال وتجارة وله أسرة وبنات وأولاد ثم حضر شخص ما وقال أنا أبو لهذا الولد وأحضر شهوداً ، إن منفعة البصمة الوراثية في هذه الحال منفعة عظيمة كبيرة في نفي النسب عن الكاذب ، وفيه إبقاء لمصلحة ، إذ أن الإبقاء على حال جهالة النسب أولى من أن يستحل كاذب أموالاً وأعراض المسلمين



بغير حق.

١١) التناقض في دعوى النسب : وهو أن يرجع المدعي للنسب عن دعواه إلى عكسها إما نفياً أو إثباتاً، فالإجماع بين الفقهاء هو أنه ما كان لصالح إثبات النسب أقر وما كان عكس ذلك فلا يقر وهذا من حرص الإسلام على إلحاق النسب ، وبهذه المناسبة يجدر بنا أن نقف ونسأل سؤالاً هاماً وهو هل تقتضي الحكمة في مثل هذه الظروف البحث عن دليل تأكيدي للنفي إن كان عدم البحث عن هذا الدليل يثبت النسب ولا يوجد نزاع فمثلاً رجل نفى نسب ولد ، ثم بعد ذلك أقر باتفاق الفقهاء أن النسب يثبت ولو أننا أجرينا مقارنة البصمات الوراثية لكان هناك احتمال أن يتأكد النفي فهل نقوم بالمقارنة ونتحمل أن يكون عندنا مجهول النسب وقد قبله شخص ما؟ وعلى العكس إن أثبت شخص نسب ثم نفاه فاتفاق الفقهاء أن هذا النسب ثابت فهل نقوم بمقارنة البصمة الوراثية لنؤكد دعوى النفي ؟ أم نتركها لنقر بالنسب؟إن روح الشريعة تقتضي ألا نقوم بأي فعل من شأنه أن ينفي النسب إلا إذا أوقع ضرراً بمن سيلحقه أو أنه نفي نسب معلوم ومن هذا المنطلق ربما يكون عمل مقارنة البصمة الوراثية في الحالات التي قد ينتج عنها نفي نسب بدون فائدة تقع على أحد أو مضرة تقع على طرف آخر يدخل في باب (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدو لكم تسؤكم) وفي باب قوله صلى الله عليه وسلم (دعوني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم لأنبيائهم) . والله أعلم، وهو بحاجة لحاكم يرجح المصلحة.

١٢) التحكيم في النسب: وهو أن يحكم رجلان متنازعان رجلاً آخر يرضون به في النسب المتنازع عليه (ليس قاضياً) واختلاف الفقهاء هو بين الجواز التام وغيره والعلة هي أن هذا من اختصاص القضاء.والبصمة الوراثية هنا يمكنها التحكيم إلا أنها قد تنفي النسب عن الاثنين والقول في هذه المسألة مثل الذي قبلها. بمعنى أن البصمة الوراثية قد تثبته لأحدهما إن كان هو أباه فعلاً ولكنها قد تنفيه عن كلاهما دون مقدرة على معرفة أبيه الحقيقي والذي لابد وأن يكون رجلاً ثالثاً.

١٣) التوكيل والوصية في استلحاق النسب وقد اتفق الفقهاء على جوازهما وما يقال في البصمة الوراثية هنا هو ما قيل في المسألتين التي قبلها.

- **رابعاً : ثبوت النسب بالقافة :**

القائف لغة : من يعرف الأثر والجمع قافة

والقائف شرعاً : الخبير بالأنساب الذي ينظر إلى الولد وإلى من يراد نسبته إليهم فيلحقه بمن هو شبهه.





وأما الشروط فهي :-

١) شروط متفق عليها وهي الإسلام ، والعدالة وأن يكون عارفاً بالقيافة.

٢) شروط إضافية وهي الذكورة والعدل والحرية والنطق والسمع والبصر وألا يكون محجوراً عليه ولا عـدواً لمن ينفـى عنه النسب ، و بعضاً ممن يلحقه به ، وهذه شروط استنبطتها بعض المذاهب ولم يعتمدها البعض الأخر.

وأما حجيته فهي على اختلاف :

فمنهـم مـن اعتبره حاكماً ومنهم من جعله شاهداً ومنهم من جعلـه مفتياً وعلى هذا الأساس اختلفت الشروط الاضافية.

وقـد ثبت في الشريعـة أدلة كثيرة على جواز العمل بالقيافة نذكرها هنـا لأهمية هذا الأمر في موضوع بحثنا هذا.

عـن عائشة رضـي الله عنها (أن النبي صلـى الله عليه وسلم دخل عليها يوماً مسـروراً تبرق أسارير وجهـه فقـال : « ألم ترى أن مجززاً المدلجي نظر آنفاً إلى زيد وأسامة وقد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقـال إن هـذه الأقدام بعضها من بعض » وهو حديـث صحيح متفق عليه ، وقد سر الرسول صلى الله عليه وسلـم لأن البعض كان يشك في أبوة زيد لأسامـه فزيد أبيض وأسامة أسـود وكان ذلك يؤذي النبي فسر النبي لثبوت نسب أسامة.

اختصم إلى كعب ابن سوار قاضي عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأتان كان لكل واحدة منهما ولد فأنقلبـت إحـدى المرأتين على أحد الصبيين فقتلته فادعت كل واحـدة منهما أمومة الحي فقال كعب لست بسليمـان ابـن داوود ثم دعا بتراب ناعم ففرشه على الأرض ثم أمر المرأتين فوطئتا عليه ثم مشى الصبي عليه ثم دعا القائف فقال أنظر في هذه الأقدام فالحقه بأحدهما.

وعـن عروة بن الزبـير أن رجلين تنازعا ولدا فدعا عمر القافة واقتـدى في ذلك ببصر القافة والحقه بأحد الرجلين.

روى ابن حزم عن أنس بن مالك فذكر حديث العرنين وقتلهم الرعاء وأخذهم إبل النبي صلى الله عليه وسلم فسأل أنس فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قافة في طلبهم فأتي بهم.

مـا رواه ابـن حزم عن محمـد بن سيرين قال اختصـم إلى أبي موسى الأشعري في ولـد إدعاه دهقان ورجل من العرب ، فدعا القافة فنظروا إليه فقالوا للعربي : أنت أحب إلينا من هذا العلج ولكن ليس بابنك



فخل عنه فإنه ابنه".

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: « كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابـن وليـده زمعة مني فأقبضه إليك قالت : فلما كان عام الفتـح أخذه سعد بن أبي وقاص، وقال : إن أخي قد كان عهد إليّ فيه ، فقام إليه عبد ابن زمعه، فقال له: « أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه « فتسابقا إلى رسـول الله صلـى الله عليه وسلم فقـال سعد : يا رسول الله إن أخي قـد كان عهد إلي فيه ، وقال عبد بـن زمعـه أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « هو لك يا عبد بن زمعه» ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الولد للفراش وللعاهر الحجر» ، وقال رسول الله صلى الله عليـه وسلـم لسودة بنت زمعة: « احتجبي منه » لما رأى من شبهة بعتبة ، فما رآها حتى لقي الله. ويدل هذا الحديـث علـى جواز الإدعاء في النسب ، وجواز استلحاق النسب بالغير ، وعلى أن الولد للفراش وإن ادعى مدع غير ذلك ، وعلى جواز الأخذ بالشبه (القيافة) فرسول الله صلى الله عليه وسلم علم الشبه بين عتبة وبين ابن وليدة زمعة فحكم أنه غريب على زوجته سودة فأمرها بالاحتجاب ولكن لم يثبت الولد لسعد على الرغـم مـن الشبه بل أثبته لعبد بـن زمعة لأنه ولد على فراش أبيه ، ولم يطلـب رسول الله صلى الله عليه وسلم القافة لإثبات النسب بل قدَّم الفراش.

عـن ابـن عباس رضي الله عنه قال (أن هلال ابن أمية قـذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريـك ابـن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينـة أو حد في ظهرك فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنـا علـى امرأته رجلاً ينطلـق يلتمس البينة فجعل النبـي - صلى الله عليه وسلم يقـول البينة وإلا حد في ظهـرك فقـال هـلال والذي بعثك بالحـق إني لصادق ولينزلـن الله ما يبرئ ظهري مـن الحد ، فنزل جبريـل وأنـزل عليه « والذين يرمون أزواجهـم » فقرأ حتى بلغ « إن كان مـن الصادقين» فانصرف النبي صلـى الله عليـه وسلم فأرسـل إليهما فجاء هلال فشهـد والنبي صلى الله عليه وسلم يقـول إن الله يعلم إن أحدكمـا كاذب فهـل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عنـد الخامسة وقفوها فقالوا إنها موجبة فتلـكأت ونكصـت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت لا أفضح قومـي سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليـه وسلـم أنظروها فإن جاءت به أكحـل العينين سابغ الإليتين خدلج الساقـين فهو لشريك ابن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن.

قـال الإمام الشـوكاني في نيل الأوطار في باب الحجة في العمل بالقافة ، قال الخطابي في هذا الحديث (أي حديث عائشة في شأن أسامة وزيد المتقدم ذكره) دليل على ثبوت العمل بالقافة وصحة الحكم بقولهم في إلحاق الولد وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يظهر السرور إلا بما هو حق عنده وكان الناس





قـد ارتابـوا في زيد بن حارثة وابنه أسامة وأن في استبشار الرسول صلى الله عليه وسلم من التقرير ما لا يخالـف فيـه مخالف ولو كان مثل ذلك لا يجوز في الشرع لقال له إن ذلك لا يجوز ولما قرره صلى الله عليه وسلم في قوله هذه الأقدام بعضها من بعض، وهذه الشهادة تعتبر في قوة التصريح بقول هذا ابن هذا فإن ظاهرهـا إنهـا تقرير. ومن الأدلة المقوية للعمل بالقافة حديـث الملاعنة المتقدم حيث أخبر صلى الله عليه وسلـم بأنهـا إن جاءت به على كذا فهو لفلان وإن جاءت به علـى كذا فهو لفلان فإن ذلك يدل على اعتبار المشابهـة ، ومـن المؤيدات للعمل بالقافة ما تقـدم جوابه صلى الله عليه وسلم عـن أم سليم حيث قالت أو تحتلم المرأة فقال « ففيما يكون الشبه » وقال إن ماء الرجل إذا سبق ماء المرأة كان الشبه له ، فإن اخباره صلـى الله عليـه وسلم بذلـك يستلزم أنه مناط شرعـي وإلا ما كان للإخبار فائدة يعتـد بها. انتهى كلام الشوكاني.

والجمهـور علـى جواز القيافة وخالف الاحناف ولا دليل صريـح لديهم يرقى إلى أدلة الجمهور وقد رد عليهـم ابن حـزم بقوله: ولو أن القيافة لا تجوز لما سمح رسول الله صلـى الله عليه وسلم لقائف أن يتكلم بحضرتـه بـل لما سمح بوجوده مع تصريحـه بالعمل بمهنته ، ولا يتصور أن الرسـول صلى الله عليه وسلم يسمح لساحر مثلاً أن يفعل السحر أمامه ، أو لكاهن أن يتكهن بحضرته ، أو لمن ادعى الغيب أو منجم أن يفعـل شيئـاً من ذلك بحضرته صلـى الله عليه وسلم وإن ارسال النبي صلـى الله عليه وسلم بالقافة لتتبع الأثـر دليـل على جواز العمـل بالقيافة ، بل والأخذ بها في اثبات النسـب ، ويلاحظ مما سبق أن القائف لا يدعى إلا في الحالات التي يقع فيها التنازع على النسب أما إذا علم كل والد ولده أو لم يقع تنازع (كما في الحديث الذي رواه مسلم حين أتاه رجل شديد السواد فولدت امرأته ولداً أبيض، وقال : إنه ليس منه فقال النبي:- صلى الله عليه وسلم - هل لك من إبل؟ فقال نعم، فقال ما لونها فقال حمر فقال: هل فيها أورق؟ فقـال نعـم، فقال:- صلى الله عليه وسلم- من ذاك فقال: لعل عرقاً نـزع فقال صلى الله عليه وسلم ولعل هـذا عـرق نزع) ولم يستدعِ الرسول - صلـى الله عليه وسلم - القائف ، وكذلك لم يطلب الرسول القائف وعلى الرغم من علمه - صلى الله عليه وسلم - بما يقوله المشركون عن نسب أسامه وزيد رضي الله عنهما ولكنـه استبشـر عندما ثبت ما يحب وهو ما يدل على أن القائـف يدعى لحل النزاع أو الخلاف عند وجود دعوى و ليس للتأكد - والله أعلم- وعليه فالحالات التي يستدعى فيها القائف هي :

إذا اشتبهت الأنساب وتساوت الدعاوي فيدعى القائف لتعيين نسب الولد لواحد من المتنازعين. أو إذا تنـازع مدعيان نسب طفل فمـات الطفل.أو إذا تنازع مدعيان طفل فمـات أحدهما دعيت القافة لمشاهدة الحي فإن أثبتته له فهو له وإن كانت على معرفة بالميت معرفة تامة وأثبته للميت ألحق نسب الطفل بالميت.



أو إذا اشتبه ولدان واختلطا وقال كل واحد من المتداعين لا أدري من هو ولدي من هذين أو إذا ادعى كلاهما واحداً ونفيا الآخر أو ادعى كل واحد منهما أحدهما ولكن تنازعا في تعيينهما. أو إذا اشتبه عليه طفله بآخر ولم يعلم أيهما ابنه. أو إذا استدخلت المرأة منياً محترماً (أي حلالاً) لرجلين بطريق الاشتباه فولدت وهكذا كل وطء فيه اشتباه ،ومن الممكن من الناحية العلمية أن تحمل المرأة من مائين من رجلين مختلفين وتضعهما وهما من أبوين مختلفين ، ويكون ذلك ممكناً لو أن للمرأة تجويفين للرحم أو رحمين منفصلين ثم حملت من جماع من رجل وقبل أن تصل البويضة المخصبة إلى الرحم الأول جامعت رجلاً آخر (في خلال أسبوع) وكان يوجد بويضة أخرى فلقحت من الرجل الثاني ثم زرعت في الرحم الثاني وهكذا يمكن أن ينمو جنينان مختلفان في امرأة واحدة. كما أنه يمكن علمياً أن تحمل المرأة من رجلين بطفلين ولو عندها رحم واحد ويكون هذا لو أن رجلاً جامعها وفي خلال أربع وعشرين ساعة جامعها رجل آخر وكانت هناك بويضتان فيلقح كل حيوان منوي من أحدهما إحدى البويضتين، وهو أمر نادراً ما يحدث وليس في حدود المعتاد أو المتعارف عليه؛ والمعروف عن التوائم إما أن يكونوا من بويضة واحدة ، أو من بويضتين مختلفتين تتلقحان في نفس الوقت من حيوانين منويين ، وأعود لتأكيد قضية هنا وهي أنه في عصرنا هذا فقد كثر الفسق في العلاقات فخرجت شذوذات جنسية بكل الصور فمثلاً لا يستغرب أن يعطي مشعوذ ماءه لرجل ليخلطه مع مائه ثم يحقنه في زوجته لتحمل وفي مثل هذا الأمر يمكن أن يحدث حمل من رجلين بتوأمين لو صادف ذلك وجود بويضتين. وغير ذلك من الاحتمالات وارد وممكن فالحيوانات المنوية يمكن أن تبقى حية في فرج المرأة لمدة ٢٤ ساعة ، ويمكن اختلاط مائين في مهبل المرأة دون أن يؤثر أحدهما على الآخر. أوإن ادعت امرأة أن الولد ولدها من الزوج فأنكر الزوج أنه منها أو منه بل هو لقيط أو مستعار. أو إذا تنازعت امرأتان ولداً وبنتاً فادعت كل واحدة منهما أن الابن ولدها. أوإذا لم تكن بينة أو تعارضت بينتان وسقطتا فيعرض على القافة معهما أو مع عصبتهما عند فقدهما.

وكما مرَّ معنا سابقاً أن القافة علم يقربه في النسب وثبوته وهو قول جمهور العلماء استناداً إلى ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته وإجماعهم على ذلك والتابعين ، فما مدى قوة الأخذ بقول القائف في ثبوت النسب :

أ – قالت الشافعية والحنابلة : إن القافة أقوى من مجرد الدعوى فلو ادعى شخص نسب لقيط مثلاً فالحق به لإنفراده بالدعوى فأقام الآخر دعوى بنسب الطفل فدعيت القافة فالحقته بالمدعي الثاني لحق به وأخذ من الأول لأن قول القافة تقدم على مجرد الدعوى لأن قول القائف حكم.

ب – قالت الشافعية : أن القافة أقوى من الانتساب فلو تنازع شخصان نسب طفل ولم توجد القافة





فبلغ فانتسب ثم جاءت القافة فالحقته بالآخر انتفى عن الأول ولحق بالثاني لأن قول القائف حكم فكان أقوى من الإنتساب.

ج – وقالت الشافعية والحنابلة : إن البينة مقدمة على القافة فلو تنازع شخصان نسب لقيط فدعيت القافة فالحقته بواحد فأقام الآخر البينة على نسبه أخذ من الأول وسلم للثاني؛ لأن البينة أقوى من القافة، فالقافة بدل عنها ، وقالوا أيضاً إنه لا يقبل الرجوع عن النسب بعد إلحاق القافة ، ولكن له الرجوع عن النسب قبل إلحاق القافة.

فإذا تعارضت أقوال القافة كما يلي :

أ- أن يثبت قائف حكماً ثم يأتي آخر بغيره ، فالنسب يثبت على القول الأول وبه قالت الشافعية والحنابلة. أو لو تعارض قول قائفان قول لقائف واحد أخذ بقول الاثنين. أو لوعارض قول إثنين إثنين آخرين سقط قول الجميع. أوإذا الحقته القافة بأحد المتنازعين ثم عادت والحقته بغيره فلا يقبل رجوعها. أوإذا الحقه قائف بأحد المدعين لشبه ظاهر بين الولد والمدعي والحقته قافة أخرى بالثاني لشبه بينهما خفي الحق النسب بالمدعي الثاني الذي ألحقه القائف بالشبه الخفي وذلك لأن معه زيادة علم بحذقه وبصيرته.

قال في المغني والقافة قوم يعرفون الأنساب بالشبه ولا يختص ذلك بقبيلة معينة بل من عرف منه المعرفة بذلك وتكرر منه الإصابة فهو قائف وقيل أكثر ما يكون في بني مدلج رهط محرز المدلجي الذي رأى أسامة وأباه زيداً قد غطيا رؤسهما وبدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض ، وكان إياس بن معاوية المزني قائفاً وكذلك قيل في شريح ولا يقبل قول القائف إلا أن يكون ذكراً عدلاً مجرباً في الإصابة حراً ، لأن قوله حكم والحكم تعتبر له هذه الشروط ، قال القاضي وتعتبر معرفة القائف بالتجربة وهو أن يترك الصبي مع عشرة رجال غير من يدعيه ويرى إياهم فإن الحقه بأحدهم سقط قوله لأننا تبينا خطأه وإن لم يلحقه بواحد منهم أريناه إياه مع عشرين فيهم مدعيه فإن الحقه به لحق ، ولو أختبر بأن يرى صبياً معروف النسب مع قوم بينهم أبوة وأخوة فإذا الحقه بقريبه علمت إصابته وإن الحقه بغيره سقط قوله وهذه التجربة عند عرضه على القائف للاحتياط وإن عرفت إصابته وإن لم نجربه في الحال بعد أن يكون مشهوراً بالاصابة وصحة المعرفة في مرات كثيرة جاز، انتهي كلام المغني.

فإن أشكل على القافة نسبه أي أنهم توقفوا فيمن ينسبونه إليه أو نفيه عنهما فقد رجح صاحب ثبوت



النسب ما يلي بقوله (والذي أراه في كل ما تقدم من الانتساب أن ترك الولد حتى يبلغ فينتسب[٢١] إلى أحدهما والبلوغ خمسة عشر عاماً فمعنى ذلك أن المسألة ستبقى معلقة طوال هذه المدة وفي كل هذه المدة سيكون الولد بدون نسب ثم أين يوضع الولد في كل هذه المدة ؟ وقد خربت الضمائر وفسدت الذمم فالذي أراه أو الأفضل من هذا كله أن ترجع إلى القافة الطبية فتلحق الولد بمن يقرر الطب أنه ولده فقد تقدمت وسائل معرفة فصائل الدم وامتزاجها وهذا يتوقف بلا شك على معرفة فصيلة الدم لكل من الأبوين فإن كان أحدهما ميتاً أو كلاهما عدنا إلى القائف الحقيقي[٢٢] فإن لم نجده أخذنا بالقرعة ولا أرى أن تبقى المسألة معلقة مدة طويلة لأن مسألة الأنساب حساسة وتستدعي البت فيها وعدم تعليقها) انتهى.

قال في المغني (وإن ولدت امرأتان ابناً وبنتاً فادعت كل واحدة منهما أن الابن ولدها دون البنت احتمل وجهان أحدهما أن ترى المرأتان القافة على الولدين فيلحق كل واحد منهما بمن ألحقته به كما لم يكن لهما ولد آخر والثاني أن تعرض لبنيهما على أهل الطب والمعرفة فإن لبن الذكر يخالف لبن الأنثى في طبعه وزنته وقد قيل أن لبن الابن ثقيل ولبن البنت خفيف فيعتبران بطباعهما ووزنهما وما يختلفان به عند أهل المعرفة فمن كان لبنها لبن الأم فهو ولدها والبنت للأخرى فإن لم يوجد قافة اعتبرنا اللبن خاصة) انتهى.

نستنتج من هذه النصوص أن الفقهاء -رحمهم الله تعالى- إنما يبحثون عما يؤيد الموضوع الذي يريدون استخراج حكم له فهم يبحثون عن دليل يثبتون به النسب إما دعوى أو استلحاق أو بينة ولا يمانعون من استخدام طرق علمية مستخدمة في زمانهم مثل مقارنة اللبن أو القافة.

قال في المغني (وإذا وطئ رجلان امرأة واحدة في طهر واحد وطئاً يلحق النسب بمثله فأتت بولد يمكن أن يكون منهما مثل أن يطأ جارية مشتركة بينهما في طهر أو يطأ رجل امرأة آخر أو أمته بشبهة في الطهر الذي وطئها زوجها أو سيدها .. الخ ، قال في الشرح مسألة (فإن ألحقته بأحدهما (أي القافة) لحق به ليرجح جانبه وإن ألحقته بهما الحق بهما[٢٣] وكان ابنهما يرثهما ميراث الابن ويرثانه جميعاً ميراث أب واحد ، يروي ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما .. ولنا ما روي سعيد في سننه عن عمر في امرأة وطئها رجلان في طهر فقال القائف قد اشتركا فيه جميعاً فجعله بينهما وباسناده عن الشعبي قال علي يقول هو ابنهما وهما أبواه يرثهما ويرثانه.

ويمكن القول أن كل ما يمكن أن تفعله القافة يمكن للبصمة الوراثية أن تقوم به وبدقة متناهية وبصحة

---

(٢١) اختلف العلماء بين من يقول يضع نسبه ومن يقول بتخييره لينتسب إلى من يحب والتفضيل ليس محل بحثنا.

(٢٢) كما تقدم يمكن للبصمة الوراثية أن تستنتج حتى من الميت أو من بقاياه كما أن البصمة الوراثية أكثر دقة بكثير جداً من فصائل الدم في إثبات النسب أو نفيه.

(٢٣) لايمكن أن يشترك رجلان في ولد واحد فالبويضة لا يلقحها إلا حيوان منوي واحد ولو وجد شبه بين الوليد والرجلين فربما يعود ذلك لقرابة الرجلين وليس لأن الولد منهما ولكن من الممكن أن تحمل المرأة بتوأم من رجلين.





أكثر من القافة أو مقارنة اللبن ، فالبصمة الوراثية تستطيع أن تحدد الأم والأب والأخ والأخت بصورة قاطعة، ويمكنها كذلك النفي فمعنى حالة تنازع اثنين يمكن اثباته لأحدهما ، وفي حالة ادعاء المرأتين للولد دون البنت يمكن تحديد الأم قطعا بواسطة البصمة الوراثية ، وفي حالة تنازع المرأتين يمكن كذلك اثبات أيهما الأم وفي حالة التشابه واختلاط الولد بغيره فيمكن تحديد الولد للأب ، وفي حالة وجود أكثر من ولد في رحم واحد لأكثر من رجل يمكن أن يحدد أيهما لأي أب بواسطة البصمة الوراثية ونظراً لاستحالة أن يكون الولد الواحد من أبوين فالبصمة الوراثية ليس لها دور لأنها لا يمكن أن تثبت الأبوة لكلاهما لاستحالة ذلك.

وإذا كانت القافة تعتمد على الشبه الظاهر (وإن كان بعضه خفي) فإن البصمة الوراثية تعتمد على التشابه والتطابق فيما لا يمكن إلا أن يكون متوارثاً ولا يمكن أن يكون مستحدثاً ، وقد تقدم معنا كيف أن الفقهاء رحمهم الله بحثوا عن القائف المتمكن ، بل وقدموا من له علم بالشبه الخفي على من ليس له علم إلا بالشبه الظاهر وكيف أنهم أجروا الاختبارات لمعرفة المهارة إذاً فمبتغاهم الصحيح -رحمهم الله جميعاً - وجزاهم عن الإسلام خيراً. وعليه فلو عرفت البصمة الوراثية في عهدهم لما أخذوا إلا بها والله أعلم نظراً لصحتها ودقتها.[٢٤]

- **خامساً : ثبوت النسب بالقرعة**

والقرعة في عمومها عمل جائز شرعاً لا غبار عليه ، إلا أن استخدامها في اثبات النسب هو الأمر المختلف عليه بين الفقهاء.

عن زيد بن أرقم قال: (أتى علي بن أبي طالب بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين أتقران لهذا ؟ قالا لا ؟ حتى سألهم جميعا فجعل كلما سأل اثنين قالا لا ، فاقرع بينهم فالحق الولد بالذي صارت إليه القرعة وجعل عليه ثلثي الديه، قال: فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه) رواه أبو داوود والنسائي رجاله كلهم ثقات.قال صاحب ثبوت النسب (فلا شك أني أميل إلى ترجيح المذهب الأول الذي يرى العمل بالقرعة إذا لم يوجد غيرها والأدلة التي ذكرها المجيزون للعمل بالقرعة في إثبات نسب الولد من واحد من المدعين أدلة صحيحة وصريحة في صحة العمل بالقرعة) انتهى.والقرعة إنما تأتي في ثبوت النسب بعد البينة والقافة وقبل مجرد الدعوى ، على هذا يكون ترتيب دلائل الإثبات من الأقوى إلى الأخف الفراش ، البينة ، القافة ، الإنتساب ثم القرعة ثم مجرد الدعوى ، وإذا أدخلنا البصمة الوراثية فإنها تلغي القرعة ومجرد الدعوى إذ لا حاجة للقرعة عند وجودها ولا يمكن

---

(٢٤) يمكن أن نقول أن البصمة الوراثية هي القيافة وأن المعمل الذي نجري فيه الاختبار هو القائف ، فاجراء البصمة الوراثية يكون جائزاً ونطبق على المعامل المختصة ما نطبقه على القائف من حيث الدقة والمهارة. والله أعلم.





لمجرد الدعوى أن تثبت عند وجودها بل يمكن أن تنتفي ، ويمكن للبصمة الوراثية أن تؤكد الفراش أو تنفيه ويمكنهـا أن تثبـت البينة أو تنفيها وهي تقـوم مقام القافة وتؤيد صحتها إن كانـت صحيحة ، وهي كذلك تعضد الانتساب إن كان صحيحاً.

- **سادساً : ثبوت النسب بالاستدخال**

والاستدخـال هـو أن تدخـل المرأة منـي رجـل إلى فرجهـا دون وطء أو ايلاج ويدخل فيـه في عصرنا الحديـث حقن المني في المهبل [٢٥] وجميع أنواع التلقيـح الصنـاعي، والاستدخال طرق عدة عرفها الفقهاء في كتبهم.

وفي عصرنـا الحديث توجد طرق كثيرة متعددة لجعل الحيـوان المنوي يصل إلى البويضة ليلقحها فيكون الجنـين. ولن نتطرق هنا لبحث هذه الطرق سـواء القديمة أو الحديثة لأننا مهما ذكرناها فسيكون هناك طـرق كثـيرة أخرى والمهم هو توصيل الحيوان المنوي للبويضة.ولقد ذكرنـا سابقاً أن النسب يثبت بموجب العقـد للنـكاح الشرعي بما في ذلك النـكاح الفاسد وليس لسبب الماء من الرجـل فالنسب حالة اجتماعية انسانيـة يقـوم عليها البناء الأسري والتعريف الفردي وما يتبعها مـن التزامات وحقوق وواجبات ، ويعتبر النسـب هـو الذي يفرق التجمعـات الإنسانية عن الحيوانيـة بالنسبة لقضية الذريـة ، فالحيوانات تتكاثر بغريـزة البقاء وإكثار العدد ، ولـو أن الإنسان ترك بلا نسب لأصبح التناسل للبقاء وللتكاثر فقط ، ولذلك وجب أن يكون الارتباط الأسري قائماً على قواعد قانونية أكملها النكاح في شريعة الإسلام السمحاء التي أقامـت لعقـد النكاح أهميـة وحضت على الاحتفال بـه إمعاناً للاعلان ، وهي الشريعـة التي حرمت الزنا وعاقبت عليه لما له من آثار اجتماعية مدمرة.

ولهـذا أجمـع فقهاء السلف رضي الله عنهم (حتى من كان رأيه أن الاستدخال أمر لا يمكن أن يحدث منـه حمل) على أن أحـكام الاستدخال هي نفس أحكام الوطء [٢٦] سـواء كان صحيحاً أم حراماً أم شبهة وهـم بهـذه الطريقة أقروا مبدأ أن ثبوت النسب إنما هو للعقد وفي نفس الوقت يحفظ للماء حرمته حتى لا يفتحوا طريقاً على الفساد ربما يكون كبيراً).

والأصـل في الحاق النسـب بدون وطء هو فعل عمر رضي الله عنه واجمـاع الصحابة رضي الله عنهم عليه وهو ما رواه ابن حزم (أن رجلاً تزوج جارية فأراد سفراً فأتاها في بيتها مخلية ليس عندها أحد من أهلهـا فأخذها معالجها فمنعت نفسها فصب الماء ولم يقرعهـا فساغ الماء فيها فأستمر بها الحمل فثقلت

(٢٥) يعرف طبياً باسم الحقن المنوي وهو أيسط طرق التلقيح ولد دواعيه الطبية المعروفة.

(٢٦) شذ ابن قدامه وبعض الحنابلة لأنه يعتقد باستحالة الحمل من الاستدخال استناداً إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (إذا سبق مائه مائها .. الخ) وهو بذلك يظن أن المرأة لا تحمل إلا إذا أنزلت الماء وأن إنزال الماء لا يكون إلا بشهوة كما هو الحال في الرجال وأن الاستدخال لا شهوة فيه ولا إنزال ، ومن المعروف أن هذا قول غير صحيح فالحمل ليس بسبب الماء من المرأة بل بسبب البويضة ولا علاقة لها بالشهوة.





بغلام فرفع ذلك إلى عمر فبعث إلى زوجها مسألة فصدقها فعند ذلك قال عمر من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب الصداق وكملت العدة) وإذا وجبت العدة من رجل لحقه نسبه.

وقد اتفق الفقهاء جميعاً من جميع المذاهب على أن أحكام الاستدخال هي نفس أحكام الوطء وتذكر طائفة من أقوالهم رحمهم الله مذهب الشافعية : اتفق الشافعية على أن يكون المني المستدخل محترماً (أي حلالاً) ولكنهم اختلفوا هل يجب أن يكون محترماً حال خروجه أو حال استدخاله أو كلاهما والمني المحترم (أي الحلال) هو (الذي يخرج من ذكر الرجل بدون طريقة محرمة مثل الزنا).

أ – قال الخطيب استدخال المني المحترم حال خروجه فقط ولو باعتبار الواقع فيما يظهر ولو كان غير محترم حال الدخول كما لو احتلم فأخذت زوجته منيه ظانة أنه من أجنبي وكما لو أخرج المني بوطء زوجته ظاناً أنها أجنبية فاستدخلته زوجة أخرى أو أجنبية اعتباراً بالواقع ومن الممكن حدوث هذا في عصرنا إذا أخذنا في الاعتبار بنوك المني ، وما قد يحدث فيها من ليس عندما يعطي مني رجل امرأة أخرى عن طريق الخطأ مثلاً وعلى الرغم من شرط الرجل ألا يعطى منيه إلا لزوجته أو أن تأخذ المرأة منياً غير مني زوجها قصداً منها ولكنها أخذت مني زوجها خطأ.

ب – أن يكون المني المستدخل محترماً حال خروجه لذاته سواء كان في ظنه أو في الواقع وهو يشمل الخارج بوطء زوجته في الحيض أو بوطء أجنبية يظنها زوجته أو بوطء شبهة وكل هذه الأحوال إذا استدخلت المرأة المني ولو أجنبية عالمة مجاله فإن نسبه يلحق صاحب المني وأصحاب هذا القول يشترطون لنسب الولد إلى صاحب المني بعد أن استدخلته امرأة أجنبية أن يكون المني حال خروجه حلالاً سواء هو في الواقع حلال أو فقط حسب ظن صاحب المني (أي شبهة).

ج – أن يكون المني المستدخل حلالاً حال دخوله مثل أن ينزل الرجل منياً من نظر أو فكر محرم ثم تستدخل هذا المني زوجته فلو حملت فإن الولد ينسب إلى الزوج.

اشترط ابن حجر أن يكون المني المستدخل حلالاً في حالتي الإنزال والاستدخال ، فلا يجوز أن تستدخل المرأة مني إلا بعد أن تتأكد من حلاله.

د – إذا كان اخراج المني حراماً فأصل اخراجه لضرورة كخوف الزنا ثم استدخلته امرأة فإن النسب لا يلحق بصاحب المني.

هـ – ولو استدخلت مني رجل تظنه زوجها فإن نسبه يثبت لأنه في فراش.

ولقد أسهبت بعض الشيء في قضية الاستدخال في الفقه نظراً لأنها حالة واقعة في عصرنا الحاضر في موضوع التلقيح الصناعي ، وكثرة النساء العقيمات اللائي يرغبن في الحمل فمما سبق نلاحظ أن



الشافعية إنما يدور إختلافهم حول تحاشي أن يثبتوا النسب لولد من حملت أمه من ماء لو كان عن طريق اتصال جنسي طبيعي لكان زنى ، بمعنى أنهم يفترضون أن الولد الذي نشأ من واقعة الإستدخال لو أنه نشأ من وطء فهل هذا الوطء (وبالتالي الإستدخال) زنى أم لا وعليه فإن النسب يثبت إن لم يكن زنى ولو كان شبهة وينبغي ألا يثبت لو تأكد أنه زنى.ولذلك تبرز مدى الأهمية القصوى (التي يجب على الزوجين اتباعها وعلى المستشفى الذي سوف يجري التلقيح وعلى الطبيب المشرف) ولقضية تحديد مصدر المني الذي سوف يحقن في المرأة بل وسبب خروجه وكيفيته وذلك خروجاً من الشبهة فمثلاً في كثير من الأحيان يكون استخراج المني من الزوج (قبل حقنه في فرج زوجته) عن طريق استمناء الرجل بيده ففي هذه الحالة يكن الإنزال حراماً (أو فيه شبهة على أقل تقدير) إذ أن معظم العلماء حرم الاستمناء ، وكذلك التأكد من مصدر البويضة ثم التأكد من العلقة التي سوف تزرع في الرحم إن كان التلقيح يحدث خارج الرحم كما هو في طفل الأنابيب وألا يترك أياً من هذه الأمور بلا ضوابط صارمة.

مذهب الأحناف : قال ابن عابدين (إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فأنزل فأخذت الجارية ماءه في شيء واستدخلته في فرجها في حدثين ذلك فحملت الجارية وولدت فالولد ولده والجارية أم ولده) ، وهنا يشرح الأحناف مبدأ الاستدخال ويعتبرونه كالوطء في الحاق النسب ، إلا أنهم لم يضعوا شروطاً ويفصلوا في القضية مثل ما فعل فقهاء الشافعية ولكنهم اتفقوا على تطبيق أحكام الوطء على الاستدخال فيما يخص النسب.أما الحنابلة فيما عدا ابن قدامة وغيره فقالوا بنفس الشيء.

قال البهوتي في كشافه: « إذا كانت متحملة ماء زوجها اعتدت وإلا فلا وقال في المبدع فيما يلحق من النسب إذا تحملت ماء زوجها لحقه نسب من ولدته منه»

أما المالكية فهم يرون: أن مجرد وصول الماء إلى قرب الفرج يمكن أن يكون منه الحمل، وبالتالي أحكام النسب فهم بهذا وإن لم يصرحوا الاستدخال لكنهم أقروا ما هو أدنى منه ، إلا أن يكون رأيهم مثل رأي المانعين من الحنابلة مثل ابن قدامة إذ يرون استحالة ذلك فلم يذكروا ولا أظن ذلك إذ أنه لو ظنوا ذلك لما أثبتوا النسب من حمل من ماء يلقى على الفرج، والله أعلم.

مما مرَّ معنا من الأقوال نستطيع أن نقول أن ما يوازي ويعادل الاستدخال في زماننا هو التلقيح الصناعي وأن أحكام التلقيح الصناعي فيما يخص النسب هي كالوطء تماماً فحرامه حرام وحلاله حلال وشبهته شبهة ولكن هناك شيئاً مهماً وهو أن نفي الشبهة في حالة التلقيح الصناعي يمكن التحكم فيها بصورة جيدة جداً ويمكننا أن نجعل الشبهة في التلقيح الصناعي أقل بكثير من الشبهة في الوطء والله أعلم ، أما بالنسبة للبصمة الوراثية والتلقيح الصناعي فإنها بالاضافة إلى ما ذكرنا سابقاً في إمكانية تحديد ثبوت

أو نفـي النسب عن الأب والأم فكذلك بالنسبـة لصاحب الحيوان المنوي وصاحبة البويضة فلو تنازع اثنان ورجل نفى أن يكون هذا الولد من مائه الذي أعطاه أو امرأة نفت الولد أن يكون من البويضة التي أعطتها فإن البصمة الوراثية تستطيع أن تثبت النسب في مثل هذه القضايا بصورة قاطعة نفياً أو إثباتاً. مع العلم أن البصمة الوراثية تثبت بمجرد بدء الإنقسام بعد التلقيح ومنذ الأيام الأولى للحمل.

ويجـدر بنـا عنـد الحديث عن التلقيـح الصناعي (سواء كان بحقـن المني إلى مهبل المـرأة أو بتلقيح البويضة بواسطة حيوان منوي) في معرض الحديث عن البصمة الوراثية أن نلفت النظر إلى أمر في غاية الأهمية ألا وهو وجوب أن يعهد بهذه الأمور إلى جهات معروفة محددة تخضع لشروطٍ صارمةٍ من الناحية الشرعيـة والنظاميـة ، إذ أن أي احتمالٍ يمكـن تصوره في تلقيح البويضة بحيـوان منوي ممكن ، مما قد يـؤدي إلى عبـث علمي واسع النطاق ومن المعلوم أن تدارك هـذه الأمور منذ استحداثها في بلدان المسلمين وقبل انتشارها يجنب ويلات كثيرة نحن في غنى عنها ، فبدون هذه الضوابط الصارمة سيفتح باب الفسق المنظم على مصراعية من قبيل الرجل والمرأة ، فمثلاً قد تحمل امرأة من مني غير زوجها دون علمه لأنها لا تريد أن يطلقها وهو لا يريد أن يعلم أنه عقيم فلا يتزوجه أحد أو تريد الاضرار به بحملها ولد من غير مائه والعكس صحيح ، فقد يطلب الرجل من امرأة أن تحمل باستدخال مني غير منيه (وهي لا تعلم) ثم يدعـي عليهـا أنها زنت ويمكنه اثبـات ذلك .. الخ. ولا يمكن تحديد الافتراضـات الممكنة لهذا العبث ولذا وجـب أخذ كافة الاحتياطات اللازمة والضروريـة ، ولعل أمر وضع لضوابط وشروط من يسمح له بالقيام بالتلقيـح الصناعي أمر يحتاج إلى بحث فقهي مستقل يتضمن تحديد العقوبات الشرعية والتعزيرية على مـن يخالفها ، خاصة وأن عـدد المراكز التي تقدم تقنيات الحمل الصناعي كثرت مما يعني لزوم المراقبة والضبط الإداري وإلا تفلتت الأمور ونتجت عواقب وخيمة لا قدر الله.

- **سابعاً : تحديد النسب لطفل الأنبوب :**

طفل الأنبوب ينشأ عندما يتم تلقيح البويضة بالحيوان المنوي خارج الرحم ثم تعاد البويضة الملقحة إلى الرحـم ليستكمل النمو حتى يحين وقت الولادة ، وهذا العمل أصبح معتاداً الآن كوسيلة للتلقيح الصناعي، وفي هـذا البحـث لسنا بصدد الحكم عليه ومعرفـة متى يجوز ومتى لا يجوز .. الـخ ، ولكننا بصدد إثبات النسـب للطفـل الحادث ، فأحـكام النسب هنا مثل أحكام الـوطء إذ أن طفل الأنبوب إنمـا هو أحد أنواع التلقيـح الصناعي وهـو مثل الاستدخال ، فالاستدخال الذي ذكره الفقهـاء إنما هو أقدم طريقة وأكثرها بدائية ويليها حقن السائل المنوي وبعد ذلك طفل الأنبوب وحيث أن النسب في الشريعة إنما هو للأب[٢٧] فلا



(٢٧) قال تعالى : (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم) سورة الأحزاب آية ٤.



يوجد أشكال من نسبة المولد لأبيه عند العلم به أو تطبيق الحكم الشرعي عليه عند التنازع أو الادعاء كما سبق معنا فيما تقدم من البحث.

إلا أن قضية طفل الأنبوب تفتح أمامنا مجالاً آخر وهي تعدد النساء اللائي يمكن أن يدخلن في القضية فربما أخذت البويضة من امرأة وزرعت في رحم أخرى وهذه الأخرى ربما تكون زوجة لصاحب المني وربما لا تكن زوجة ، وإن لم تكن زوجة فربما تكون ممن يحرمون على الرجل تأبيداً أو مؤقتاً ، أو ممن لا يحرمون على الرجل ، فتصبح الصعوبة ليس في تحديد الأب بل من الأم وللفقهاء في قضية الأم أقوال فمنهم من قال لا يمكن أن تكون هناك أمين لرجل واحد ومنهم من قال إنه يمكن على قياس الأم من الرضاعة والأم من النسب.يقول صاحب ثبوت النسب (فعلى هذا أستطيع أن أقول أن المرأة صاحبة البويضة هي أم حقيقية باعتبار البويضة ولأن الطفل يأخذ من صاحبة البويضة كل الصفات الوراثية وأن المرأة – الزوجة الثانية – صاحبة الرحم المستعار أم حكمية ولا يثبت لها النسب وإنما يثبت لها حكم الرضاع)[٢٨]

• ثامناً : ثبوت النسب لمن يولد من بنوك ومصارف الحيوانات المنوية والبويضات والأجنة الملقحة :

كما ذكرت سابقاً أن قضية الحمل والولادة دخلت طور العبث العلمي وإن أمكن تصور هذا عند قوم لا يهمهم النسب فهو غير ذلك عند المسلمين بل أن القضية حتى عند غير المسلمين أخذت أبعاداً اجتماعية وإنسانية من باب أنها أصبحت تجارة وعبث فالتي تريد أن يكون لها ذرية دون أن تلد تتبرع ببويضاتها والذي يريد أن ينجب دون تحمل مسؤولية يبيع سائله المنوي واللذان يريدان ولداً ولا يستطيعان يأخذان جنيناً ملقحاً ، وقد تصل إلى بيع الأجنة للنساء الراغبات وقد تصل إلى وضع تسعيرة على أنواع الأجنة فالجنين من « أم جميلة جداً» و « أب قوي جداً ووسيم» سعره أكثر من الجنين العادي وهكذا وفي خلال عقد من الزمان إذا بنا أمام مجتمع لا أدري كيف أصفه.

وقضية بحث ثبوت النسب في هذا الجو العبثي أمر أشك في جدواه فضلاً عن أهميته .. بل أنني أقول أن العقم وعدم الإنجاب أفضل والله وأعلم من الدخول في مثل هذا الجو العبثي ، وآخر ما حدث من هذا العبث هو أخذ بويضتين مختلفتين من امرأتين مختلفتين ووضع نواة أحدهما في خلية الثانية ثم تلقيح الناتج بحيوان منوي ثم زرع الحمل في رحم ثالث ، فمن هي الأم؟ نعم عن طريق البصمة الوراثية يمكننا إثبات الأمومة لصاحبة(النواة) وليست لصاحبة البويضة وليست لمن ولدت ولكن هل هذا سلوك إنساني؟ وهل مثل هذا السلوك أفضل من العقم وعدم إنتاج ذرية ؟ وإذا أضفنا إلى هذا الأمر أنه يمكن الآن تحديد جنس الجنين وذلك باختبار نوعية الحيوانات المنوية التي تلقح البويضة لينتج جنين ذكر أم أنثى ولنا أن

(٢٨) يمكن الاحتجاج بالعكس لقوله تعالى (إن أمهاتكم الا اللائي ولدنهم) فتعتبر الأمومة بالولادة كما أقرها فقهاء السلف وليس بمصدر البويضة والله أعلم وهو أسلم للمجتمع لأنه في عصرنا الحالي قد تريد المرأة أن تتجنب تعب الحمل والولادة فتقوم باستئجار رحم ولو كان ذلك زوجة ثانية لنفس الرجل.





نتصور هذا السيناريو والممكن حدوثه من الناحية العلمية.

امـرأة ذات مـال كثـير لا تريد أن تحمل لأن الحمل يـؤذي منظرها ويحد حركتها تريـد أن تنجب ولداً بقوة وضخامـة نوعية معينة من رجـال معروفين في جنس أو قبيلة معينة إلا أنها لا ترغب أن تكون ملامح وجهه نفس ملامح هذه النوعية من الرجال بل تفضل ملامح معروف أنها موجودة في نساء قبيلة أو جنس آخر فما عليها إلا أن تدفع للرجل لتأخذ سائله المنوي وللمرأة لتأخذ بويضتها ثم تستأجر ثالثة لتكمل به الحمل [٢٩].

وغـير ذلك كثـير ممكن حدوثه فالحاجة قائمة وماسة لحماية [٣٠] مجتمعـات المسلمين من هذا العبث قبـل أن نجـد أنفسنـا مضطرين لمناقشـة أحكام نتائجها هـم الأولاد من مثل هذا العبـث ، فقبل أن نجد أنفسنا مضطرين لايجاد حكم لمن رفضت تسليم الأبن لمن استأجر رحمها الأولى أن نضع العقوبات لتأجير الرحم لمنع حدوث مثل ذلك.

• تاسعاً : ثبوت النسب من الاستنساخ:

إن كان البشر لا يتصورون أن يخلق انسان من غير بويضة وحيوان منوي فإن العلم أثبت إمكانية ذلك، ولطالمـا سألـت نفسي عن الحكمة التي أرادهـا سبحانه وتعالى من خلق عيسى مـن أم من غير أب ، فهل إحدى الحكم هي إمكان خلق بشر من أنثى وبدون رجل. الاستنساخ هو أن تأخذ خلية وننزع نواتها ثم نضع فيهـا نواة أخرى ثم تحفز هذه النـواة بالطرق العلمية المطلوبة فتنقسم جميع المورثات ويحصل بعد ذلك جنـين يمكـن له أن ينمو ، وفي مثل هذه الحال لسنـا بحاجة إلى حيوان منوي ولكننا لا يمكن بهذه الطريقة إلا أن ننجـب انـاث × اناث فقط لأن خلايا الأنثـى لا يوجد بها المورثات الخاصة بالرجال فلو ولد بهذه الطريقـة فـإلى من ينتسـب ولا نستطيع أن نقول إنه من زنى لأنه لا يوجد ماء رجـل أصلاً .. ألسنا بحاجة لوضـع عقوبات تعزيرية لمثل هذه السلوكيات لنردع مـن يريد أن يفعلها ، أم هي سلوكيات لها أصل شرعي تكون جائزة ، نعم لقد منعت الشريعة منع النسل وأجازت تنظيمه وحضت على الإكثار منه ولكنها لم توجب الاتيـان بـه ، بمعنى أننا لا نجد في الشريعة نصاً واحداً يوجب على الرجل أن يتزوج من ثانية لأن زوجته لا تنجب فتأخذه أصلاً لوجوب الاتيان بذرية.

ومـرة أخرى فإن أخشى ما يخشـاه المسلمون أن نجد أنفسنا مطالبين باستخراج أحكام شرعية « لابد مـن اخراجهـا» على نتاج أمور لم نخرج فيها حكماً أصلاً ولو أخرجنـا حكماً على الأمور الأصلية فلم نضع أحكاماً تعزيرية رادعة على من يخالفها فمثلاً لو قلنا بتحريم الاستنساخ البشري وبتحريم بنوك ومصارف

---

(٢٩) حدث في بريطانيا قبل عدة سنوات أن استأجر زوجان امرأة ثالثة لتحمل بويضة الأم الملقحة من الزوج إلا أن السيدة التي حملت رفضت تسليم الولد بالرغم من عقد الايجار الموقع ..!!

(٢٩) أقصد وضع عقوبات تعزيرية على العابثين والعابثات كما فعل في قضية المخدرات وترويجها.





البويضات وتحريم وجود بنوك ومصارف للمني فإن هذا لا يكفي والله أعلم بل ينبغي أن نضع عقوبات تعزيرية شرعية تطبق على المخالف كتطبيق الحدود ، كما فعلنا في قضية مستحدثة وهي قضية ترويج المخدرات خاصة وأن إثبات الأمر على من قام به ممكن إلى درجة اليقين ونستطيع أن نتأكد من اثبات نسبة الحيوان المنوي أو البويضة لصاحبه أو لصاحبتها عن طريق مقارنة البصمة الوراثية ، بل ويمكن بواسطتها علم ما إذا كان الجنين مستنسخاً أم لا ، ووجب أن يكون مثل هذا الأجراء عاجلاً حاسماً لأن التطور العلمي سريع جداً وبنو قومنا يتلقفون ما هو آتٍ من الغرب للتطبيق وبسرعة أكثر من الغرب نفسه، أسأل الله تعالى أن يعين المسلمين وعلماءهم على استرداد قيادة البشرية التي هم أهل لها ، فيعطون للإنسان التكريم الذي وهبه الله إياه خالق السموات والأرض - سبحانه وتعالى- بدلاً من أن يصبح الجنس البشري حقلاً لتجارب بعض من يريدوا إثبات استعلائهم ومقدرتهم على فعل أي شيء.

و الله سبحانه وتعالى ورسوله أعلم









البحث الرابع

حاجة عصرنا الحالي إلى ديوان شرعي موحد مُلْزِمٌ ينظم ويحدد المسؤوليات أثناء القيام بواجب العلاج











البحث الرابع

حاجة عصرنا الحالي إلى ديوان شرعي موحد مُلْزِمْ ينظم ويحدد المسؤوليات أثناء القيام بواجب العلاَج

على مرَ العصور ونظرة المدنيات الإنسانية المتذبذبة حول التطبب وبالتالي المسؤوليات الناجمة عن ذلك، وهذا التذبذب مستمر إلى يومنا هذا، في واقعنا المعاصر. ونستثني من هذا موقف الشريعة الإسلامية فقط لا غير فهو موقف ثابت متطور ،ويرجع ذلك إلى ثبات نظرة الدين الإسلامي للإنسان والحياة المتمثلة في أن اعتبار الإنسان مخلوقاً (أي يعتبر به نقص) وأن الخالق وحده سبحانه له كل صفات الكمال التي وصف بها نفسه، وأنه قادر على كل شيء -سبحانه- وأن الغاية والهدف من وجود الإنسان هو عبادة الله سبحانه وتعالى « وما خلقتُ الجنَ والإنسَ إلا ليعبدون» وأن وظيفته على الأرض هي استخلافه فيها « وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة» هذه الوظيفة تتحقق بأن يستخدم الإنسان طاقاته الموضوعة فيه (جسم ، عقل ، روح ، نفس) بتوازنٍ لتحقيق الوظيفة ، فإن تحقيق التوازن للجسم البشري مطلب حيوي في الشريعة فعليه تقوم الخلافة وبهذه الخلافة تتحقق العبادة لله تعالى فمن اعتقد بهذا الاعتقاد أعطي الأسباب في الدنيا والثواب في الآخرة ومن لم يعتقد به أعطي الأسباب في الدنيا بحسب جهده وكان عمله هباءً منثوراً في الآخرة.

على هذا الأساس بنيت الشريعة بما فيها الفقه وبما فيها من النظرة إلى الصحة والمرض. وإنطلاقاً من هذه النظرة أصبح الطب والتطبب مشروعاً في شرع الإسلام بل وواجباً لحفظ النفس من التلف ولأن التطبب مشروع فإن القيام به تقوم به مصلحة شرعية اتفق كل فقهاء الأمة وعلماؤها على مرِّ العصور حتى يومنا هذا إنها فرض كفاية على الأمة بمجموعها مما يعني أن تعلم الطب فرض كفاية.

ولأن تعلم الطب (أي أن يصبح المسلم طبيباً) فرض كفاية، فإن الطبيب إنما يقوم بأداء فرض واجب ليس له الحق بأن يمتنع عن أدائه عند الحاجة إليه.

ولقد اتفق فقهاء الأمة على مرَّ العصور على قاعدة أصولية ثابتة هي (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) ويتطلب واجب التطبيب وتعليم الطب الاهتمام بعلومه ، والاهتمام بالمرضى ، ومحاربة المرض ، وتنظيم هذه العملية بشمولية تتفق مع روح الشريعة نفسها ، فكانت حركة نقل العلوم في عصور النهضة ووضعها في الإطار الشرعي وإقامة المستشفيات وتطوير نظام إمتحان الأطباء وإعطائهم الرخصة للعمل .. الخ. فأصبح تعلم الطب واجباً لأن يصبح الإنسان طبيباً ، وقد أصبح الحصول على ترخيص للعمل وإجتياز الامتحانات واجباً ليزاول الطبيب مهنته ويطبق ما تعلمه.ينتج عن الممارسة أخطاء نظرت إليها





الشريعـة نفسهـا بنفس المنظار الثابت (المخلوق ناقص غير كامل وكل شـيء بيد الله تعالى) إذاً فالخطأ وارد ، ثـم نظـرة بمنظار الشموليـة والتوازن وهو ألا نسمح بهذا الخطأ لأن يصبـح عذراً لإهلاك النفوس البشريـة فـكان لابد من وضع روادع وأحكام تحفظ هذا التوازن ، كل ذلك في إطار النظرة العامة للشريعة والعبوديـة لله وشرعه وقياماً بوظيفة الاستخلاف في الأرض إذن فوضع تشريعات تحد مما قد يؤدي إلى الشطط أثناء القيام بمهمة التطبيب وللمحافظة عليها في حدود الهدف الديني والوظيفة الأولى (الخلافة في الأرض) أمر واجب في منظور الشريعة.

ولقـد اتفـق فقهاء الشريعة على مـرِّ العصور على قاعدة أصولية مهمة هـي (درء المفسدة مقدم على جلب المصلحـة) وعلـى (القبول بأدنـى الضررين لتفويت أعظمهمـا) وعلى (تفويـت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما).

ولـو نظرنا إلى واقعنـا المعاصر فإننا نجد أن ملاحقة جميع التطـورات الطبية التي تحصل في المدنية الغربيـة أمـر فيه كثير من المصالح .. إلا أنه يحتوي أيضـاً على الكثير من المفاسد ،هذه المفاسد تتفق فيها الشريعـة وغيرهـا وتختلف في أخـرى .. فعليه فإن درء مفسـدة التطبيب مقدم على جلـب المصالح منه، والتشريعـات والأنظمـة المدبـرة لعملية التطبيب إنما هي مـن قبيل درء المفسدة لذا وجـب الإهتمام بهذه القضية وإعطائها أولوية على التعرف على تطور تقني جديد آخر، والجمع بينهما يأتي باستقلالية طرقنا العلميـة عن الغـرب إلا أنه للوصـول إلى هذه المرحلة مـن الاستقلالية فإن علينا أن نقطـع مراحل أخرى فنسأل الله العون والثبات على الحق.

ولقـد اتفـق فقهـاء الأمة على مـرِّ العصور على قاعـدة أصولية هـي (أن الحكم علـى الشئ فرع من تصـوره). وأن الحكـم على الأمر إنمـا هو لمن أوتى العلم الشرعي فهم الأقدر علـى استنباط الأحكام من الكتاب والسنة فهي وظيفة علماء الشريعة إذاً وواجبهم إلا أنهم يحتاجون لتصور القضايا بحسب وقوعها ونظـراً لتعقيدها وعـدم اختصاصهم فيها فإنه يصبـح من واجب الأطباء شرح هـذا التصور لهم كل في مجـال اختصاصه.لذا وجب -والله أعلم- كتطبيق عملي للقيام بفرض الكفاية في قضية التطبيب والطب أن يجتمـع أطباء ذوو إلمام بالعلم الشرعي وفي تخصصات مختلفة وفقهاء ذوو علم شرعي واسع وغيرهم ممـن تدعـو الحاجة إليهم لوضع « ديوان» يضم وينظم عملية التطبيـب كلها وعلى وجه الخصوص قضية المسؤوليـة عن الخطأ وكيفية وقفه وردعه ،هذه المجموعة تكون دائمةً ومستمرة ومتطورة تواكب ما يحدث في مجتمعنا، فالقادم علينا أكثر وأخطر مما كان بكثير جداً.



لن يتوقف الطب كما هو اليوم عند الجراحة ، الدواء .. الخ سيتعدى ذلك إلى التحكم في السلالات .. إلى محاولة علاج جيل من أمراض ، إلى محاولة تغيير طبائع أجيال إنسانية قادمة .. الخ.

الأمـة الإسلامية بحاجة لمن يعرف الخطأ والصواب في مجال الطب والتطبيب ، الأمة الإسلامية فيها اليـوم من هو قادر على أن يقوم بهذه المهمـة وعلى جميع أصعدتها ، الأمة المسلمة اليوم قادرة على تنظيم هؤلاء تحت وحدة واحدة ، يبقى الفعل ولا أظن الأمة بمجموعها معذورة شرعاً إن لم تفعل - والله أعلم.

إن الحاجة ماسة (ربما ضرورية) لأن تتجاوز المجتمعات الطبية ممثلة في الأطباء والمجتمعات الفقهية ممثلـة في الفقهاء وعلماء الشريعة والمؤسسات التي تقـدم الخدمات الطبية مرحلة الاستجابة للمشكلات التـي تحـدث لتضع حلولا لها (لأن توالد المشكلات أكبر من مقدرتهـم جميعاً على استيعابها) إلى مرحلة التأصيـل الكفيل بوضع حلول حتى لمشاكل نظريـة لم تحدث وهو ما كان يحدث في عصور نهضة الإسلام. ومنـذ أن عرفـت البشرية المرض عرفت معه الطـب والتطبيب ويلاحظ المتتبع للتاريـخ الإنساني أن تطور الطـب يكون دائماً مصاحباً لتطور علم الإنسان بنفســه وبموقعه في الكون ، والأدلة على ذلك كثيرة وليس مجال البحث التطرق اليها.

ولأننا كمسلمين نجزم أنه لا يمكن أن يصل الإنسان إلى قمة علمه بنفسه وبموقعه في الكون إلا بتشريع مـن الله تعـالى فهو الذي خلقه وقدره وسواه « يا أيها الإنسان ما غـرك بربك الكريم الذي خلقك فسواك فعدلـك في أي صـورة ما شاء ركبك»[1] فإننا نستنتج أن الطب بعلومه البحتة لن ينفع الإنسان إلا إذا تمت ممارستـه في إطـار التشريع الإسلامـي المنبثق من الكتاب والسنـة ، أما إن تمت ممارسـة علومه البحته خـارج هـذا الإطار أو في حدود إطار آخـر فالنتائج على البشرية وخيمة ، لقد جربـت البشرية في العصر الحديث معنى استخدام حقيقة علمية خارج نطاق أخلاقي عندما اكتشف الإنسان أن إنشطار الذرة ينتج عنـه طاقة جبارة. عندما استخدمت هذه الحقيقة في إطار إثبـات القوة والسيطرة كانت القنبلة الذرية ، عنـدمـا استخدمها في إطار الكهرباء وغيرها كانت النتيجة غير ذلك.عندما اكتشفت البشرية الميكروبات والجراثيم تغير حال العلاج الطبي نحو آفاق جديدة والبحث عن علاجات ومضادات حيوية أنقذت ملايين البشـر من الأوبئة ، عندما استخدم نفس الاكتشاف في فرض القوة والسيطرة كانت الأسلحة الجرثومية. إذاً فعلم الطب البحت بما يحويه من اكتشافات ونظريات وملاحظات ما هو إلا أداة ويمكن استخدامها في حدود وإطار يختاره المجتمع نفسه.

ذكـرت هـذه المقدمـة لأنني أريـد أن أصل إلى استنتـاج مـؤداه أن الخطأ والصـواب يحددهما نظرة المجتمـع إلى الإنسـان كفرد مستقل ، وكعضو في جماعة ، وكجماعة في البشرية جمعاء والبشرية جمعاء في





الكون ، وأنه لا يوجد منهج (ولا يمكن أن يوجد) يحدد علاقة ما سبق ببعضه البعض بصورة صحيحة ومحكمة وقابلة للتطبيق إلا منهج دين الإسلام ، ولقد أثبت التاريخ أنه لم تقم حضارة حقيقية إلا حضارة الإسلام ، وما زالت شواهد ذلك قائمة.لم تستطع البشرية أن تضع الطب وعلومه ونظرياته وتطبيقاته في الإطار الصحيح وفي الاتجاه الصحيح وبالطريقة العلمية الصحيحة إلا عندما بدأت وازدهرت الحضارة الإسلامية. وفي العصر الحديث (أقرب عصور أمة الإسلام إلى الانحطاط) فقدت الأمة من ضمن ما فقدته وضوح الرؤية إلى الخطأ والصواب وأصبحت تبحث عن الصواب وعن الخطأ في مقاييس غير شرع الله تعالى متتبعة تجارب بشرية يصيب بعضها ويتبين خطأ البعض الآخر بعد فوات الأوان (لتتبعهن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لا تبعتموهم ..قلنا يا رسول الله آليهود بالنصارى قال فمن؟ أو كما قال (ص).[٢].

وفي مجال الطب أصبح الخطأ والصواب هو ما يقرره غيرنا ،فإذا علمنا أن المقياس الذي يبنى عليه غيرنا الخطأ والصواب إنما هو مقياس متغير بحسب أمزجة الناس وأهوائهم تبين أثر ذلك المبدأ الذي يقوم عليه مبدأ الخطأ والصواب في القانون الغربي هو (كيف سيتصرف الشخص المعقول What a resonable man do).. بمعنى أن تصرف (س) من الناس يحكم على أنه صحيح أم لا بحسب ما تحكم هيئة من المحلفين هل هو معقول في حس الرجل الاعتيادي المعقول أم لا في الظروف التي حدثت فيها الحادثة المراد الحكم عليها ، وعند وضع القوانين فإن الركيزة الرئيسية هي تصرف .. تفكير .. أسلوب الشخص المعقول .. فأي شيء تحت مستوى الشخص المعقول خطأ .. ثم يتقرر عقابه (إن وجد) . وهذه الركيزة ذات أهمية في جميع القوانين المتعلقة بالإهمال (Negelgence) في جميع نواحي الحياة ، بما فيها الطب. المنطلق الذي سبق شرحه باختصار هو منطلق قانون الأضرار الشخصية والمدنية غير الجنائية (Tort Law) ،أما في الشريعة الإسلامية السمحاء فإن مبدأ الخطأ والصواب لا يقوم على ما هو معقول ، بل على ما هو مشروع في الكتاب والسنة ، نعم الشريعة تأخذ بالمعقول وتحاسب على ما لا يقبله العقل ولكن ذلك في إطار الكتاب والسنة فقط ، وليس في الشريعة إلا شخصاً واحداً تؤخذ أفعاله مقاييس للخطأ والصواب وهو الرسول محمد – صلى الله عليه وسلم – ليس لأنه محمد بن عبد الله ولكن، لأنه رسول رب العالمين جل جلاله.

يتضح مما سبق الفرق الشاسع في المنطلقات مع وضوح شمولية المنطلق الشرعي فهو يتضمن الاعتراف بالعقل بينما يهمل الأول (القانون الوضعي) الشرع الديني تماماً.والسبب في هذا الاختلاف هو لا دينية المدنية الغربية المعاصرة أو بمعنى أكثر دقة كفر المدنية الغربية المعاصرة بعبادة التوحيد لله ، في مقابل



شرعية الحضارة الإسلامية أو بمعنى أدق عبودية الحضارة الإسلامية لله سبحانه وتعالى.

ما علاقة ما سبق بالخطأ الطبي ؟

فيما أعتقد والله أعلم أننا كمسلمين إن لم ننطلق بادئ ذي بدء من منطلقات شرعية صحيحة فإننا لن نعدو أن نكون مقلدين،وهذا هو ما يحدث في مجال الصناعة وجميع الأمور المادية تقريباً ، تقليد تام إلا ما شاء الله ، بل إن هذا هو ما حدث حتى في الأمور التشريعية في بعض البلاد الإسلامية عندما طبقت القوانين الوضعية على مجتمعاتها فكانت النتيجة التباين المهول بين قيم المجتمع ومعتقداته ونظرته إلى الخطأ والصواب ، ونظرة القانون الذي يحكمه ولنا أن نتصور ما حدث بعد ذلك.ما لم ينطلق مبدأ الخطأ والصواب من منطلقات شرعية في المجال الطبي فإن التخبط القانوني الحادث في الأحوال الشخصية سينتقل إلى المجال الطبي ، وكلما تقدمت علوم الطب كلما زادت الحاجة إلى العودة إلى التشريع وإستنباط الأحكام منه وإنزال تشريعاته على الممارسات المعاصرة وليس العكس.

لنأخذ مثلاً واحداً فقط ليس لمناقشته ولكن لتوضيح الفكرة ، (الإجهاض) قضية ساخنة في الغرب إلى درجة أنها أصبحت في أولويات الأجندة السياسية في المنافسة على الحكومات وهذه المنافسة هي درة تاج العقيدة الديمقراطية التي تحكم نظرياً المدنية الغربية ، فالقضية إذاً أمر طبي مهم بل وفي الصميم، ينقسم المتنافسون إلى ثلاث فئات رئيسية هي :-

١- عدم أحقية المرأة في إجهاض جنينها مهما كانت طريقة الحمل لأنه إزهاق لروح وهو أمر لا تقره الديانة المسيحية التي يؤمنون بها.

٢- الأحقية المطلقة للمرأة في إجهاض أي حمل بإعتبارأنه تصرف شخصي مسؤول عن نتائجه من يقوم به ومن يطلبه ولا دخل لأي دين في أي قرار شخصي إذ أن الدول هذه لا دينية أصلاً وأن الدين بحد ذاته سلوك شخصي وليس تصرفاً قانونياً يعاقب مخالفه.

٣- لا يعنيهم الأمر

ماذا سيحدث للوصول لقرار يحدد الخطأ والصواب ؟ الجواب .. حسب رأي الأغلبية.لو قالت الأغلبية: إنه يجوز الإجهاض فإن أي طبيب يرفض إجراء عملية الإجهاض يكون مخالفاً للقانون وقد يعاقب ولو قالت الأغلبية أنه لا يجوز فإن أي طبيب يقوم بالعملية يعتبر مخالفاً ، وقد توضع ضوابط لذلك إذاً فالقضية عقلية بحته..

- **ماذا تقول الشريعة الإسلامية في هكذا قضية؟!**

لو فرض أنها أصبحت قضية فإن الشريعة قد حرمت الزنا أصلاً وكل شيء يشجعه أو يؤدي إليه (لا تقربوا الزنا)[٢] ، في الوقت الذي يعتبر القانون الغربي الزنا سلوكاً مقبولاً (عند الرجل المعقول) بحجة



الحرية الشخصية ثم يريدون أن يناقشوا قضية الإجهاض.

أمـا إن كان لأسباب طبية فالقاعدة الشرعية درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة وهي قاعدة تضم وتحتـوي القواعـد الطبية الفنيـة الحديثة والمفسدة والمصلحـة في إطار الشريعة وليسـ في إطار (الرجل المعقـول) وحسب الحكـم الشرعي فإن الطبيب مخطـئ إن خالفه ومصيب إن اتبعـه بصرف النظر عن المعقوليـة المتغيرة بتغير الأغلبيـة موضوعي هو إثبات أن الحاجة قائمة إلى بـاب جديد في الفقه الشرعي يختص فقط بالمسؤولية الطبية العلاجية في العصر الحالي، وأن هذه الحاجة فرض كفاية ولابد من القيام بـه والأمـة بمجموعها غير معذورة في تركه.نعم هناك فتاوي كثـيرة ، نعم هناك أنظمة ولوائح في مختلف الدول الإسلامية ، نعم هناك قوانين منظمة في جميع الدول الإسلامية ولكنها اجتهادات فقهية ذات جانب واحد تفتقر في كثير من الأحيان إلى العمق العلمي الطبي ، فالفقيه يحكم بما يسمعه من الطبيب وليس له علاقـة بالطـب ، والطبيب يشرح للفقيه القضية دون أن يكون عنـده دراية بماذا يجب أن يتوفر للفقيه من معلومـات حتـى يصدر فتواه ، وتكون النتيجـة إما التوقف في كثير من القضايـا أو فتاوى غير عملية وغير قابلة للتطبيق ، أو غير إلزامية في كل الأحوال تقريباً، أي أنها فتاوى لا تثبت الخطأ أو الصواب بل هي في مقام الإقتراح وليس لها ما يقويها من الناحية التنفيذية، الحاجة ماسة لأن يجتمع أطباء ذو وعلم بالشريعة وفقهاء ذوو خـبرة بالواقع ليضعـوا أسساً لأدنى حد مقبول شرعاً من الرعاية الطبيـة (وقائية وعلاجية) وعلى جميع المستويـات البدنيـة والعقليـة، والنفسية ، والاجتماعيـة ، بحيث يعتبر ما دونها خطأ وما هـو في حدودها صواباً ، دون تكويـن هـذا الأسـاس من هذا المنطلق فإن الحـد الفاصل بين الخطأ والصواب سيظـل متحركاً وستكون المتغـيرات في المجـال الطبي أكثر من مقدرة الفقهاء علـى إخراج فتاوى مناسبة وصحيحـة ، والمجتمع يريد أن يستفيـد مـن جميع الوسائل التقنية المتاحة ، وعندما تستخدم الوسائل كما أسلفنا فيمكن أن تستخدم في البناء (الصحيح) أو الهدم (خطأ) عند تلك المرحلة أي مرحلة عدم مقدرة الفقهاء ملاحقة المستجدات فإن السبيل الوحيد سيكون الأخذ بمبدأ الخطأ والصواب من مصدر التقنية نفسها (الرجل المعقول)!. إن أمامنا من الأدلة الشرعية ما يكفي لأن نتوقع نتائج إيجابية من إنشاء هذا الباب في الفقه. وبعض هذه الأدلة هي :-

١- علم الفقه نفسه لم يكن علماً مبوباً في عصر الرسالة أو عصر الخلافة بل نشأ التبويب عندما دعت الحاجة إليه وهذا العلم إنما هو مستمد أصلاً من الكتاب والسنة فقط.

٢- تستجد أبواب في الفقه بحسب الزمن الذي يعيشه الفقهاء وعلماء الشريعة والأمثلة متعددة وليس هذا مجالها.

٣- لا يمكـن أن نطلـب شيئاً من الدين إلا وسنجده فيه بمنع أو إجازة «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً»[٤]





٤- لا يمكن أن تستجد مسألة في الحياة إلا ولها في الكتاب والسنة أصلاً يمكن أن يستفرع منه «وماكان ربك نسيا» [٥] ،« وما فرطنا في الكتاب من شيء» [٦].

٥- الشريعة تستوعب كُلَّ مصلحةٍ للعبادِ (أنتم أعلمُ بأمورِ دنياكم) [٧]

٦ - إن الطب والطبابة جائـزة شرعاً والشريعة كاملة ولم تكن الشريعة لتجيـز شيئاً منقوصاً أو ليس بمقـدور البشـر الوصول إلى أسـراره وأسبابه، وأنَّ التنجيم حرامٌ لأنه مـن ادعاء علم الغيب وهو ماليس في مقـدور البشر ، وأنَّ السحر حرام لأنه يعتمد علـى التعامل مع المردة والشياطين وهو ما ليس في مقدور البشر .. الخ.

٧- إن الأسس العامـة وكثير من التفاصيـل عن المسؤولية عموماً وعن المسؤوليـة الطبية خصوصاً لها أصلها في الشريعة بل وكتب فيها كتب ومؤلفات وبحوث متعددة.

٨- يوجد اليـوم في البلاد المسلمة كثير مـن الأطباء المسلمين أصحاب مهـارة عالية في مختلف فروع مهنـة الطب وفي كل تخصصاتهـا تقريباً وكذلك يوجد الكثير من الفقهاء أصحاب العلم الشرعي العميـق والوعـي بالواقع وعندمـا يجتمع أمثال هـؤلاء (في فترات متباعدة) فإنهـم يتوصلون إلى نتائج ايجابية.وغـير ما سبـق من الأدلة يـدل على أن الوقت قـد أتى ليكون هناك بـاب في الفقه (قانـون بالمصطلح المعاصر) يحدد بالتفصيل توزيـع المسؤوليات وضماناتها وحدودها.. الخ. على مختلـف الجهات التي تقـدم الرعاية الطبية للمجتمع المسلم مثل هذا القانـون (الآلية الشرعية) غـير موجـود في عصرنا الحاضر والحاجة ماسة وربما ضرورية لـه ، الموجود في عصرنا الحاضر مجـرد لوائح وأنظمة لكل بلـد بصورة مستقلة وهذه اللوائح والأنظمـة لا تجاري الواقع ولا تغطيه. نستطيـع أن نستفيـد مـن القوانين الغربية الوضعية نعـم ولكن ليس من نصوصهـا وتطبيقاتها بل مـن الطريقة التي وضعـت بها طالما أنها في الإطار الشرعي ، فمثـلاً قانون الإهمال الطبي يحتوي علـى تعاريـف دقيقة ومحددة لها معنـى ، وهي معان قانونية تختلف عن المعـاني العامة . مثل هذه التعريفات تساهم فعليا وعملياً في رسم حدٍ فاصلٍ بين الخطأ والصواب ، نستطيع أن نستفيد أيضاً من آلية الإثبات أو النفي في المحاكمات الطبية في الغرب ، نستطيع أن نستفيد من النظرة الشمولية للقوانين الغربية للطب كمهنة متداخلة. على اعتبار أنها عملية يقوم بها فريق عمل لكل مسؤولياته وواجباته وليست فقط علاقة طبيب بمريض. موضوع البحث يبدو تنظيرياً من الوهلة الأولى إلا أنه يتطرق إلى قضية جوهرية وأساسية ، وبمثابة قاعدة يمكن البناء عليها وسأعتمد في إثباتي لأهمية القضية على عدة محاور هي :



- **المحور الأول:** مقارنة بين الطب قديماً وفي العصر الحالي.

- **المحور الثاني :** مقتطفات من قانون سوء الممارسات المهنية الطبية. والمطبق في الولايات المتحدة الأمريكية باعتباره مثالاً لقانون في دولة ديمقراطية تعطي رفاهية مواطنيها في الخدمات الصحية درجة عالية جداً جداً من الاهتمام.

- **المحور الثالث :** مقارنة ما تم نقاشه في المحور الثاني والثالث بما هو موجود لدينا حالياً في عصرنا الحالي.

- **المحور الرابع :** مقتطفات من المسائل والأمور الفقهية ذات العلاقة بسوء الممارسات المهنية الطبية والتي تطرق إليها الفقهاء وأطباء عصور النهضةِ الحضاريةِ الإسلاميةِ.

- **المحور الخامس :** إيجابيات حدثت كنتيجة لاجتماع أطباء وفقهاء.

- **المحور السادس :** أمور حالية ومستقبلية بحاجة إلى البت فيها لتحديد المسؤوليات.

• المحور الأول : الطب قديماً وفي الزمن المعاصر

فيما يتعلق بمحور هذا البحث ومجاله (الخطأ الطبي وتحديد المسؤولية) فإن الأمر الذي يعني المهتم هو طبيعة العلاقة بين المريض والطبيب المعالج أثناء العملية العلاجية ولن أتطرق إلى الأمور الأخرى المتعددة الجوانب. وسأحاول طرق طبيعة العلاقة بين المريض والطبيب المعالج أثناء العملية العلاجية من عدة أوجه هي :

- ماهية المرض .. والصحة .. والشفاء.
- وظيفة الطبيب .
- وسائل العلاج.
- ما هي النتائج المتوقعة من العلاج.
- ماذا سيحدث إن لم تتم النتائج المرغوبة.

- **ماهية المرض .. الصحة .. والشفاء:**

مرة أخرى وعودة على ذي بدء نظرة الإنسان إلى نفسه وإلى الكون الذي يعيش فيه والمجتمع الذي يمارس فيه نشاطه لها علاقة كبيرة بتحديد الصحة والمرض والشفاء ، عندما ينظر للإنسان على إنه روح (كما هو حال نظرة الكنيسة في العصور الوسطى) وأن الجسد مجرد وعاء لتلك الروح وأن الشخصية

وطريقة التفكير ما هي إلا نتيجة لنقاء الروح أو إتساخها فإن النتيجة هي أن أي شيء يصيب الجسد ما هو إلا أموراً ظاهرية ورتوشاً لاقيمة لها ، و الصحيح هو محاولة تعذيب الجسد لكي تنقى الروح ، بل إن مجرد محاولة تنظيف الجسم يعتبر أحد مظاهر الكفر والنفاق كما كان يحدث في أسبانيا بعد إخراج المسلمين منها إبان فترة محاكم التفتيش. أما العقل والتفكير والشخصية فتقاس صحتها بمقدار إتباعها للكهان والقساوسة ويصبح فاقد العقل والمجنون والزنديق هو من يحاول أن يفكر ، وأكبر مثال على هذا ما حدث لجاليليو وعندما خالف الكنيسة وقال بكروية الأرض وبوجود الجاذبية.من هذا المنطلق فإن الإنسان المكتمل الصحة هو المتسخ البدن المتقرح الجلد المليء بالقمل والبراغيث المصاب بكل أنواع (ا العلل) المتبع للكهان والقساوسة في كل شيء والذي يقضي يومه كله في محاولة لتنقية روحه من أدران الجسد.

عندما يُنظر للإنسان بأنه مخلوق جميل من أجمل المخلوقات على الأرض وأن مقياس المفاضلة هو السلالة وأن الروح ما هي إلا طاقة محركة لهذا الجسد حتى يتم الاستمتاع بما في هذه الأرض من المخلوقات التي هي خاضعة لسطوة وقوة وقهر هذا الإنسان وأن العقل وطريقة التفكير والشخصية هي التي تحدد كيف يستطيع الإنسان أن يستمتع بجسده قبل أن يفنى وينهك ، وهي النظرة التي كانت سائدة إبان عصر المدنية الرومانية.فيكون الصحيح هو لقوي العضلات ، الجميل المظهر ، الممشوق القوام الذي لا يشكو من أي ألم أو صفة ، أما أن يكون عابداً لصنم أو لكوكب فلا بأس ، أما أن يكون اعتقاده بأن الآلهة المتعددة في تصارع دائم من أجل الفوز برضاه وأن الألهة تحارب بعضها بعضاً لمحاولة تشويه منظر هذا المخلوق إذا تجرأ وأخذ صف إله دون الآخر فلا بأس ، لا أهمية للدين ، لا أهمية للإله.أما العقل والتفكير فيكون على أساس المفاضلة في السلالة أي اللون ، أن يعتقد شخص أن اللون الأسود والأصفر والبني تعني الشخص أقرب إلى الحيوان منه إلى الإنسان فهذا التفكير صحيح وليس مرضياً ، أن يعتقد شخص أن الجنس الآري هو المفترض أن يبقى على هذه الأرض دون غيره وإن وجد غيره فقط بمقدار حاجة الجنس الآري فهذا ليس مرضاً؟،أن يعتقد الشخص إنه فرد من شعب الله المختار فقط لأنه ولد من سلالة معينة فهذا ليس مرضاً من هذا المنطلق فإن الصحيح هو قوي البنية ، أبيض البشرة ، بلا دين.في عداء مع الآلهة ، يسعى لإفناء أي جنس أو سلالة غير جنسة وسلالته.عندما ينظر للإنسان على أن العقل هو الأساس وأن الروح طاقة خاضعة لهذا العقل والتفكير والجسد وسيلة لتنفيذ رغبات العقل (ولهذا السبب يجب المحافظة عليه) وهي النظرة السائدة إبان المدنية الإغريقية.فتكون الصحة هي محاولة إعمال العقل في استخراج تفسير لما يحدث في الكون والحياة ، وإثبات أن الهواء هواء والماء سائل والصخر صلب وفلسفة وكلام ، وبطبيعة الحال فإن الاهتمام بالجسد يصبح أمراً خاضعاً للنقاش والتفكير فهناك من يرى أهمية المحافظة عليه لأنه وعاء الروح وهناك من يرى أنه لا داعي للإهتمام به لأنه آلة المعصية، وعندما تكون النظرة إلى



الإنسان أنه مخلوق خلقه الخالق وكرمه وشرع له ديناً وأرسل له رسلاً تدله على طريقة عبادته وأن جسمه أمانة ليس له حق التصرف فيه بما شاء ، وأن عقله مسموح له بأن يفكر فيما يشاء إلا أنه لن يستطيع أن يصل إلى أشياء محددة مثل : (الغيب .. وماهية الروح .. ووقت الموت) وأنه لا فضل لسلالة على سلالة ولا لون على آخر لمجرد السلالة واللون ، وأن الروح موجودة وهناك طرق للسمو بها دون إهمال الجسد أو العقل عندما تكون هناك نظرة متوازنة إلى الإنسان بجسمه وعقله وروحه تصبح الصحة هي حالة التوازن بين الجسم والروح والعقل، والمرض هو الخروج عن حالة التوازن ، وكلما اقتربت البشرية من هذه النظرة المتوازنة كلما اقتربت أكثر من تحديد معنى المرض والصحة والطب والتطبيب. ولا نشك أن دين الإسلام وشرعه هو قمة هذا التوازن إلا أن البشرية اقتربت من هذا التوازن في بعض مراحلها مثل ما فعل قدماء المصريين فكان الطب عندهم متقدماً جداً وكما هو في مدنية الصين وكما هو في العصر الحديث في المدنية الغربية.

- وظيفة الطبيب :

هي محاولة إعادة المريض إلى حالة الصحة وطالما أن هذه وظيفة فهو مسؤول عنها وبديهياً أن تكون الوظيفة ومسؤولياتها مرتبطة بما تم مناقشته سابقاً من النظرة إلى الصحة والمرض.

- وسائل العلاج :

يعتمد أيضاً على ماسبق فإن كان للروح المنزلة الأولى ، فوسائل العلاج هي الترانيم والصلوات والقرابين والذبائح وإرضاء الكهان والسحرة .. الخ.وإن كان للجسد المنزلة الأولى ، فالطعام والرياضة والحمية . . الخ ، وإن كان للعقل المنزلة الأولى ، فالإسترخاء والتأمل والعزلة .. الخ ، وإن كان محاولة الموازنة فيعتمد على كل ما سبق بقدر ما لأحد العناصر السابقة من أهمية في عملية التوازن.

- ما هي النتائج المتوقعة من العلاج؟

لا يوجد شيء في الطب اتفق عليه البشر في تاريخ البشرية وفي جميع عصورها مثل ما اتفقوا على أن النتائج المتوقعة من العلاج لايمكن الحسم بنجاحها حتماً وهو أمر يتفق فيه كاهن العصور الوسطى وإمبراطور الروم ، وفيلسوف الإغريق وطبيب قدماء المصريين (كاهن ومعالج) وأطباء العصر الحديث. أما ماذا يحدث للطبيب إن لم يؤدِ علاجه إلى النتائج المرغوبة فإنه يعتمد على نظرة المجتمع هل المطلوب الشفاء أم بذل أقصى جهد.ففي العصور الوسطى كان القانون الكنسي في أوروبا ينقسم إلى شرقيين وغربيون فكان الشرقيين يسلمون الطبيب إلى أهل المريض وأسرته ليقتلوه أو يتخذوه عبداً مدى الحياة. كانت المحاكم في بيت المقدس إبان الاحتلال الصليبي تحكم على الطبيب إذا توفي العبد المريض يدفع



ثمنـه لسيده وأن يترك الطبيب المدينة أمـا إذا كان المريض حراً ومات فيشنق الطبيب ، وإذا أدى التداوي إلى إطالـة المرض ولم يشف العليل ولكن لم يمـت فإن أيدي الطبيب تقطع ويحـرم الأجرة.وكان الرومان يعتـبرون الإنسـان مسـؤولاً عن الأضرار التـي يسببها لشخص آخـر في ماله أو بدنـه ولكنهم يفرقون بين المواطن الروماني وغيره ، كما كانوا يفرقون في إنزال العقوبة بين الطبقات الاجتماعية. ولذلك كان يعتبر الطبيـب مسـؤولاً إذا أدى الـدواء إلى إصابة المريض أو موته ، فـإن كان المريض عبداً ومات بسبب العلاج (سواء جراحياً أو دوائياً) فإن الطبيب يدفع ثمنه لمالكه ، أما إن وقع الضرر والموت على مريض حر يوناني فـإن العقوبة تعتمـد على طبقة الطبيب الاجتماعية فإن كان من طبقة راقية فينفى من البلاد وإن كان من طبقـة وضيعة فإنه يعدم.ويعتـبر اليونان هم أول من سمح بممارسة الطـب كمهنة يتعلمها غير الكهان في المعابد ولذلك كانوا أول من إتخذ شروطاً وقائية ضد الخطأ عن طريق إختيار نوعية الأطباء يقول أبقراط في شروط طالب الطب (أن يكون ذا طبيعة جيدة وفهماً حسناً وحرصاً شديداً على تعلم الصناعة رجلاً في جنسه حديث السن معتدل القامة متناسب الأعضاء جيد الفهم حسن الحديث صحيح الرأي عند المشورة عفيفـاً شجاعاً غير محب للفضة والذهب ، مالكاً لنفسه عند الغضب) .بل وذكر أن ثياب الطبيب يجب أن تكـون بيضاء نقية وأن يعتني بنظافة جسمه. والمعروف عن أبقراط أنه كان كثير الفكر والتدبر متقشفاً في حياتـه بعيـداً عن الملذات والنساء.وكان بعض فلاسفة اليونان يسمحون بتغيير الدواء إذا لم يلحظ تحسناً علـى حالـة المريض في خلال عدة أيـام فإن توفي المريض بسبب الدواء بعد هـذه الأيام فإن الطبيب يقتل. أما البعض الآخر فقد أخلى الطبيب من المسؤولية إذا بذل قصارى جهده في العلاج حسب الأصول المقررة في التـداوي. أماعنـد قدمـاء المصريين،فإن البشرية لا تعـرف في أزمنتها الغابرة أناسـاً برعوا في الطب والطبابـة بصورة شموليـة متكاملة مثل قدماء المصريين ، وأكثر ما يدل على تقدم الطب عندهم هو كثرة التخصصـات الطبية ، وطريقة التوثيـق والمنهجية في العلاج..الخ.إلا أن الطـب كان عندهم من الأسـرار التـي يحتفظ بها الكهنـة ويعلمونه أبناءهم واختلط بالسحر في نواح كثـيرة ، ومن شدة إهتمامهم بالطب فإن بعض أطبائهم أصبحوا في منزلة إله الطب.وكان الطبيب يسير على مقتضى الكتاب المقدس في الطب عندهـم سـواء في خاصة نفسه أو في علاجه لمرضـاه ، فإن خالف الطبيب الكتـاب المقدس ومات المريض فـإن الطبيـب يعاقب بالإعدام ، أما إذا سار على هدى الكتـاب المقدس ومات المريض فلا يعاقب الطبيب. وعمومـاً فإن كثير من الأمم السابقة مثل الآشوريون والبابليون وغيرهم كانت لهم طرق في عقاب الطبيب إذا لم يُشـفَ المريضُ أو إذا مات بسبـب العلاج أو حتى مجرد أن يموت وحتى لـو لم يكن بسبب الطبيب. وعلـى وجـه العموم فـإن هناك نقاط اتفاقٍ مـع النظرة إلى الطـب في العصر الحديث مـن ناحية وجوب إتبـاع الأصـول المتعارف عليها في التداوي ، ومن ناحية وجوب اتسـام الطبيب بدرجة متميزة من الأخلاق



والطبائـع الشخصيـة ، ومن ناحية وجوب تحمله لمسؤولية ما يقوم به من علاج ، ومن ناحية إيقاع عقوبات على الطبيب ، إلا أن هناك نقطة خلافٍ جوهريةٍ بين الطب في العصور القديمة وفي العصر الحديث وهي عـدم حصر مسؤولية العملية العلاجية في شخص الطبيب فقط.وهـذه النقطة الجوهرية إنما هي بسبب زيـادة معارف الإنسان وعلومه وإكتشافاته فكلما اتضحت للإنسان علوم جديدة عن نفسه وجسمه والكون الذي يعيش فيه وطريقة تعامل الناس مع بعضهم البعض .. الخ ، إزداد وضوحاً. ومسألة أن مرض الإنسان ليس بـكل بساطة سببه الأرواح الشريرة ، أو مجرد جرح بآله حادة ، أو سم من حشرة ، أو نبات بل هناك أسباب أخرى ، كما أن الشفاء لا يعتمد فقط على خروج الأرواح الشريرة أو استخراج السموم أو غير ذلك بل هناك عوامل أخرى خارج نطاق التحكم التام للطبيب.فعندما اكتشف العلماء أن هناك بكتريا وجراثيم تسبـب المرض تغير وجه الطب تمامـاً ، وعلى جميع الأصعـدة فعلى سبيل المثال كان الجـراح قبل معرفة البكتريـا ينتظـر تكون الصديد في الجرح حتى يعلم أن الجرح في طريقة للشفاء ، أما الآن فتكون الصديد يعنـي العكـس تماماً وربما أدى عدم الحرص من قبل الجراح لمساءلته على أساس إنه مخطئ ، وعندما تم اكتشاف البنسلين حدثت ثورة أخرى.وعندما تم اكتشاف مراكز التفكير والتحكم والعواطف .. في الدماغ حدثـت ثورة أخـرى. وعندما أمكن تحويل حـركات أعضاء الجسم إلى خطوط يمكـن قراءتها كما هو في تخطيـط القلب حدثت ثورة أيضاً.ومع زيادة الاكتشافات ازدادت التخصصات ، وبالتالي ازدادت الحاجة إلى أن يتفـرغ الأطبـاء لتخصصات معينـة دون غيرها ، وأيضاً ازدادت الحاجـة لتعاون التخصصات مع بضعهـا البعض على أساس أن الإنسان وحدة واحدة لا يمكن تجزئتها وهكذا تعقدت مهنة الطب.وكنتيجة لهـذا كله أصبحت النظرة إلى الإنسان تختلـف، وفيها من التوازن أكثر مما فيها من العلوم إلا أن التوازن الدقيق لا يمكن أن يكون إلا في شرع الله تعالى.

•المحور الثاني :

قانـون سوء الممارسة الطبية في الغرب (أمريكا كمثال) «Medical Malpractice Law»

وأتطرق فيه إلى الأوجه التالية:

١- ما هو هذا القانون؟

٢- تعريفات القانون .

٣- مجالات القانون.

٤- أمثلة توضيحية.



٥- طبيعة العلاقة بين الطبيب والمريض بناء على ما سبق.

ما هو هذا القانون ؟

هــو الآليــة التي يتم بواسطتها تحديد ما إذا كانت ممارسة من يقوم بالعملية العلاجية أو يشترك فيها بــأي صورة من صورها تعتبر إهمالاً أم لا.ونلاحـظ أن اسمه سوء الممارسة ، وليس الخطأ وهناك فرق في التعريف القانوني بين سوء الممارسة والخطأ.

التعريف القانوني لسوء الممارسة (Mal Practice)

(A cause of Action for which damages are allowed ، characterized by the failure of a professional to adhere to the applicable standards of his or here profession in the manner in which he or she renders services.)

والكلمــات التي تحتها خط لها تعريفــات مستقلة الترجمة الحرفية إذاً لكلمة سوء الممارسة المهنية هي (مجموعــة حقائــق مثبتة يمكــن أن يستحق من ارتكبت ضــده تعويض مالي كعقاب في حــق من تسبب في الضـــرر أو كبــدل عن الضرر الحــادث ، وتتميز سوء الممارســة بأن الممارس لم يتمســك بالأسس والمعايير المطبقة في مجال وظيفتة أثناء قيامه بأدائها).

وعندمــا نطبق هــذا على المجال الطبي يصبح من الواضح أن الطبيب إنما هو موظف واحد في العملية الجراحيــة المقدمة للمريض وسيتضح هذا الأمر عند التحــدث عن المجال ٣ ، ٤ وعند إثبات سوء السلوك المهنــي فإن الخطوة التاليــة هي إثبات ما إذا كان سوء السلوك الذي حدث هــو إهمال أم لا ولكلمة إهمال معنى قانوني سنتطرق له في مجال التعريفات.وكما هو الحال مع أي قانون فإن له تعريفات كثيرة ومحامون متخصصــون وقضايــا تؤخذ كسوابــق قضائية يتم القياس عليها وغير ذلك ، وهــذا القانون هو بحد ذاته جــزء من قانون الأضرار المدنية غير الجنائية وغــير الإجرامية بمعنى أن محاسبة شخص ما على أساس هــذا القانون يتم على أساس أن القضية ليست جنائية أو إجرامية بل إنها سوء تصرف صدر ممن يمتهن المهنــة ، ونظراً لذلــك فهو مسألة نسبية أيضاً فقد يصدر نفس الفعل مــن نفس الطبيب إلا أنه يعتبر سوء تصرف في مرة وغير ذلك في مرة أخرى نظراً لوجود عوامل مشددة وعوامل مخففة تتعلق بالزمان والمكان وغير ذلك من العوامل.

• تعريفات :

(١) الضرر (Tort)

A Private or civil (not criminal) wrong or injury as a result of a legal





duty that exists because of society's expectations regarding interpersonal conduct (as, opposed to an expectation created by contract). Torts generally involve personal injuries.

بمعنـى أن تعريـف الضرر المقصود في قانـون الأضرار La Tort والذي يعتـبر قانون سوء السلوك المهنـي أحـد أنواعه هو إصابـة أو ظلم (غير إجرامي) يحدث بصورة خصوصيـة أو مدنية بسبب وظيفة معتـبرة قانونيـاً ، أوجدت أصلاً لتلبيـة توقعات المجتمع فيما يخص التعامل بـين الأشخاص وليست لتلبية توقعات أحدثت بسبب عقد ، عادة ما تتعلق الأضرار بحدوث إصابات شخصية.

(٢) المهمة (Duty)

A Legally enforceable obligation owed by one to another for purpose of civil liability it is distinguishable from a moral obligation, which is not generally enforceable at law.

بمعنـى أن المهمـة الواجبة الأداء هـي عبارة عن التزام قانـوني يستحقه فرد من آخـر ، وفيما يخص التعويضـات المدنية فإن هذا الالتزام يعتبر متميـزاً ومختلفاً عن الالتزام الأدبي أو الأخلاقي وغير المؤيدة عموماً في القانون.

(٣) مهمة العناية (The Duty of Care)

Once a physician – patient's relationship has been established, the physician is obliged to diagnose and treat the patient illness or injury with "due care". Failure to do so constitutes negligence for which patient may recover damage.

أي إنـه بمجـرد إنشاء علاقة بين الطبيب والمريض فإن الطبيـب يكون ملتزماً بتشخيص وعلاج مرض وإصابات المريض بموجب (مهمة العناية) ، وعدم الوفاء بهذا الالتزام يعتبر إهمالاً يعطي للمريض الحق بالمطالبة بتعويضات مستحقة.

(٤) الإهمال (Negligence)

The Omission to do something which a reasonable man guided by those ordinary considerations which ordinarily regulate human affairs, would do, or the doing of something which a reasonable and prudent man would not do.





بمعنى أن الإهمال هو (إغفال فعل شيء ما كان سيفعله الرجل العاقل الإعتيادي إستناداً على إعتبارات تنظيم العلاقات الإنسانية المعتادة أو فعل شيء ما كان سيفعله الرجل المتعقل الرزين.وهذا يعني أنه إذا أدعى أحد ما أن هناك إهمال فإنه يعني أن هناك إلزاماً كان يجب أن يقدم له من الطرف الآخر ولكنه لم يتم أو أغفل.

(٥) الرجل العاقل الرزين (Reasonable Man)

أو مقياس الشخص المعقول (Reasonable person standard)

A test often used by fact finder (judge or jury) to measure conduct in his or her determinate of negligence، the general level of care expected of individuals under the same or similar circumstances. For doctors defending themselves in a negligence suite this generally refers to the behavior expected of reasonable physician familiar with the appropriate standards such as those under question in the lawsuit.

إذاً بالمقياس المرجعي المعتبر قضائياً وقانونياً للشخص المعقول الرزين هو اختبار يستخدم عادة من القاضي أو هيئة المحلفين لمعرفة درجة التصميم على الإهمال في سلوك الفرد المسؤول ، والمستوى العام للعناية المتوقعة من الأفراد تحت نفس الظروف. بالنسبة للأطباء المدافعين عن أنفسهم عند إتهامهم بالإهمال فإن المقصود يكون التصرف المتوقع من الطبيب العادي المتعقل المحيط علماً بالأحوال المناسبة للعمل والتي يجب أن تطبق في نفس الظروف التي مرّ بها المتهم بالإهمال.يذكر أن لأحد خبراء القانون تعليق على مسألة الرجل المعقول فيقول(هو هذه الشخصية الممتازة والكريهة في نفس الوقت تقف بخيلاء كالنصب التذكاري في قاعات المحاكم تطلب من المواطنين أن يحذوا حذوها ويقتدوا بها ويسيروا على هديها) .مما سبق يتضح أن الرجل المعقول في الطب يصبح هو أحد الممارسين للمهنة والملزم نفسه بتقديم عناية فائقة أو (Duty of a carful member of the profession) فإذن الشخص المعقول .. الطبيب المعقول .. هو شخصية إعتبارية يحددها القاضي أو هيئة المحلفين بناءً على ما يرونه إنه معقول في ظروف معينة آخذين في الإعتبار الملابسات الممكنة والمحتملة.

(٦) أخلاقيات (Morals):

-A general set of norms or mores from which people derive a sense of right and wrong social conscience.





أي إتفاق اجتماعي على مجموعة من المعايير والمبادئ أو أكثر يستقي الناس منها انطباع الخطأ والصواب.

(٧) الحقوق المعنوية (Moral Right)

-Rights that are universal, equal, inalienable, and maturely, as opposed to legal.

أي الحقوق التي تعتبر شاملة ، متساوية ، غير قابلة للتحويل وفطرية وهي تقابل الحقوق القانونية.

(٨) التقييم الأخلاقي (Moral Evaluation)

- Determination of an action to be talcen based on moral standard set by society.

أي اعتماد تصرف ما من عدمه بناء على المعايير والمبادئ المعتبرة في المجتمع.

وهناك مئات بل آلاف التعاريف إلا أنني اكتفي بمقتطفات تخدم الجزئية التي هي مدار البحث وهي أهمية نظرة الإنسان إلى نفسه في تحديد معنى الصواب والخطأ. وأن التصريف الدقيق الموثق عندما يكتسب الصفة القانونية فإنه يصبح ملزماً عند حدوث تصرف يحتاج إلى حكم.

- مجالات تطبيق قانون سوء الممارسة المهنية الطبية

أي شئ أو فعل يدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في عملية تشخيص المريض أو علاجه يعتبر دخل في ضمن مجال هذا القانون شريطة ألا يكون معنويا أو أخلاقياً فكما سبق في التعريف رقم ٢،٣ إما إذا تسببت أمور معنوية أو أخلاقية في إحداث ضرر مادي للمريض فإنها عند اذا تدخل في مجال القانون على إنها أمر سبب ضرراً وليس على أساس أنها مخالفة لاحول معنوية أو أخلاقية.وسأعدد في هذا البحث المجالات الخاضعة للقانون دون التطرق إلى الشرح أو التفصيل كما يلي :

(١) إحداث العلاقة بين الطبيب والمريض، تشمل :

i- طبيعة العلاقة التعاقدية.

ii- حق رفض بناء هذه العلاقة.

iii- تكوين العلاقة بواسطة طرف ثالث.

iv- أحقية الطبيب في إشتراط شروط في عقد العلاقة.

(٢) الإلتزام بالعناية، وتشمل :

i- تحديد وتعريف معنى الالتزام بالعناية.





ii- تطبيق المنطقية في تحديد نوعية وكيفية ما سبق.

iii- مقياس العناية المقدمة من الأخصائي.

iv- طريقة إثبات الإهمال.

(٣) عدم إدراك التشخيص، ويشتمل على :

i- عدم اكتمال المعلومات من المريض.

ii- الفحص السريري المكتمل.

iii- استخدام العوامل المساعدة للتشخيص.

iv- تشخيص أمراض غير موجودة.

v- الاضطرابات الحادثة بسبب العملية الجراحية.

(٤) العلاج غير الصحيح أو غير الملائم، ويشتمل :

i- الإهمال في العلاج الجراحي.

ii- الإهمال في العلاج الطبي.

iii- العناية بمتابعة المريض.

(٥) إصابات ناتجة عن أدوية، وتشمل على :

i- أجسام غريبة في الجسم.

ii- نقل الدم.

iii- الاشاعات.

iv- التخدير.

v- الأدوية عموماً.

vi- الصدمات الكهربائية والعلاجات النفسية.

(٦) الإصابات الحادثة بسبب المعدات أو المنشآت، وتشتمل على :

i- مدى مسؤولية الطبيب القانونية عن الإصابات الناتجة من المعدات والأجهزة.

ii- مدى مسؤولية المستشفى القانونية عن الإصابات الناتجة من المعدات والأجهزة.



iii- مدى مسؤولية الطبيب عن الأجهزة التي تشتريها المستشفى.

iv- مدى مسؤولية المصنع المنتج للأجهزة.

v- مدى مسؤولية الطبيب عن المكان ، والممتلكات في المنشأة.

(٧) المسؤولية القانونية بالنيابة، وتشتمل على :

i- مدى المسؤولية القانونية للطبيب عن إهمال موظفي المستشفى.

ii- المسؤولية القانونية بالنيابة في غرفة العمليات.

iii- المسؤولية القانونية بالنيابة للمستشفى.

iv- أطباء المصانع.

(٨) التخويل بالعلاج، ويشتمل على :

i- التشريح بعد الموت.

ii- التخويل بنقل الأعضاء أو التبرع بالجسم.

iii- التنويم في المستشفى دون إذن من المريض.

iv- التعقيم بدون وعي.

v- التلقيح الصناعي.

vi- التعسف في معاملة الأطفال.

vii- التبني ، ونزع حق الأبوة.

viii- التجارب والدراسات.

(٩) الأضرار المتعمدة، وتشتمل على :

i- الإعتداء.

ii- إفشاء الأسرار.

iii- التعدي على الخصوصيات.

iv- التزوير.

v- تشويه السمعة.





vi- الإكراه.

vii- التأثير بطريقة غير ملائمة.

(١٠) الدفاع عن نتائج سوء التصرف الطبي المهني، ويشتمل على :

i- المساهمون والمشاركون في الإهمال.

ii- افتراض أخذ المخاطرة.

iii- الأمور الطارئة.

iv- حالة المحدودية.

v- الحضانة.

(١١) سوء التصرف المهني والعقوبات التأديبية.

i- الإلتزام القانوني.

ii- بواعث إلغاء ترخيص المهنة.

iii- الجنايات والجرائم.

iv- التزوير.

v- الممارسات الجنسية غير المقبولة.

vi- الفساد الأخلاقي.

vii- التعامل المشين.

viii- عدم الدراية بأصول المهنة.

ix- العقوبات التأديبية والمجتمعات الطبية.

x- مميزات موظفي المستشفى.

xi- الإتهام بأن موت المريض كان جريمة.

(١٢) إنهاء العلاقة بين الطبيب والمريض والسجلات الطبية.

ما سبق هي بعض مجالات القانون وكلما ازدادت الإكتشافات الطبية واتسعت طرق العلاج سوف يزداد نطاق ومجالات القانون ، فمثلاً في عصرنا الحاضر ظهر حديثاً الطب الاتصالي وهناك مسؤولية على شركات الهاتف والأقمار الصناعية وعلى صانعي أجهزة الحاسب الآلي .. الخ.وفي العصر الحالي



سيكون للجينات والعلاج بها تأثير ملموس في العلاج ويوجد الكثير من الجدل حول ملكية جينات ما فهناك شركات تشترط إمتلاك وتسويق العلاجات الناتجة من استخدام هذه الجينات ، وسيبرز مدى المسؤولية القانونية لهذا الأمر سواءً للشركات أولمن اكتشف العلاج وهكذا إذاً فالقانون يتوسع وتظهر فيه تخصصات ومستجدات ولكن الأساس باقي كما هو دون تغيير ، الرجل المعقول الرزين ، الإلتزام القانوني بتقديم العناية المعقولة ، عدم الإلتزام القانوني بالأمور المعنوية أو الأخلاقية.

• أمثلة توضيحية :

- تقدمت امرأة إلى محكمة بتعويض إهمال من طبيب جراح قام بعملية تجميل للثدي إلا أن العملية نتج عنها تشوهات للثدي وطالبت بتعويض ليس لأن العملية نتج عنها مضاعفة (فهذا أمر محتمل) ولكن لأن هذا التشوه أضطرها لترك عملها كراقصة عارية في ملهى ليلي .. حكمت لها المحكمة ب ٣٨٠٠٠ دولار تعويض.
- حالة كارين كوينالين وهي حالة مشهورة أصبحت مثار جدل قانوني للإجابة على سؤال هو : هل معالجة وعدم نزع أجهزة الإنعاش عن مريض لا يمكن أن يعود لمارسة حياته الإنسانية يعتبر إطالة لفترة خروج الروح أم لا .. ؟! كارين كوينالين هذه فتاة كانت على أجهزة الإنعاش وطلب أهلها رفع أجهزة الإنعاش عنها لأنها تطيل معاناتها على الرغم من معارضة المستشفى عندما أعطت المحكمة الحق للوالدين وضد رغبة المستشفى عاشت الفتاة بدون أجهزة إنعاش لسنوات كثيرة.
- أرسل طبيب فتاة عمرها سنتان إلى مستشفى مع ملاحظة تقول أن الطفلة مصابة بالتهاب رئوي وتحتاج الى دخول المستشفى ، عاين الطفلة طبيب إمتياز، لم يدخلها المستشفى بحجة أنها لا تعاني من التهاب رئوي ، حكمت المحكمة على المستشفى (وليس على طبيب الامتياز) بدفع الغرامة واعتبرت المستشفى هي المسؤولة قانونا عن وفاة الطفلة.
- مريض أصيب بكسر في الفخذ ، شُخِصّ على أنه شد عضلي ونصحه الطبيب بلزوم الراحة التامة في السرير ، رفعت دعوى على الطبيب وبرأته المحكمة منها وبإعتبار شهادة الخبراء في العلاج لأن الراحة التامة في السرير هي أحد وسائل علاج كسر الفخذ ، ولأن المريض لم يستطع إثبات أن كسر الفخذ ظهر قبل الحضور إلى الطبيب.
- طبيب إستشاري أجرى عملية قيصرية لسيدة وأثناء إجراء العملية وبعد إخراج الطفل طلب من طبيب الامتياز أن يضع قطرة أدت إلى فقدان الطفل لبصره ، حكمت المحكمة على الطبيب أنه المسؤول قانوناً





وليس الإمتياز لأن الإمتياز طبيب تحت التدريب ولأن الطبيب لم يخبر الإمتياز باسم القطرة الواجب وضعها.

- أثناء عمل أحد الموظفين في المستشفى أصيب إصابات بالغة عندما انفجرت أحد أنابيب الأكسجين حكمت المحكمة على المصنع بتحمل المسؤولية القانونية لأنه وجد أن لحام الصمام لم يكن حسب المواصفات المعتمدة.

- إحترق مريض أثناء عمل اشاعة في المستشفى بسبب ماس كهربائي من جهاز الأشعة ، حكمت المحكمة على المصنع بالمسؤولية القانونية لأنه وجد أن الكوابل الكهربائية لم يتم اعتبار وضعها في المكان الصحيح عند تصميم الجهاز.

- وضع لمريض مسمار لتجبير كسر وعند عودة المريض لإزالة المسمار لم يستطع الطبيب ازالته مما تسبب للمريض بمضاعفات، إعتبرت المحكمة المصنع الذي أنتج المسمار مسؤولاً قانونيًا لأن قطر المسمار المكتوب عليه أصغر من القطر الحقيقي مما أدى إلى عدم إختيار المسمار المناسب.

- **علاقة المريض والطبيب بناء على ماسبق :**

العلاقة إذاً في العصر الحديث متداخلة ومتشعبة وليست كما كانت من قبل حيث يقوم الطبيب بكل عمل تشخيصي وعلاجي ، ولقد أصبح الطبيب اليوم مستخدماً لتقنيات وأجهزة وأدوية وغير ذلك من معدات ولا يعدو دوره أكثر من مستخدم.

المريض الآن يعالج في مستشفيات وهي ذات طبيعة نظامية وإدارية معقدة ومتداخلة ويصبح الطبيب موظفاً يعمل في إطار معقد وفي كثير من الأحيان يكون عرضة ليجبر نفسه أمام موقف مخالفة تعليمات المستشفى مع احتمال الإضرار بالمريض ، أو عكس ذلك.وقد يتوقف الطبيب عن عمل تلك المخالفة فيصيب المريض بضرر وتصبح الحقيقة أنه مجرد متبع لأمر صريح وليس مجتهداً ، المصانع المصنعة للأجهزة، والأدوية والأدوات وغيرها تنتج أحياناً أدوات وأجهزة يصيبها العطب بسبب عدم الصيانة والصيانة مسؤولية إدارة معينة في المستشفى إذا حدث لمريض ضرر بسبب عدم التزام المستشفى ببرنامج الصيانة من المسؤول .. وهكذا بسبب هذا التداخل والتشعب في العملية العلاجية فإن علاقة المريض بالطبيب تعتبر علاقة تعاقدية تبدأ بعقد ، وإن كان هذا العقد ليس مكتوباً إلا أن المستشفى هي التي تنشئ هذا العقد بين المريض وأحد موظفيها وهو الطبيب ومن هنا نلاحظ أننا أصبحنا في مجال آخر هو مسؤولية إنشاء والغاء العقد وصلاحية أطرافه .. الخ.طبيعة هذه العلاقة بين الطبيب والمريض مجال قانون مكتوب وذو تعريفات محددة في المدنية الغربية وقد أشرنا إلى أهم مبادئه.إلا أن هذه العلاقة لابد أن تنشأ أولاً،



وأسلوب إنشاء هذه العلاقة أيضاً مجال قوانين ولوائح معروفة ومحددة. وتتطور وتتغير بتغير النظرة الإجتماعيةوالقانونية وتوسع الاكتشافات الطبية والتقنية. وفي نهاية هذا الجانب من البحث فلعله من المستحسن أن نتطرق إلى تعريفات ذات علاقة فيما سبق فمثلاً عندما تم تعريف (Morals) أي الأخلاقيات والمبادئ عندما تم تعريف الحقوق المعنوية رأينا أن الإجماع الاجتماعي على تصرف ما هو يجعله مقبولاً أم لا من جهة الخطأ والصواب ، فللنظر الآن إلى هذه التعريفات :

بنك البويضات (Ova Banking) :

Storing fertile eggs for future use in producing human baby

بمعنى – تخزين بويضات ملقحة لتستخدم في المستقبل لانتاج مولود بشري.

نوعية الحياة (Quality of life) :

A Measure of the value of an individual's life from his or here view

معيار لقياس قيمة حياة شخص ما عندما ينظر للأمر من وجهة نظر ذلك الشخص نفسه.

بنك النطف (Zygote Banking):

Storing a cell formed by the union of a man and woman for future use in producing a child

بمعنى هو تخزين خلية تكونت باتحاد رجل وامرأة لاستخدامها مستقبلاً في انتاج طفل.

نريد هنا لفت النظر إلى المعايير الاجتماعية في تحديد المعنى.

• المحور الثالث :

- بعض الأمور ذات العلاقة في كتب الفقه الإسلامي وعلماء المسلمين

لن أتعرض هنا إلى إسهامات المسلمين في تطوير علوم الطب وطرق العلاج ومدى إستفادة الغرب منهم وتطويره حتى الوصول إلى ما هو عليه الآن ، إذ أن هذا الأمر خارج نطاق موضوع البحث الذي أنا بصدده ، إنما سأتطرق إلى بعض الأمور ذات العلاقة بالخطأ وسوء السلوك المهني والمسؤولية على الطبيب وسيكون مجال الحديث في هذا المحور عن :

– نظرة أطباء المسلمين وفقهائهم إلى الطب والتطبيب.





- تآخي الأحكام الشرعية والنهضة الطبية وعدم وجود فجوة بينهما.

- مقياس الخطأ والصواب وكيفية التعامل معها.

(أ) نظرة أطباء المسلمين وفقهائهم إلى الطب والتطبيب :

إن النظرة للمهنة (أي الطب) انبثقت من نظرة الشريعة إليها ولا نكاد نرى نصاً إلا وله ارتباط من هذا المنطلق وهو نظرة الشريعة إلى الطب ، وأول شيء يفتتح به الأطباء كتبهم أو الفقهاء مواضيعهم عند الكلام عن الطب هو التأكيد على نظرة الشريعة إلى الطب وإثباتاتهم أنه حلال وليس حراماً وأنه مأمور به من الشرع ومندوب إليه من – الرسول صلى الله عليه وسلم.

ومن حيث نظرة الدين الإسلامي للطب هي قمة النظرة المتوازنة والتي تصلح لأي زمان ومكان، فالشريعة لا تضع قواعد جامدة أو حدوداً تعيق التقدم ولكنها تضع أسساً عامة وقواعد دقيقة تحكم المقاصد والتصرفات ، وهي بذلك تسمح بالتطور والتقدم ، ولذلك فعلاقة الدين بالطب هي عنصر جزئي ينطلق من حقيقة كبرى تحكم نظرة الإسلام للإنسان والذي هو خليفة الله في الأرض وهو المكرم على جميع الخلائق ، وهو العبد لله تعالى.واعتبرت الشريعة الإعتداء على الإنسان بمثابة الإعتداء على المجتمع الإنساني بأسره وليس فقط مجتمع القاتل و المقتول « من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا» ويعترف الإسلام بالمرض كحالة غير طبيعية تصيب الإنسان في جسمه أو نفسه أو عقله أو روحه أو المجتمع كما هو معروف في حالة الأوبئة وهو يعترف بالسحر ويعترف بإختلاف الطبائع الشخصية وغير ذلك مما لا نجد له أثراً في الديانات أو الشرائع الأخرى، وهو على الرغم من إعترافه بكل ما سبق فإنه لا يعطي أي مما سبق إلا ما يجعله مناسباً لحفظ التوازن مع المجموع.ولذلك نجده يعترف بطب الجسم مثل تمريض جرحى الحرب أو وضع الماء على المحموم إلا أنه لا يلزم بنجاح السبب فيرد ذلك إلى قضاء الله وقدره ، وهو يعترف بأهمية الرقية الشرعية والدعاء ، ويحرم التعاويذ والتمائم .. الخ.وعلى الرغم من الأهمية البالغة التي تحظى بها الصحة في الشريعة فإنها تدل المريض على الوسائل والطرق التي يجب أن يواجه بها مرضه ، فهي تحض المسلم على تقبل الواقع المؤلم بصبر على الإبتلاء ، فالمرض ليس غضباً من الله أو عقاباً لكنه ابتلاءً يكفر الله به السيئات ويرفع به الدرجات إذا تلقاه المسلم بصبر واحتساب ، بل إن عيادة المريض من أحب القربات إلى الله عز وجل سبحانه ، وأعطى المريض رخصة تعفيه من الإلتزامات الشرعية ولكنه وبكل وضوح لم يعطه أي فرصة يمكن أن تفسر أنها سماح للتخلص من حياته حتى ولو بمجرد التمني. ولكن ما علاقة نظرة الإسلام إلى الطب والمرض بموضوع الخطأ الطبي ومسؤوليات الطبيب ؟،فالعلاقة وطيدة. إن دين الإسلام لم يضع حداً فاصلاً



بـين ممارسة الطب وعبادة الله عز وجل فـكل جزئية من العملية العلاجية (المرض ، المريض ، الطبيب ، العلاج ، التشخيص ، الوقاية .. الخ) نجد فيها آية أو حديث يربطها مباشرة بعبادة الله عز وجل ، وطالما أن العلاقـة وطيدة بـل وممتزجة منذ بدء العملية العلاجية فهي إذاً مرتبطـة بها إذا خرجت عن المألوف أو المفروض.فمثـلاً يعـرف المريضـ أن الطبيب يقوم بعملـه وهو يخشى الله تعالى أو يخافـه ويراقبه وأنه يعالجه وهو يشعر بمراقبة الله تعالى ، مما يجعل المريض مطمئناً إلى أنه السبب المادي (الطبيب) وهذا يلغـي سـوء الظن الذي يجعل المريض يلقـي على الطبيب مسؤولية عدم اتخـاذ أفضل الطرق لعلاجه وهو بدايـة المشكلـة في إبتداء دورة الإهمال. ولأن الطبيب يعرف ما سبق، فـلا يستغل المريض لصالح مادي أو معنـوي، والشعور بالصبر عند الإبتلاء يجعـل المريض لا يقدم على إتهام طبيبه بالإهمال إلا عندما يتأكد مـن ذلك القصد. وهو مـا لا نجده في أي أمة أخرى فيطلب المريض في الغرب مثلاً الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق به حتى ولو أنه كان يعلم أن الأمر خارج عن نطاق التحكم البشري، وغير ذلك من الفوائد.يستطيـع المرء عندما يضع في ذهنه ما سبق أن يتوقع نظرة الأطباء المسلمين وفقهائهم للطب وما ينتج عنه من شفاء أو « أخطاء» وبالتالي تعاملهم معها.يقول الإمام ابن الأخوة : « الطب علم نظري عملي أباحت الشريعة تعلمه لما فيه من حفظ الصحة ودفع العلل والأمراض عن هذه البنية الشريفة)قال الإمام النـووي : (وأما العلوم العقليـة فمنها ما هو فرض كفاية كالطب والحسـاب المحتاج اليها» وقال الغزالي: « ولا يستبعـد أن الطـب والحساب مـن فروض الكفاية فإن الحِرف والصناعات التـي لابد للناس منها في معايشهم كالفلاحة فرضـ كفاية فالطب والحساب أولى».ولقد أجمع الفقهاء على مختلف مذاهبهم على أن الطـب وتعلمه فرض كفاية وهذا الحكم الشرعـي بالذات له أهمية بالغة في قضية التعامل مع الأخطاء الطبيـة والتعامل معها فالخطأ الناتج عن تطبيق فرض غير الناتج عن تطبيق مباح أو عن ارتكاب محرم. يقول الإمام الشافعي: « لا أعلم بعد الحلال والحرام أنبل من الطب» ويقول العز بن عبد السلام: «والطب كالشـرع وضـع لجلب مصالـح السلامة والعافية ولدرء مفاسـد الأمراض والأسقـام ، وغاية الطب حفظ الصحـة موجودة واستعادتنـا مفقودة وإزالة العلة أو تقليلها بقدر الإمـكان ولابد من الوصول إلى ذلك في بعضـ الأحيـان من تحمل أدنى المفسدتين لإزالة أعظمهما وتفويت أدنـى المصلحتين لتحصيل أعظمهما». يقول اسحاق بن علي الرهاوي في كتابه أدب الطبيب: « ومما يوضح شرف الصناعة الطبية أيضاً ما تثمره للنـاس كافـة من المنافع التي تؤديهم على مقادير أفعالها إفهامهم إليه ، فأول نفع يصل إليه الفهم بها هو الإقرار بتوحيد البارئ والمعرفة للطيف حكمته وعلو قدرته وحسن عنايته لسائر خلقه ، وخاصة نوع الإنسان فـإن مـن انصرف من الناس إلى معرفة ذاته وتأمل مزاجه ما أعطاه على من أشكالها ومقاديرها ووضها واتصالهـا وانفصالها وأفعالهـا ومنافعها وأشباه ذلك علم بالحقيقة من حكمـة الخالق تبارك وتعالى ما



يوضح له ويبرهن عنده على أن له خالقاً واحداً قادراً حكيماً». وله نفع ثانٍ وهو أنها أعظم معين في القيام بالشرائع لأنها إذا صحت الأبدان أمكن للإنسان اقتناء العلم وقدر على العمل من صوم وصلاة وغير ذلك. ولها نفع ثالث وهو أن من التمسها لذاتها ولنفع الناس بها (لا للتكسب) أكسبته اللذة الدائمة والمال النافع والذكر الجميل والثواب الجزيل ونال شرف ما قرب إلى الله وأرضاه وأوصل إلى دنياه ونعماه) . ويقول: «إن أول ما يلزم الطبيب إعتقاده صحة الأمانة وأول الأمانه إعتقاده أن لكل مكون مخلوق خالقٌ مكوناً ، واحداً ، قادراً حكيماً فاعلاً لجميع المفعولات ، بقصد، محيياً مميتاً ، ممرضاً شافياً ، والأمانة الثانية أن يعتقد أن لله جل ذكره المحبة الصحيحة وينصرف إليه بجميع عقله ونفسه وإختياره ، والأمانة الثالثة أن يعتقد أ ن لله رسلاً لخلقه هم أنبياؤه أرسلهم لخلقه بما يصلحهم إذ العقل غير كافٍ في كل ما يصلحهم دون رسله ، فهذه أصول الأمانات التي يجب على الطبيب أن يسترها بينه وبين خالقه ، فليس ينبغي بعد ذلك أن تحفل بمن عدل عن هذه الأمانات ظناً منه ببطلانها فأذرى على الشرائع وأظهر التدهر والزندقة فليس ذلك منه إلا جهلاً يسوقه إلى الهلاك وسوء العاقبة». يقول ابن القيم في كتابه الطب النبوي :« المرض نوعان مرض القلوب ومرض الأبدان وهما مذكوران في القرآن ومرض القلوب نوعان مرض شبهة وشك ومرض شهوة وكلاهما في القرآن قال تعالى « في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً».وأما مرض الأبدان فقال تعالى : « ليس على الأعمى حرج ولا على المريض حرج» ، وذلك أن قواعد طب الأبدان ثلاثة : حفظ الصحة والحمية عن المؤذي واستفراغ المواد الفاسدة. الهدف من ذكر المقتطفات السابقة أن أثبت مدى احترام علماء الشريعة سواءً كانوا فقهاء أو محدثين أو غير ذلك للطب كمهنة ، ومدى احترام أساطين الطب للشريعة وأحكامها واعتبروا التمسك بالدين والعقيدة أول أولويات تعلم الطب بل أنهم اعتبروا أن أحداً أهم ما يشرف مهنة الطب أنها تعين البدن على القيام بواجبات العبادة لله سبحانه وتعالى.إذاً فالعلاقة وطيدة جداً لا تنفصل، والأطباء يعيبون على من أظهر أو أسر غير ذلك.

(ب) تآخي الأحكام الشرعية والنهضة الطبية :

نتج عما سبق من احترام متبادل وتفاهم عميق بين علماء الشريعة والأطباء فكان الأطباء يُحَكِّمُونَ الشريعة في جميع ممارساتهم وفي جميع أعمالهم لتطوير المهنة ، وكذلك علماء الشريعة كانوا على متابعة دائمة لما يحدث على الساحة العلمية ولذلك لم نجد، أو إن وجد فهو نادر، أن هناك فعلاً طبيباً ليس عليه حكم شرعي ثابت. لقد أخذ المسلمون الكثير من الطب من أبقراط وجالينوس وغيرهما إلا أنهما أخذوا منهم مادة العلم وطوروها ووضعوها في إطارها الشرعي وطوروها في صورتها الجديدة أي أنهم لم يمتنعوا من الأخذ من أمم كافرة بل أخذوا ما ينتفع ووضعوه في إطار الشريعة ثم طوروا الشكل الجديد فكانت





حضارة طبية لم تسبق المسلمين إليها أمة من الأمم وما زلنا ننتظر عودة مثل هذه الحضارة فحتى المدنية الغربية الحالية لم تتوصل إلى ما حدث في عصور النهضة من نظرة شمولية و متوازنة للطب،لنأخذ بعض الأمثلة على ذلك :

يقول الرهاوي في باب فيما يجب على الطبيب أن يوصي به خدم المريض:« أن الخادم يحتاج أن يكون عاقلاً أديباً شفيقاً ، وله دراية وفطنة بالأعمال الموافقة للمريض ، ويحتاج أن يكون له هيبة على المريض ومتى لم تكن هذه أوصافه دخل الضرر على المريض في نفسه وعلى الطبيب في صناعته من المرضى وأما ما يدخل من جهة رداءة الأمانة والدين فهو أعظم أيضاً لأن قليل الأمانة من الخدم قد يدعوه شره ورغبته إلى هلاك المريض .. الخ.لم يكن الطب يعرف قبل عصور النهضة فئة تسمى خدم المريض وهم جميع من يتولون العلاج غير الطبيب وهم من نطلق عليهم في عصرنا الحاضر الخدمات المساندة مثل التمريض .. المثال هنا تطوير يواكب استحداث الأعمال تواكبه وضع شروط وأوصاف ترتبط إرتباطاً وثيقاً منصوصاً عليها في الدين. يقول أبو العلاء صاعد بن الحسن الطيب : «ومن صفات الطبيب أن يكون معتدلاً في مزاجه طاهراً في نفسه متمسكاً بدينه لازماً لشريعته وافر العقل قوي الذكاء .. ويكون كثير التدرب والعناية بمزاولة المرضى وخدمتهم والدخول إلى البيمارستانات والنظر في القوانين الطبية والإرتباط بالصناعة المنطقية ومطالعة العلوم الرياضية مثابراً حريصاً على القراءة والتصفح» . هذه النظرة الشمولية للمهنة لم تكن معروفة قبل هذا الوقت ، مع العلم أن الطب في الوقت الذي كتب فيه هذا الكتاب كان متقدماً جداً. والبيمارستانات أي المستشفيات هو تطور علمي للطب لم يعرف إلا عن المسلمين فهم إذاً طوروا الطب إلى درجة إنشاء مستشفيات ووضعوا لها نظاماً إدارياً وأخلاقياً ونظامياً مستنداً على الشريعة.

(ج) مقياس الخطأ والصواب :

لسنا بحاجة لاستنتاج ما هو المقياس عندما نأخذ في الاعتبار ما سبق ، لقد ظهرت أخطاء ومشاكل في المجتمع الطبي أثناء عصور النهضة في الحضارة الإسلامية ولقد تطرق إليها أطباء ذلك الزمن وأبدوا فيها الرأي من نفس المنطلقات السابقة. وللتمثيل على ذلك نورد نصاً منقولاً من كتاب التشويق الطبي: (ونجد أن القوم الذين هم أطباء بالاسم يسبون العلوم ويصدون من يصرف زمانه في قراءتها ويتكلمون على البخت وفوات زمان العلم فهم أبداً على الجهل مقبلون وفي اللذات منغمسون يأكلون بشره الخنازير ويشربون بعطش البط فإذا حضرت مع أحدهم وجدته مفتخراً بأنه قد عالج فأبرأ وأنذر فصح إنذاره وكسب بصناعته مالاً ورضي بالاسم ، وإذا حضر عند مريض أو بين جماعة قال أنا داويت فلاناً وفلاناً وقلت إن فلاناً يموت ومات ولا يعلم الجاهل أن الشافي للمرض هو الطبيعة التي وكلها الله تعالى بتدبير



الأجسام وشفاء أسقامها وإنما الطبيب خادم الطبيعة. واضح الموقف من هذا النص – الطبيب خادم الطبيعة وهي بمشيئة الله تعالى ، وأن الشهرة لا تعني أحياناً إلا قلة العلم والجهل ، وأنه يتحدث عن نوعية من الأطباء لو سلمت المجتمعات شرورها لنقص نسبة الأخطاء الطبية إلى أكثر من النصف.وفي نفس الكتاب « والواجب على الطبيب أن يحسن تقدير الأدوية في الكمية والكيفية والوقت وجهة الاستعمال وإختيار الموارد ومن هنا يدخل عليه الغلط ، فما عرض له من ذلك وكان بتعمد منه أولجهل به فهو ملعون بـه ومبعد لأجله مـن أهل هذه الصناعة بل يجب أن يؤدب ويعزر ونعوذ بـالله ونسترشده إلى سلوك سبيل الحق ونسألـه العصمة عما لا يرضيه» وفي نفس الكتاب «وأما ما يعرض من الخطأ من جهة المريض فإذا خالف الطبيب واتبع شهوته ولم يمتثل ما يأمره بل أطاع قول من لا يعلم أو قتل نفسه بجهل .. الخ ، وأما ما يعرض من الخطأ ممن يدبر المريض فهو إما بتعمد أو بغير تعمد فما كان بعمد فهو إما بإختيار منه لهلاك المريض لغرض ما أو بتفريط في أمره .. الخ ، وهذا أيضاً يلام الطبيب فيه ، وأما ما يعرض للمريض من خارج فهو إما بسبب صيحة تقلقه أو حدوث شئ يزعجه كوقوع حريق أو غضب فجميع هذه الأمور تبطئ بالبرء وتعجل بالهلاك .. الخ ، وكثيراً من أهل زماننا هذا يجعلون اللوم في تطاول الأمراض وهلاك المرضى على الطبيب ويعملون جميع ما يتوجه عليه من الخطأ مما لا يلزمه لأنهم لا يعرفونه وهذا لمقتهم الأطباء وتطيرهم بهم ومن فعل ذلك فالله يحوجه إلى أرذلهم» .يدل النص السابق على توزيع المسؤولية وأسباب الخطأ في العملية العلاجية وأن الطبيب ليس وحده مسؤولاً أو ضامناً للخطأ بل كل حسب وظيفته، ولقد أشار في هذا النص إلى مصادر الخطأ الطبيب ، المريض ، خدام المريض ، أسباب خارجية.ولم يتعرض إلى الصيدلاني وصناع الأدوات والسبب أنه لم يكن يوجد صيدلاني في ذلك الزمان بل الطبيب هو المسؤول عن صنعه الدواء ولم تكن الأدوات معقدة ذات طبيعة تكنولوجية معقدة حتى تنصرف المسؤولية على صناعتها.يقول الرهاوي (وإذا كان الطبيب آخذاً لنفسه بهذه الأخلاق المحمودة فإنه لا يرى أن يقابل جاهلاً ولا يرغب في الجرائم من الأموال فكم ممن أغَرت بهم الأشرار من الرجال والنساء يبذل الأموال فلشرههم أعطوا أدوية قتالة أسقطت الأجنة جميع ذلك جهلاً بالعواقب وكفراً بالمنعم فلو سعدوا بصحة الفكر وجودة التمييز لعلموا أن الخالق تبارك وتعالى عادل لا جور عنده وأنه يكافئ المرء بحسب دينه فمن قتل قتل ومن سلب سلب ومن أمرض أمرض ومن خدع خدع ولو علموا أيضاً بأن ذلك من البارئ تعالى للمذنب تدريج وحجه عليه لسارعوا إلى الاقلاع عن الذنوب وزهدوا من الدنيا من كل محبوب وكان الخير الحق هو عندهم المطلوب».ثم يقول :«ولا وجه لقتل الجنين بل يجب تربيته ولتربيته أجر عظيم فأما أمه الرديئة فلا تستعمل معها الرحمة فإن فضيحتها سبب لصلاح غيرها من النساء »، ويقول في باب أن الطبيب يجب له التشريف بحسب ترتيبه في صناعة الطب من الناس كافة ولكن تشريفه من الملوك



وأفاضـل النـاسـ ينبغي أن يكون أكثر. « أن من ذم الطبيب في نفسه فمن الفضل كشف جهله لأنه من أدون طبقـات النـاسـ ، وقد تقدم لنا القـول بأن الله تعالى هو الشافي للمرضى والحافـظ لصحة الأصحاء وهو تبـارك علـم الناس ما به يحفظـون صحتهم وما به يعالجـون أمراضهم فمن ذم صناعـة الطب فقد ذم أفعـال البـارئ عز وجل وأما من ذم أهل صناعة الطب القوم الذين قد رضوا منها بالاسم والتكسب فقط فـإني لا ألومه علـى ذمهم لأنهم قد جعلوا برسمهم بها خداعاً ولعمـري إنهم للسب والذم مستحقون فهم علـى المرضـى أشد من الأمراض بما يكسبونهم من الآفات والعطـب، ولذلك وجب على أهل العقول إكرام المتحققـين بصناعة الطب ومن المعلوم أن هؤلاء أصحاب عدل وعفة وشجاعة ورأفة وقناعة وهم ويبعدون عن الحرام .. ولما كان الملوك والرؤساء بما خصهم الله من العادات يحبون الفضائل وجب لذلك أن تكون عنايتهم بتقويم هذه الصناعة أكثر من غيرها لتتضح حقيقتها ويظهر وضعها.

فيكون الملوك المعنيون بتقويمها وبكشف حقيقة ما بها أعظم نفعاً للناس منها فهم مشكورون محمودون عند الناس وعند الله يصبحون مقدمين مثابين ، وحسب الطبيب بذلك بهذا الشرف وبهذه المنزلة الجليلة عنـد الله وعنـد أوليائه وسائر أبناء نوعه التي لا يفي بها غلاء الجواهر ولا كثير الأموال فأما من لم يكتف بهـذه المرتبـة العالية من الأطباء لكنه رغب في منافسة أهل الدنيـا عليها فطلب جمع الذهب والفضة فقد بـان بذلـك جهله بمنزلتها وباع النفيس بالخسيس) يتضح مما سبق مـن نص العدل في توزيع المسؤوليات بـين الطبيـب والمريض والحكام.يقول النووي في كتاب المجموع ج٢٠ ص ٥٣٣ : «ويجب في ثديي المرأة الدية لأن فيهمـا جمـالاً ومنفعة فيمـا الدية كاليدين والرجلين ، ويجب في إحداهما نصـف الدية ، لما ذكرناه في الأثنتـين لأن المقصـود بالعضو هـو المنفعة فكان إتلاف منفعتـه كاتلافه ، وإن كانتا ناهدتـين فأسترسلتا وجبت الحكومة لأنه نقص جمالها ، وإن كانا لها لبن فجنى عليها قبل أن ينزل لها لبن فولدت ولم يترك لها لبن سئل أهل الخبرة فإن قالوا لا ينقطع إلا بالجناية وجبت الحكومة وإن قالوا قد ينقطع من غير جناية لم تجب الحكومة ، وتجب الدية في حلمتيهما وهو رأس الثدي لأن منفعة الثديين كالحلمتين ، ويجب في أسكتي المرأة (وهما الشفران المحيطان بالفرج) الدية لأن فيهما جمالاً ومنفعة عند المباشرة ويجب في إحداهما نصـف الديـة لأن كل مـا وجب في إثنتين منه الديـة وجب في إحداهما نصـف الدية».ويقول ابن قدامة في كتابـه المغنـي ج ٦ ص ١٢٠ : «ولا ضمان على حجام ولا ختان ولا متطبب إذا عرف منهم حذق الصنعة ولم تجني أيديهم وجملته أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به لم يضمنوا بشرطين أحدهما أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهـم ولهـم بها بصارة معرفة لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع وإذا قطع مع هذا كان فعلاً محرماً فيضمن سرايته القطع إبتداء والثاني ألا تجني أيديهم فيتجاوزوا ما ينبغي أن يقطع فاذا وجد هـذان الشرطان لم يضمنوا لأنهم قطعوا قطعاً مأذوناً فيه فلـم يضمنوا سرايته كقطع الإمام يد السارق.

فأما إن كان حاذقاً وجنت يداه مثل أن تجاوزا قطع الختان إلى الحشفة أو إلى بعضها أو يقطع السلعة من إنسان فيتجاوزها أو يقطع بآلة كآلة يكثر ألمها أو في وقت لا يقع القطع فيه وأشباه هذا ضمن فيه كله لأنه إتلاف أي يختلف ضمانه بالعمد والخطأ فأشبه إتلاف المال ولأن هذا فعل محرم فيضمن سرايته كالقطع إبتداء. وإن ختن صبياً بغير إذن وليه أو قطع سلعة من إنسان بغير إذنه أو من صبر بغير إذن وليه فسرت جنايته ضمن لأنه قطع غير مأذون ويجوز الإستئجار على الختان والمداواة وقطع السلعة لا نعلم فيه خلافاً ولأنه فعل يحتاج إليه مأذون فيه شرعاً فجاز الإستئجار عليه كسائر الأفعال المباحة». ويقول أيضاً في كتابه المغني ج ١٠ ص ٣٤٩:« وإن قطع طرفاً من إنسان فيه أكلة أو سلعة بإذنه وهو كبير عاقل فلا ضمان عليه، وإن قطع مكرهاً فالقطع وسرايته مضمون بالقصاص سواء كان القاطع إماماً أو غيره لأن هذه جراحة تؤدي إلى التلف والأكلة إن كان بقاؤها مخففاً فإن قطعها مخوف ، وإن كان من قطعت منه صبيً أو مجنوناً وقطعها أجنبي فعليه القصاص لأنه لا ولاية له عليه»، يتضح لنا من النصين السابقين لمذهبين فقهيين مشهورين هما الشافعي والحنبلي مدى قدرة الفقهاء على أخذ فروع من أصول وترتيب أحكام على وقائع حادثة أو إفتراض أمور ممكنة من الحدوث وتخريج أحكام عليها إستناداً على القاعدة الفقهية الأصلية ، هذا وكانوا في عصر لم تتطور فيه وسائل حفظ المعلومات وسرعة استعادتها مما يدلنا على مقدرة الفقه الشرعي في استنباط أحكام على أمور افتراضية فضلاً عن أمور واقعية فسبحان من أنزل الكتاب وأرسل رسوله. الفقه يجاري ويؤيد العلم لأنه جزء منه ولكنه ليس مجبوراً على الجري وراء إنجازات الأمم خاصة إن كانت غير شرعية أصلاً.

•المحور الرابع :

- مقارنة ما تم بحثه في المحورين الأول والثاني والثالث والنظر في الواقع المعاصر

هناك نقاط التقاء كثيرة بين المدنية الغربية الحديثة وبين ما قرره فقهاء وعلماء المسلمين في عصور النهضة الإسلامية ، إلا أنه توجد أيضاً نقاط خلاف جوهرية. ونقاط الإختلاف هي :

١- الترابط التام بين نصوص الشريعة والممارسة الطبية والفقهية في الإسلام إنما هو استنباط أحكام من نصوص الشريعة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة مما يعني الترابط الوثيق بين الممارسة المهنية الطبية والفقهية ، أما في المدنية الغربية فلا التقاء بتاتاً بل إن الأصول الدينية ليس لها أي إعتبار البتة في الحكم على الخطأ أو الصواب إنما هو مايراه القاضي أو هيئة المحلفين ملائما لسلوك مبدأ الرجل المعقول.

٢- يلاحظ ارتباط الأطباء في العصور الإسلامية بقاعدة أساسية في الشريعة وهي مبنية على عقيدة





الإيمان باليوم الآخر هذه القاعدة هي الثواب من الله تعالى على فعل الخير وتحمل الأذى والخوف من الإثم كرادع عن الخداع والحيل .. لا وجود لهذا الأمر في قوانين المدنية الغربية التي تحكم السلوك المهني للأطباء.

٣- الأخلاقيات والمعنويات (Morals) يحددهما المجتمع في المدنية الغربية أما في الشريعة فتحددها النصوص الشرعية ، مما يعطي ثبوتاً للحكم على الخطأ والصواب فرأي المجتمع ربما يتغير عن قضية أخلاقية معينة.

٤- هناك تواصل بين الأحكام الشرعية والفقهية في الشريعة الإسلامية على مدى العصور فما زلنا نستشهد بما قاله الفقهاء قبل ١٠٠٠ عام مثلاً وهو أمر غير موجود في قوانين الغرب نظراً لما قيل في المحور (٣) من مجالات تطبيق القانون .

٥- ينظر الإسلام للطب على أنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين إلا أنه فرض عين على المجتمع الذي لا يوجد فيه طبيب مسلم ، بمعنى أن الطب أمر واجب على الطبيب في الشريعة وهو حق بموجب عقد للمريض في المدنية الغربية ولهذا الأمر أهمية في النظر إلى قضية الخطأ الطبي سوف نتطرق إليه لاحقاً.

٦- تمتاز قوانين المدنية الغربية المتعلقة بالسلوك المهني للأطباء بأنها مبوبة تبويباً جيداً وأن هناك تعريفات محكمة لكل أمر وأن هناك آلية محددة معلومة لرفع القضية والترافع فيها .. الخ ، تفتقد كتب الفقه هذا الأمر وليس ذلك عن تقصير في فقهاء أو علماء عصر النهضة بل لأن الحاجة في ذلك الزمن لم تدعُ إليه ، فنحن نجد نصوصاً كثيرة متفرقة عن الطب والخطأ الطبي .. الخ ، وعلى الرغم أن للطب أبواباً في كتب الحديث ومؤلفات في الفقه إلا أنه لا توجد مؤلفات أو أبواب عن الخطأ الطبي بصورة مستقلة أما عن الأطباء فقد تطرقوا إليه بصورة أكثر شمولية من المدنية الغربية إلا أنه في نفس الوقت أقل دقة.

٧- نظراً لما ذكر في المحور (٦) من مجالات تطبيق القانون، فإن هناك تخصصات داخل قانون سوء الممارسة المهنية في الطب مما يجعل العقد التعاقدي بين الطبيب والمريض دقيقاً محكماً إلى أبعد حد .. أما في الفقه الإسلامي الذي توقف الإجتهاد فيه وأصبح أقل بكثير مما كان وإن وجد فإنه أبطأ بكثير من المستجدات فإننا نفتقد إلى باب متخصص في «الخطأ» أو سوء الممارسة المهنية فضلاً عن التخصص فيه على الرغم من أن آلية الفقه والفتوى في الشريعة تؤهل الفقهاء لاستباق زمنهم وليس أدل على ذلك من فقهاء السلف عندما يفتون في قضايا نظرية عن طريق إفتراض



قضايا لم تحدث في عصرهم إلا أنه يمكن أن تحدث بصورة نظرية من المسألة التي هم بصددها وهـذا يفسر مدى غـزارة الفقه الإسلامي الذي كتب قبل قرن من الزمـان وللأستفادة التامة منه حتى هذه اللحظة على الرغم من الفارق الزمني ولو أننا طبقنا نفس الآلية التي طبقوها لانعكست المسألة وأصبح عندنا حكم على أمور سوف تحدث بدلا من القصور في الحكم على أمور مطبقة في عصرنـا الحالي.إذاً فجميع ما سبق يمكن أن يفسر على أساس النظرة للإنسان والمجتمع وعندما يكـون هنـاك تنافر وعداء بين الدين من ناحية والعلم والطب مـن ناحية أخرى وهو أمر مفهوم في المدنية الغربية والتي ما بدأت كمدنية إلا بعدما تخطت الكنيسة وقيودها والدين وأعباؤه وهو إمتداد للمدنيات اليونانية والرومية.وهناك توافق وتآخي وإمتزاج لا يمكن فصله بين الدين والعلم والطب في الإسلام.هـذه النظـرة أثرت على كل شئ ، فرق أن يكون ما هو من عند الله الأساس والمقياس ، أو أن يكون هو المحظور والممنوع والذي لا يجب اللجوء إليه إلا بصورة استثنائية ولأسباب مأمونة أو مضمونـة العواقب.لقد أنتجت الحضارة الإسلامية عشرات المؤلفات المختصة فقط بأدب الطبيب وسلوكـه المهني ، وكان منطلقها جميعاً الايمان بالله واليوم الآخر وأنتجت المدنية الغربية المعاصرة أيضـاً مئات المؤلفـات المختصة بأدب الطبيب وأخلاقياته وجميعهـا منطلقة من مناقشة ومحاورة ومحاولـة إثبات أخلاقيـة معينة بناء على ما هو المتعارف عليه اجتماعيـاً أو محاولة إقناع المجتمع برأي حتى يتبناه ويضاف إلى رصيد الرجل المعقول.

- نقاط الالتقاء بين الشريعة وقوانين سوء الممارسة المهنية في الغرب

علـى الرغـم من نقاط الاختـلاف الجوهرية التي ذكرتها فيمـا سبق إلا أنه ونظـراً لشمولية الشريعة وعنايتهـا الأساسية بمصالح العباد فقد استوعبت كثيراً جداً ممـا جاء في قوانين المدنية الغربية ، ونذكر بعض هذه النقاط :

١- الشريعـة لا تلغـي دور الرجل المعقـول والذي يشكل أساساً في قضية سـوء السلوك المهني إلا أنها لا تجعلـه الأسـاس الوحيد في الحكم على الخطأ من الصواب ولكنهـا عندما تحاسب الطبيب المهتم فإنها تحاسبه على ماكان سيفعل من هو مثله في درجة العلم والخدمة.

٢- تتفق الشريعة وقانون سوء الممارسة في المدنية الغربية على أن هناك ظروفاً مشددة وظروفاً مخففة للفعل الحادث من سوء الممارسة.

٣- الاتفـاق على أن سوء الممارسة قد يكـون عن جهل أو إهمال أو عدم قصد أو تعمد أحياناً نادرة وأن عدم القصد أو التعمد في إلحاق الأذى بالمريض لا يعني سقوط الضمان في بعض الأحوال.





٤- الاتفــاق على وجوب أن تضع السلطة التشريعية والتنفيذيــة (الحكومات) دستوراً يحكم أمر سوء الممارسة المهنية.

٥- الاتفاق على مبدأ توزيع المسؤوليات بحسب الوظيفة المنوطة بكل فرد من أفراد الفريق المعالج.

٦- الاتفاق على أهمية وجود شخصية مرجعية وقدوة عند تحديد الخطأ من الصواب خاصة في الأمور ذات الطابــع الأخلاقــي والتي ينتج عنهــا أضرار مادية كمثال (الإجهاض) إلا أن القانون الغربي يجعـل هذه الشخصية اعتبارية وهي شخصية الرجل المعقول أما في الشريعة فإن هذه الشخصية واقعيــة عاشــت ومارست حياتها كبشر وأُيِّدت بوحي ومرضت وعولجت .. الخ وهي الرسول - صلى الله عليه وسلم.

٧- أهمية وضع التعريفات، فكتب الفقه تبدأ أي مسألة أو قضية بتعريف أطرافها بل إن الدقة وصلت إلى وضع تعريفين هما الشرعي والاصطلاحي.

٨- اتفــاق نظــرة الشريعة الشمولية عن الصحة والمرض مــع العصر الحديث في شمولية معنى المرض والعلاج والمعنى الدقيق للصحة على إعتبارات بدنية ، نفسية ، عقلية ، روحية واجتماعية.

٩- الاتفــاق علــى وجوب أخــذ الأذن من المريض أو المسؤول عنه قبل البــدء في علاجه كشرطٍ أساسي لانتفاء المسؤولية في حالة وقوع ما لا يحمد عقابه.

١٠- الاتفاق على وجوب المعرفة العملية المسبقة بما هو مقدم عليه من علاج للمريض كشرط أساسي ثاني لانتفاء المسؤولية عن الخطأ وهو ما ذكرته كتب الفقه باسم "الحذق" أي الطبيب الحاذق وما أسماه القانون باسم المقدرة (Competance) أو (Capability of doing duty).

١١- الشريعــة لا تعارض أي شيء فيه مصلحــة للعباد في أمور دنياهم، بل إن الشريعة ساعدت الناس علــى هذا الأمر بتحديــد إطار يجب عدم الخروج عنه وهي المحرمــات ، وحدود يجب عدم النزول عنها وهي الضرورات وما بين عدم انتهاك المحرمات وعدم التفريط في الضرورات كل ذلك مجال اجتهاد وكل ما في الشريعة يساعد على ذلك.فإذا وضعنا ما سبق من نقاط اتفاق واختلاف بالنسبة للنتائــج غير المحمودة للعملية العلاجية بين النظرة الشرعيــة ممثلة في آراء فقهاء وأطباء عصور النهضة الإسلامية وبين آراء القانون الغربي المعاصر .

يحسن أن نتطرق إلى المواقف والآراء المعاصرة في نفس الأمر وفي مجتمعنا المسلم كما يلي :-

- **أولاً: رأي علماء القانون المعاصرين**

يقــول الدكتــور أبــو اليزيد على المتــين (١٣):ص ١٦ ، ١٧ (وبعــد الفتح الإسلامي لمصــر سنة ٦٤١م



تغيرت القوانين المصرية بما يتلائم مع الديـن الجديد ، يتبين من ذلك أن مصر بعد أن انتقلت من ولاية رومانيـة إلى ولايـة إسلامية أخضعت لقواعـد وأحكام الدين الإسلامي ، ولو أعدنـا النظر في التشريعات منـذ العصر البدائـي حتى ظهور الإسلام لوجدنـا أن جريمة الإهمال كانت تدخـل في القانون الإسلامي خليطـاً في جزائهـا بين العقوبـة البدنية والتعويض المـدني فالصيام عقوبة أدبية وبدنيـة وهذا ما يدعونا إلى الإعتقـاد بأن التشريع الإسلامـي بعد الخطوة الأولى نحو إتخاذ عقوبة جنائية على الجاني في جريمة الإهمال أكثر بساطة من عقوبة الجاني في الجريمة العمدية ، وظلت مصر متبعة للتشريع الإسلامي حتى ظهـرت تشريعاتنا الحديثة التي وضعت سنة ١٨٨٣ وعدلت سنة ١٩٧٣ متبعة التشريع الفرنسي آخذة منه المادتين ٣١٩ ، ٣٢٠ عقوبات وأصبح الإهمال جريمة معاقب عليها في مصر) إذاً فينظر للشريعة على أنها مرحلـة ، وأن التشريعات الحديثة متبعة للتشريع الفرنسـي ، أين هذا من ما سبق ذكره في المحور الثالث. ص ٢٩ ، ٣٠ (جريمة الإهمال هي الجريمة التي تقع نتيجة خطأ من الفاعل معنى ذلك أنها الجريمة التي لا يقصـد الفاعل وقوعها فالضرر نتيجة لسوء تصرفـه في الوقت الذي كان من الميسور عليه أن يتوقع بأن تصرفه قد يؤدي إلى ضرر بمال الغير أو بدنه) .(الخطأ هو كما عَبَّر عنه القانون الجنائي المصري وكما فعـل القانـون الجنائي الفرنسي بالكلمات الآتية : رعونة وعدم إحتياط وتحرز ، إهمال ، عدم إنتباه ، عدم مراعاة اتباع لوائح .. بهذه الألفاظ يحتوي مضمونها على جميع أنواع الخطأ الممكنة).

لنقـارن مـا سبق بما تم ذكره في أقـوال الفقهاء في المحور الثالث (الخطأ كركـن من أركان الجريمة لابـد وأن يظهر إلى العالم الخارجي بتصرف مادي فهذا التصرف المادي هو حلقة الإتصال بين الجريمة العمديـة والجريمـة الخطئية ، والإهمـال جريمة خطئية ، والعـبرة في جرائم الإهمـال بالنتيجة الضارة وبالأضـرار التـي تولدت عن الخطأ الفاعل) .لنقـارن هذا بما تم ذكره من كلام أطبـاء وفقهاء في المحور (٣) لا وجـود للحس بالأثم أو انتظار المثوبة من الله تعالى اللهم النتيجة المادية إنه أمر في غاية الخطورة كلمـا زاد التقـدم الطبي.(في جريمة الإهمال يتصرف الفاعل دون أن يتخذ الحيطة أو الحذر الذي يتبعه الشخص العادي فعلى الرغم من إدراكه لما قد ينجم عن تصرفه الايجابي أو السلبي من أضرار إلا أنه لا يكترث للعواقب التي قد تترتب على ذلك) .نفس تعريف الرجل المعقول إلا أن التعريف هنا يقول الشخص العادي بينما في القانون يقول (Reasonable Man) أي الرجل المعقول ، وفرق بين الرجل العادي والمعقـول ، وهـذه مشكلة أخـرى في القوانين الوضعية المأخـوذة من الغرب أن معـاني الكلمات ومدلولاتها تختلـف من لغة إلى أخرى ونحـن المسلمين لغتنا هي لغة دستورنا القرآن والسنـة وهي العربية ومدلولاتها غير مدلولات اللغات الأخرى التي كتبت بها القوانين الوضعية.





- **ثانياً : الخطأ هو خرق الالتزام القانوني**

وهنا تكمن الخطورة .. في تعريف الخطأ .. خرق الالتزام القانوني .. والذي يعتبر الأخلاق والمبادئ (Morals) ليست إحدى الإلتزامات فيه ، وليس هو الخروج عن الشريعة عندما نضع هذا التعريف مقياساً للخطأ فإننا نستطيع أن نفهم تعريف بنك البويضات ، بنك النطف ، تعويض المومس التي تشوه ثديها لأنها لم تعد قادرة على تعرية نفسها أمام الجمهور ثم يبرز سؤال هو : (فما الحكم إن كان الفاعل يجهل القانون ؟) . (لا يفترض أن أحداً يجهل القانون الجنائي إذ كل فرد يفترض فيه العلم بالقانون أما إذا كان الجهل بالقانون يرجع إلى ظرف طارئ أو إلى قوة قاهرة فإنهما يعدان سبباً من أسباب الإباحة ، ومن ثم يمكن القول أن ركن الخطأ في جريمة الإهمال يتوافر إذا ما أدعى الفاعل جهله بالقانون إذ يعتبر قد أهمل في أن يلم بالأنظمة المتبعة في المجتمع الذي يعيش فيه والتي نص عليها الشارع) .وينطبق على الطبيب باعتباره من ذوي المهن والمثقفين ، وهم محاسبون أكثر من غيرهم على جريمة الإهمال. في المقدمة يقول (وفي ١٩ يوليو ١٩٦٢ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات ومن المواد التي شملها التعديل جريمتي القتل والإصابة الخطأ فقد جاء هذا القانون مطابقاً لما ذهبنا إليه وخاصة مبدأ تسلسل العقوبة بتسلسل الأضرار وتشديد العقوبة إذا ما وقعت الجريمة من ذي مهنة أو حرفة أو خبرة) .ص ٢٦٨ (لقد فرق المشرع المصري بين الإهمال الذي يقع من الفرد العادي والإهمال الذي يقع من ذوي الخبرة أو المهنة أو الحرفة) .وفي ص : ٢٧٠ (فإن أغلبية رجال الفقه القانونيين يرون ضرورة مساءلة الطبيب عن إهماله فيما تستلزمه أصول المهنة من العناية بمرضاه) . وفي ص : ٢٧٤ (هذا ويلاحظ أن بين الطبيب والمريض رابطة تعاقدية حيث يلتزم الطبيب بالعلاج وليس بالشفاء وأنه يتعهد للمريض بأن يقوم بالعناية اللازمة التي يتبعها جمهور الأطباء إلا إذا كان العقد القائم بينهما جاء على خلاف ذلك (كتابة أو شفاهة) ، وفي ص : ٢٧٦ (أن مسؤولية الطبيب إزاء المريض قد تكون مسؤولية تعاقدية وقد تكون مسؤولية جنائية عن جريمة الإهمال طبقاً للمادتين ٢٣٨ ، ٣٤٤ عقوبات حسب جسامة الضرر الذي لحق بالمجني عليه) .وفي ص : ٢٧٧ (من أجل ذلك يتبين أن عدم مسؤولية الطبيب أو الجراح عن الأضرار التي تلحق بمرضاه إذا ما اتبع أصول المهنة ترجع إما إلى الحق الذي أعطاه له القانون لمعالجة المرضى وإما إلى رضاء المريض الذي يأتيه طواعية ولكن لا يجوز الجمع بين المسؤوليتين التعاقدية والتقصيرية إذ أن الجمع بنيهما غير مستساغ وهذا لأن الضرر الواحد لا يجوز التعويض عنه مرتين) .وهناك نصوص أخرى تثبت أن العلاقة بين الطبيب والمريض علاقة تعاقدية وأن الإهمال إما يكون بموجب عدم الوفاء بالعقد أو التقصير في تقديم الخدمة إن أعطيت بدون عقد في حالة الضرورة.



ما سبق هو حال القانون المطبق والمأخوذ من القانون الفرنسي ، ولنلق نظرة على نظام مزاولة المهنة الطبية في المملكة العربية السعودية والتي تستمد أنظمتها من القرآن والسنة ونختص هنا بما يناسب المقام.يقول الدكتور وجيه محمد خيال (١٤)ص ٧٣ (نصت المادة (٢٨) من نظام مزاولة المهنة على أن كل خطأ مهني صدر من الطبيب أو من أحد مساعديه وترتب عليه ضرر للمريض يلزم من إرتكبه بالتعويض وتحدد اللجنة الطبية الشرعية المنصوص عليها في هذا النظام هذا التعويض) .وتحتوي اللجنة الطبية الشرعية أطباء إستشاريون من مختلف الجهات الطبية ومن تخصصات مختلفة لهم صلاحية أخذ رأي الغير وتحتوي اللجنة على قاض شرعي.

وعليه فإن الحكم بخطأ الطبيب من صوابه يتحدد من قبل الأطباء من الناحية المهنية ومن قبل القاضي من الناحية الشرعية وهو المختص بإصدار العقوبة ،إذن فوجود قاض شرعي وأطباء أمر معمول به ومطبق وفي إعتقادي أن كل ما نحتاجه هو تطوير هذه العلاقة ومساعدتها عن طريق وضع تعريفات ونصوص على غرار الموجودة في القوانين الغربية ولكن بصورة شرعية.ص ٧٤ (ونلاحظ أن المادة ٣٥ منه حددت إختصاص اللجنة الطبية الشرعية المشار إليها في المادة ٢٨ في الآتي :

١- النظر في الأخطاء المهنية التي ترفع بها مطالبة بالحق الخاص (ديه - تعويض - إرث).

٢- النظر في الأخطاء الطبية المهنية التي ينتج عنها وفاة أو تلف عضو من أعضاء الجسم أو فقد منفعة أو بعضها حتى لو لم يكن هناك دعوى بالحق الخاص).

ص ٨٢ (نادى البعض من شراح هذه التشريعات بضرورة التدخل التشريعي لتحديد ماهية الخطأ الطبي الذي يكون محل المسؤولية الجنائية والحق يقال أن النظام السعودي كفانا التعرض لهذه المشكلة عندما حدد معياراً واضحاً صريحاً لتقرير المسؤولية الجنائية عن الخطأ الطبي فقد وضع ضابطاً سهلاً ومحدداً ينحصر في الإعتداد بجسامة النتائج لا بجسامة الخطأ وذلك عندما حصر هذه المسؤولية فيما يترتب على الخطأ الطبي من وفاة أو تلف عضو ومهنياً عن أي خطأ يترتب عليه أي ضرر) .يقول في ص ٧٧ : وإذا كان الفقه والتشريع والقضاء قد استقروا على أن مسؤولية الطبيب جنائية عن خطئه المهني فإن ذلك لا يخالف - في رأينا - المبادئ العامة للشريعة الإسلامية ، إلاأن إقامة هذه المسؤولية على أساس تغير مفهوم الخطأ في العصر الحديث عما كان عليه من قبل ذلك لأن الخطأ قديماً لم يكن يعني أكثر من إنعدام النية الإجرامية أما المعنى الحديث فإنه يشمل صور الإهمال والتهور وعدم الإحتياط والرعونة خصوصاً في مجالات المهن والوظائف والحرف المختلفة التي تتطلب واجبات على أصحابها في ضبط سلوكهم ، وقد أعطتنا الشريعة الإسلامية مصدراً غاية في الأهمية لاستنباط الأحكام التي تحقق

مصلحـة المجتمع فيقوم ولي الأمر بتجريم أفعال الخطأ التي تـؤدي إلى نتائج جسيمة استناداً إلى تحقيق المصلحة المرسلة أو المطلقة. ذكرنا فيما سبق نصوصاً من قانون الإهمال في مصر وهو مأخوذ من القانون الفرنسـي، ونصوص من نظام مزاولة المهنة الطبية في المملكة العربية السعودية وهو يستند إلى الشريعة ، وسنذكـر الآن نصوص فتاوٍ شرعية ودراسـات فقهية معاصرة في قضية مسؤولية الطبيب قبل الإنتهاء من هذا المحور. في شرح أحاديث كتاب الديات يذكر الشيخ عبد الله البسام وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جـده - رضـي الله عنهما - ورفعه قال : « من تطبب ولم يكن بالطب معروفـاً فأصاب نفساً فما دونها فهو ضامن»، درجـة الحديث حسن بطريقة الآخر ، صححه الحاكم. تطبب أي ادعى علم الطب ولم يكن طبيباً بـأن لم يكـن عنده طب ولا خبرة ويدل الحديث علـى أن من ادعى علم الطب وليس بعـالم فيه ولا يحسنه فغـرر علـى الناس وعالجهم فأتلف بعلاجه نفسـاً فما دونها من الأعضاء فهو ضامـن لأنه متعدٍ حيث غَرَّ النـاسَ أما حكم عمله فإنـه محرم عليه هذه الدعوى الكاذبة وما أخذه من أجـرة فهي محرمة لأنها من أكل أمـوال النـاس بالباطل ، وهذه الطريقة يتعاطاها ويفعلها كثير ممن يدعون المعرفة بالطب الشعبي ، يظهرون أمام البسطاء بالمعرفة فيكوونهم بالنار ويصفون لهم الوصفات ، فيجب على ولاة الأمر تتبع هؤلاء ومطارتهم. ويقـاس علـى إدعاء الطب بالجهـل كل عمل يدعيه الإنسان أو صفة لينسب إليـه وهو لا يحسن ذلك ثم يفسد على الناس أموالهم ، فإنه بادعائه هذا أو اقدامه على دعوى الاصلاح ضامن لكل ما خرب أو فسد من جراء عملـه ومـا يأخذه من مال فهو حـرام و أكل لأموال الناس بالباطل. وقد ذكر سماحـة الشيخ عبد الله البسام في نفـس كتابـه فتوى عن مفتي الديار السعودية ورئيس قضاتها الشيـخ محمد بن إبراهيم :من الشيخ محمد بـن إبراهيـم آل الشيخ إلى حضرة صاحـب الجلالة الملك سعود بن عبد العزيز أيـده الله بتوفيقه فبالإشارة إلى خطـاب جلالتكـم رقم ١٠/١٢/٥ /١٥٣١هـ في ١٣٨٠/٨/١٥ هـ المتضمـن السؤال عما يحل من حوادث السيارات وعما ينشأ على أيدي الأطباء عند إجراء العمليات من حوادث الوفيات .. الخ.

المسألة الرابعة : إذا عالج الطبيب مريضاً وحصل من علاجه تلف نفس أو طرف فإنه يضمن إذا تعدى أو فرط وخطا الطبيب إما أن يكون:

١- بجهله بالطب فهو ضامن كل ما تلف بسببه من نفس فما دونها بالدية ويسقط عنه القصاص.

٢- حاذقاً في الطب ولكنه أخطأ الدواء أو صفة استعماله أو جنت يده على عضو صحيح فهذا الطبيب جنى جناية خطأ مضمونة فإذا كانت أقل من الثلث فمن مال الطبيب الخاص وإلا فعلى عاقلته.

٣- الطبيب حاذقاً وأعطى الصنعة حقها ولم تجن يده ولم يقصر في إختيار الدواء في الكمية والكيفية فـإذا استعمـل كل ما يمكنه ونتج عن فعله المأذون من المكلف أو غير المكلف تلف ، فلا ضمان عليه ، لأنها سرية مضمونة فيها كسرية الحد والقصاص ، والله أعلم.

يقـول الأستـاذ عبد القادر عـودة في كتابه التشريع الجنائي الإسلامي (١٦):صـ ٤٣٠ فقرة ٢٩٨ وما بعدها :(من المبادئ الأولية في الشريعة الإسلامية أن الجاني لا يؤاخذ على الفعل المحرم إلا إذا كان عالماً علماً تاماً بتحريمه فإذا جهل التحريم ارتفعت عنه المسؤولية ويكفي في العلم بالتحريم إمكانه . ولهذا يقول الفقهـاء « لا يقبـل في دار الإسلام العذر بجهل الأحكام».ص ٢٣٤ فقـرة ٢٩٩ وما بعدها :«الخطأ هو وقوع الشئ على غير إرادة فاعله .. والمخطئ كالعامة مسؤول جنائياً كلما وقع منه فعل يحرمه الشارع ولكن سبب مسؤوليتهما مختلف فمسؤولية العامد سببها أنه تعمد عصيان الشارع عن تقصير وعدم تثبيت وإحتياط) .

ص ٤٣٢ فقرة ٣٠٠ وما بعدها :«والأصل في الشريعة أن المسؤولية الجنائية لا تكون إلا عن فعل متعمد حرمه الشـارع ولا تكـون على الخطأ لقوله تعـالى « وليس عليكم جناح فيما أخطأتم بـه ولكن ما تعمدت قلوبكم» ولكـن الشريعـة أجازت العقاب على الخطأ استثناءً من هذا الأصـل ومن ذلك قوله تعالى « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً خطأً ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله» « ويلاحظ أن الصالح العـام هـو الذي اقتضى العقاب على الخطأ ، فهناك من جرائم الخطأ ما له خطورته ويكثر وقوعه كالقتل والجـرح خطأ ، ولما كان أساس الخطأ هو التقصير وعدم الإحتياط فقد عاقب الشارع على جرائم الخطأ التـي يكثر وقوعها ولا يخفي خطرها لأن العقاب عليها يحقـق مصلحة عامة إذ يحمل الأفراد على التثبت والإحتيـاط فيقـل هذا النوع من الجرائم ، ولما كان الأصل هو العقاب على الجرائم العمدية والاستثناء هو العقـاب علـى الخطأ فإنه لا يجوز لولي الأمر أن يعاقب من ارتكب خطأ جريمة عمدية إلا إذا كان في ذلك تحقيـق مصلحة عامـة ، وهذا يصدق على الجرائم التي حرمتها الشريعة أما الجرائم التي يحرمها أولوا الأمـر فلهـم فيها أن يعاقبوا على العمد والخطأ مع مراعاة قاعـدة الشريعة الأصلية وهي أن العقاب على الخطـأ لا محـل له ما لم يحقق مصلحـة عامة» .نستطيع أن نستنتج من النصـ السابق مدى الفائدة التي تتأتى عندما يكون المهني (محامياً في هذا المثل) ذو إلمام واسع بالشريعة.ص ٤٣٥ فقرة ٣٠١(الخطأ في الشريعة على نوعين خطأ متولد وخطأ غير متولد والمتولد هو ما تولد عن فعل مباحٍ أو فعل أتاه الفاعل وهو يعتقـد أنـه مباح والخطأ غير المتولد هو كل ما عدا الخطأ المتولـد وينقسم كلاهما إلى مباشر وبالتسبب، ويطلـق بعضـ الفقهاء على الخطأ المتولـد المباشر لفظ الخطأ مطلقاً من كل قيـد ويسميه بعضهم الخطأ المحض ، أما الخطأ المباشر غير المتولد والخطأ بالتسبب متولداً وغير متولد فيسمونه اصطلاحاً ما جرى مجرى الخطأ ومن الفقهاء من لا ينوع الخطأ ولا يفرق بين صورة المختلفة ويسميها جميعاً خطأ).(أسـاس الخطأ في الشريعة هو في الأصل عدم التثبت والإحتياط ولكن لا يشترط مع هذا المسؤولية المخطئ أن يقع



منه تقصير في كل الأحوال وإنما يشترط وقوع التقصير في الخطأ المتولد أما فيما عداه فالتقصير مفترض شرعاً في الجاني ولا يعفي من المسؤولية. إلا إذا أثبت أنه ألجأ إليه الجاء. ويسير الفقهاء على قاعدتين عامتين يحكمان الخطأ وبتطبيقهما نستطيع أن نقول أن شخصاً ما أخطأ أو لم يخطئ وهما :

١- إذا أتى الجاني فعلاً مباحاً أو يعتقد أنه مباح فتولد عنه ما ليس مباحاً فهو مسؤول عنه جنائياً سواء باشره أو تسبب فيه ، إذا ثبت أنه كان يمكنه التحرز منه فإذا كان لا يمكنه التحرز منه إطلاقاً فلا مسؤولية.

٢- إذا كان الفعل غير مباح فأتاه الجاني أو تسبب فيه دون ضرورة ملجئة فهو تعد من غير ضرورة وما نتج عنه يسأل الجاني جنائياً سواء كان مما يمكن التحرز عنه أو مما لا يمكن التحرز عنه).

النص السابق ذو فائدة مهمة وتطبيقية على الأمور الطبية بجميع فروعها وخاصة في المسؤولية المهنية.

ص ٤٧٠ فقرة ٣٣٠) الحق والواجب (الحق هو ما يجوز فعله ولا يعاقب على تركه ويقابل الحق الواجب وكلاهما يختلف عن الآخر في طبيعته فإذا كان الحق يجوز فعله فالواجب يتحتم فعله وإذا كان صاحب الحق لا يأثم بتركه ولا يعاقب على تركه فإن المكلف بالواجب يأثم بتركه ويعرض نفسه للعقوبة المقررة لترك الواجب وإذا كان الحق والواجب يختلفان في طبيعتهما إلا أنهما يتفقان من الناحية الجنائية في أن الفعل الذي فعل أداءً لواجب أو استعمالاً لحق هو فعل مباح ولا يعتبر جريمة والفعل الواحد قد يعتبر حقاً لشخص بعينه وواجباً على شخص آخر).وللتفرقة بين الحق والواجب أهمية من وجهين :

- **الأول** : وهو متفق عليه بين الفقهاء أن الحق لا يمكن العقاب على تركه وأن الواجب يمكن عقاب تاركه.

- **الثاني** : وهو محل خلاف بين الفقهاء أن الحق يتقيد بشرط السلامة وأن الواجب لا يتقيد بشرط السلامة وهو رأي أبي حنيفة والشافعي أما مالك وأحمد أن الحق والواجب كلاهما غير مقيد بشرط السلامة ولمعرفة ما إذا كان الفعل حقاً أو واجباً بالنسبة لشخص معين ننظر هل يتحتم إتيان الفعل أم لا وهل يعاقب على تركه أو يأثم بتركه أم لا فإن كان يتحتم عليه إتيان الفعل فهو واجب وكذلك إن كان يأثم بتركه أو يعاقب على تركه أما إذا كان له أن يأتي الفعل أو يتركه دون أن يأثم أو يعاقب فالفعل حق بالنسبة له وإذا حللنا الحق وجدنا أنه سلطة ذات حدود معينة تمنح لصاحب الحق على محل الحق ، وإذا حللنا الواجب وجدناه أنه يعطي أيضاً للمكلف به نفس السلطة على محل الواجب ويجعل مباشرة الواجب حقاً على المحل ، فالمكلف بالواجب هو في الواقع صاحب حق على محل الواجب ولكن ليس له أن يترك استعمال حقه وهذا هو الفرق الوحيد بين صاحب الحق والمكلف بالواجب).



في ص ٥٢٢ فقرة ٣٦٤ : خطأ الطبيب (إذا أخطأ الطبيب في عمله لا يسأل عن خطأه إلا إذا كان خطأ فاحشاً والخطأ الفاحش هو ما لاتقره أصول فن الطب ولا يقره أهل العلم بفن الطب) .في ص ٥١٤ فقرة ٣٦٧ (يشترط عدم المسؤولية على التطبيب ما يلي .. أن يكون الفاعل طبيباً ، أن يأتي الفعل بقصد العلاج بحسن نيه ، أن يعمل طبقاً للأصول الطبية ، أن يأذن له المريض أو من يقوم مقامه كالولي فإذا توفرت هذه الشروط في التطبيب فلا مسؤولية وإن فقد أحداها كان الفاعل مسؤولاً) .فقرة ٣٦٩ (تتفق القوانين الوضعية على الشريعة في إعتبار التطبيب عملاً مباحاً كما تتفق مع الشريعة في الشروط التي تمنع المسؤولية ، وتعتبر القوانين الوضعية التطبيب حقاً بينما تعتبره الشريعة واجباً ولا شك أن نظرية الشريعة أفضل لأنها تلزم الطبيب أن يضع مواهبه في خدمة الجماعة كما أنها أكثر انسجاماً مع حياتنا الاجتماعية القائمة على التعاون والتكاتف وتسخير كل القوى لخدمة المجتمع) .

بقي في نهاية هذا المحور أن أنقل نصوصاً لدراسات معاصرة لأنها تعكس الحاجة الاجتماعية فالدراسات تقوم على أساس ما تدعو إليه الحاجة.

وسأنقل أساساً عن دراستين هما :

١- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها.

٢- مسؤولية الطبيب المهنية .

يقول الدكتور محمد الشنقيطي في كتابه(١٧) : ص٤١٦ (أركان المسؤولية هي أربعة :السائل وهو الشخص الذي يملك الحق في مساءلة الطبيب ومساعديه من القاضي ونحوه.والمسؤول وهو الذي يوجه إليه السؤال ويكلف بالجواب عن مضمونه سواءً كان فرداً كالطبيب أو جهة كالمستشفى.والمسؤول عنه وهو محل المسؤولية والمراد به الضرر وسببه الناشئان عن مثل الطبيب أو مساعديه و عنهما معاً.صيغة السؤال وهي العبارة المتضمنة للسؤال الوارد من السائل إلى المسؤول) .

ص ٤٢١ بعد أن ذكر الأدلة الشرعية من السنة (وبهذه الأدلة الفعلية والعقلية يتبين لنا ثبوت المسؤولية عن الجراحة الطبية وإعتبار الشريعة الإسلامية لها وهذه الأدلة الشرعية صريحة في الأطباء الذين يقومون بالعلاج ويدخل في حكمهم المرضون والمحللون والمخدرون والمصورون بالأشعة والمناظير الطبية وغيرهم ممن لهم علاقة بعلاج المريض سواءً كان ذلك في المراحل الممهدة للجراحة أو في مراحل المهمة الجراحية أو ما بعدها) ويذكر في خاتمة كتابه **الإستنتاجات الآتية** :

١- المسؤولية عن الجراحة الطبية معتبرة شرعاً.





٢- تنقسم هذه المسؤولية إلى قسمين :

- يتعلق بالآداب (المسؤولية الأخلاقية).

- يتعلق بالمهنة (المسؤولية المهنية).

٣- موجبات المسؤولية الأدبية .. الكذب ، خلف الوعد ، عدم الوفاء بالعقد ، غش المرضى وكشف عوراتهم والنظر إليها من غير حاجة.

٤- موجبات المسؤولية المهنية .. عدم إتباع الأصول العلمية ، الخطأ ، الجهل والإعتداء.

٥- إدعاء الموجب يفتقر إلى إثبات يشهد بصدقه كما هو الحال في سائر الدعاوي وعلى القاضي أن يرجع إلى شهادة المختصين من الأطباء ويحكم بما تضمنته إن اتفقوا أو كملت البينة من جانب دون آخر فإن تساوت شهادتهم بحيث كمل نصاب البينة من الطرفين حكم بإعتبار الشهادة الموجبة لبراءة الطبيب لكونها معتضدة بالأصل.

٦- الجهة المسؤولة عن موجب المسؤولية الأطباء ومساعدوهم والمستشفيات أما الأطباء ومساعدوهم فإنهم يتحملون المسؤولية بنوعيها المباشرة والسببية ممن باشر فعل الموجب تحمل النوع الأول كالمخدر إذا زاد في كمية المواد المخدرة ، ومن لم يباشر ولكن تعاطي سبباً ترتب عليه وقوع الضرر من غيره فإنه يتحمل المسؤولية السببية كما هو الحال في الطبيب إذا أحال المريض على مساعد لا تتوفر فيه الأهلية المعتبرة فيمن يقوم بمهمته.

٧- تترتب على موجب المسؤولية الآثار التالية : (الضمان ، القصاص ، التعزير).

أ - الضمان ، فإنه يترتب على فعل المهمة في أربع صور:

أن يكون الأطباء ومساعدوهم جاهلين بها وينتفى فيهم قصد الضرر ولا يعلم المريض بجهلهم.

أن يكونوا عالمين بالمهمة ولكن لا يتقيدوا بأصلوها المعتبرة عند أدائها.

أن يكونوا عالمين بالمهمة ويتقيدوا بأصولها ولكن لم يأذن لهم المريض ولا وليه ولا السلطان بفعلها على أصح القولين عن أهل العلم رحمهم الله.

أن يكونوا عالمين بالمهمة ويتقيدوا بأصلوها ولكن نزل بأيديهم خطأ أثناء العمل.

ب - القصاص : فإنه يترتب على ثبوت قصد العدوان من الطبيب سواء تعلق الضرر بالنفس أو الأطراف.





ج – التعزير : فإنه يترتب على موجب الجهل وعدم إتباع الأصول العلمية المتبعة عند أهل الاختصاص.

يلاحظ من النص السابق استنباط أحكام جديدة على وقائع معاصرة مما يدل على أنه متى وجدت الحاجة استطاع الفقه أن يعطي الاجابة نظراً لطبيعة الفقه الإسلامي وأصوله.

يقول المستشار القانوني عبد الله بن سالم الغامدي في كتابه : (١٨)ص ٣٨٩ (أن القول بخطأ الطبيب العارف بعمله ومهنته والمتطبب الذي يتصدى لعلاج المريض وهو جاهل بالمهمة لم يكن بعيداً عن الفكر الإسلامي وإجتهادات الفقه الإسلامي .. فإن ما وصلت إليه القوانين الوضعية اليوم هو نفسه ما انتهى اليه فقهاء الشريعة الإسلامية قبل أكثر من ألف عام الأمر الذي يتضح من خلاله بعد نظر الفقهاء المسلمين وشموليته إضافة إلى العدالة والدقة) .ص ٣٩٠ (أن كل النظم الوضعية تجمع على ضرورة مساءلة الطبيب عن خطئه الجسيم وليس اليسير واقترحت مجموعة من الشروط يجب توافرها للقول بمشروعية العمل الطبي وبدونها يكون عمل الطبيب محلاً للمساءلة بأي نوع من أنوع المسؤولية التأديبية المدنية أو الجنائية أو كل هذه الأنواع مجتمعة وإن كانت النظم الوضعية قد اختلفت حول المعيار الذي يعول عليه في تحديد خطأ الطبيب هل يعول على المعيار الشخصي أو الموضوعي ، ويرجع الميل إلى التعويل على المعيار المختلط أي مراعاة الظروف التي كانت معاصرة لعمل الطبيب والتي يتم تقدير مدى صحة تصرفه بمقياس الرجل العادي الذي وجد في مثل هذه الظروف مع أن الثابت عملاً ونظراً لفنية العلم أن يعول في تقدير خطأ الطبيب من عدمه على شهادة وأقوال أهل الخبرة حسب المعتاد لديهم وهذا ما قرره فقهاء الشريعة الإسلامية سابقاً) .ص ٣٩٢ إن القول بقيام المسؤولية بفرعيها على الطبيب في حالة وقوع خطأ من جانبه أمر وارد إلا أنه بتعين التفرقة بين حالتين هما :

١- أن يتعمد الطبيب ارتكاب خطأ رغم علمه بحالة مريضه أو يأتي الفعل على غير الوجه الذي يتطلبه العمل الطبي السليم في عُرف التقاليد الطبية وثبت ارتكاب هذا الخطأ بشهادة أهل الخبرة وفي هذه الحالة لا يكون هناك مجال للقول بالإعفاء أو التخفيف من مسؤوليته لأن ضمان المريض مقدمة على مصلحة الطبيب.

٢- أن لايكون خطأ الطبيب هو وحده السبب في وقوع الضرر للمريض وثبت سؤال أهل الخبرة أن خطأ الطبيب وحده ليس هو السبب في حدوث الضرر وفي هذه الحالة يتعين الأخذ بهذا الاعتبار عند تقرير مسؤولية الطبيب وفي تقدير التعويض المستحق.

إن السعي لتوفير الأمان والاستقرار للأطباء في القيام بأعمالهم وعدم جعل المسؤولية عن الضرر الذي يلحق المريض سيفاً مسلطاً على رقابهم هو في الحقيقة مطلب عادل ولكن ليس إلى حد إهدار حرمة





الجسد البشري بالتجارب وإجراء العلاج غير الموثوق فيه أو وصف الدواء من طبيب غير مختص يلحق الضرر بالمريض، ولتحقيق التوازن نقترح الآتي :

١- إن ادعى مريض مع وجود قرينة ولو بسيطة خطأ طببي فعلى الطبيب مسؤولية إثبات أن الضرر ليس راجعاً إلى خطأ وقع منه بل لأسباب راجعة إلى المريض أو أسباب لا دخل له فيها.

٢- أن يكون الفعل في تقرير الدعاوي من قبل جهة طبية حيادية يختار أعضاءها من الأطباء المشهور لهم بالاستقامة والأمانة.

٣- إيجاد صناديق ممولة يشترك فيها الأطباء تغطي حالات ثبوت مسؤوليتهم عن الخطأ الذي يقع من أحدهم أثناء القيام بالعمل على أن يتحمل الصندوق جزءاً من التعويض إذا ثبت أن الخطأ راجع لاستهتار الطبيب أو إهماله).

- **المحور الخامس والسادس :**

لاحظنا من المحاور ٢ ، ٣ ، ٤ أن هناك نقاط اتفاق كثيرة بين القوانين الوضعية المتعلقة بالخطأ الطبي والشريعة ، وأن فقهاء الشريعة في السابق وفي العصر الحالي قد تعرضوا لمسألة الخطأ الطبي والمهني بحسب الموجود في زمانهم إلا أن فقهاء السلف قد سبقوا فقهاء العصر الحالي بمراحل واسعة وما زال أمام فقهائنا في العصر الحديث الكثير جداً ليحكموا عليه وأن مثل هذه الأحكام لابد أن تنطلق من تصورات واضحة (الحكم على الشيء فرع من تصوره) ونظراً لتقدم العلم الحديث فإن مسؤولية تصوير العمل الطبي للفقهاء تقع على عاتق الأطباء إذ أننا نلاحظ أن الرسالتين التي نقلت عنهما في العصر الحديث على الرغم من جودتها الجيدة جداً ،إلا أن القارئ المتخصص في الطب يلحظ وجود عدم إكتمال للتصور في مسائل متعددة مما يؤكد أهمية اجتماع أهل الطب وأهل الفقه في رابطة واحدة ولقد حصل هذا فعلاً إلا أنه بدرجة غير كافية للتطور الذي يحدث اليوم فقد حدث في مسائل متعددة في اجتماعات الدورات الفقهية لرابطة العالم الإسلامي ، المجمع الفقهي بجدة ، ومؤتمر الطب الإسلامي في الكويت. وقد وضعت توصيات مهمة ووافية منها توصيات موت الدماغ ، الإجهاض ، طفل الأنابيب ، نزع أجهزة التنفس ، مشروعية العمليات الجراحية ، وما زال أمامنا الكثير لنخرج بتصور واضح عنه مثل الجينات والعلاج بها ، النسل وصوره المتعددة ، جراحات التجميل بنوعياتها المختلفة ، وغيرها وسوف يخرج لنا العلم بمكتشف جديد كل يوم يريد المجتمع أن يستفيد منه ولكنه ينتظر رأي الشريعة.

- **الاستنتاج : على أن إيجاد صيغة لنظام مستمد من الشريعة يقنن التعامل مع المسؤولية والخطأ في التطبيب أمر واجب وضروري.**



على مرَّ العصور ونظرة المدنيات الإنسانية متذبذبة حول المرضى والتطبب وبالتالي المسؤوليات الناجمة عن ذلك وهذا التذبذب مستمر إلى يومنا هذا في واقعنا المعاصر. ونستثني من هذا موقف الشريعة الإسلامية فقط لا غير فهو موقف ثابت متطور يرتفع ويرجع ذلك إلى ثبات نظرة الدين الإسلامي للإنسان والحياة المتمثلة في اعتبار الإنسان مخلوق (أي يعتبر به نقص) وأن الخالق وحده سبحانه له كل صفات الكمال التي وصف بها نفسه وأنه قادر على كل شيء سبحانه وأن الغاية والهدف من وجود الإنسان هو عبادة الله سبحانه وتعالى « وما خلقت الجن والإنس الا ليعبدون» وأن وظيفته على الأرض هي استخلافه فيها « وإذا قال ربك للملائكة أني جاعل في الأرض خليفة» هذه الوظيفة تتحقق بأن يستخدم الإنسان طاقاته الموضوعة فيه (جسم ، عقل ، روح ، نفس) بتوازن لتحقيق الوظيفة ، إذاً فتحقيق التوازن للجسم البشري مطلب حيوي في الشريعة فعليه تقوم الخلافة وبهذه الخلافة تتحقق العبادة لله تعالى فمن اعتقد بهذا الإعتقاد أُعطي الأسباب في الدنيا والثواب في الآخرة ومن لم يعتقد به أعطي الأسباب في الدنيا بحسب جهده وكان عمله هباءً منثوراً في الآخرة.

على هذا الأساس بنيت الشريعة بما فيها الفقه وبما فيه النظرة إلى الصحة والمرض. وإنطلاقاً من هذه النظرة أصبح الطب والتطبب مشروعاً في شرع الإسلام بل وواجباً لحفظ النفس من التلف ولأن التطبب مشروع فان القيام به تقوم به مصلحة شرعية اتفق كل فقهاء الأمة وعلمائها على مرِّ العصور حتى يومنا هذا أنها فرض كفاية على الأمة بمجموعها مما يعني أن تعلم الطب فرض كفاية.ولأن تعلم الطب (أي أن يصبح المسلم طبيباً) فرض كفاية فإن الطبيب إنمَّا يقوم بأداء هذا الفرض إذاً فهو يقوم بواجب ليس له الحق بأن يمتنع عن أدائه عند الحاجة إليه.ولقد اتفق فقهاء الأمة على مرِّ العصور على قاعدة أصولية ثابته هي (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) ويتطلب واجب التطبيب وتعليم الطب الإهتمام بعلومه ، والإهتمام بالمرضى ، ومحاربة المرض ، وتنظيم هذه العملية بشمولية تتفق مع روح الشريعة نفسها ، فكانت حركة نقل العلوم في عصور النهضة ووضعها في الإطار الشرعي وإقامة المستشفيات وتطوير نظام امتحان الأطباء وإعطائهم الرخصة للعمل .. الخ.

فأصبح تعلم الطب واجباً لأن يصبح الإنسان طبيباً وأصبح الحصول على ترخيص للعمل وإجتياز الامتحانات واجباً ليزاول الطبيب مهنته ويطبق ما تعلمه. ينتج عن الممارسة أخطاء نظرت إليها الشريعة نفسها بنفس المنظار الثابت (المخلوق ناقص غير كامل وكل شيء بيد الله تعالى) إذاً فالخطأ وارد ، ثم نظرت بمنظار الشمولية والتوازن وهو ألا نسمح بهذا الخطأ لأن يصبح عذراً لإهلاك النفوس البشرية فكان لابد من وضع روادع وأحكام تحفظ هذا التوازن ، كل ذلك في إطار النظرة العامه للشريعة العبودية



لله وشرعه وقياماً بوظيفة الاستخلاف في الأرض، إذن فوضع تشريعات تحد مما قد يؤدي إلى الشطط أثناء القيام بمهمة التطبيب وللمحافظة عليها في حدود الهدف الديني والوظيفة الأولى أمر واجب في منظور الشريعة. ولقد اتفق فقهاء الشريعة على مرِّ العصور على قاعدة أصولية مهمة هي (درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة) وعلى (القبول بأدنى الضررين لتفويت أعظمهما) وعلى (تفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما) .ولو نظرنا إلى واقعنا المعاصر فإننا نجد أن ملاحقة جميع التطورات الطبية التي تحصل في المدنية الغربية أمر فيه كثير من المصالح .. إلا أنه يحتوي أيضاً على الكثير من المفاسد هذه المفاسد تتفق فيها الشريعة وغيرها وتختلف في أخرى .. فعليه فإن درء مفسدة التطبيب مقدم على جلب المصالح منه والتشريعات والأنظمة المدبرة لعملية التطبيب إنما هي من قبيل درء المفسدة لذا وجب الإهتمام بهذه القضية وإعطائها أولوية على التعرف على جديد آخر والجمع بينهما يأتي باستقلالية طرقنا العملية عن الغرب إلا أنه للوصول إلى هذه المرحلة من الإستقلالية فإن علينا أن نقطع مراحل أخرى فنسأل الله العون والثبات على الحق.ولقد اتفق فقهاء الأمة على مرِّ العصور على قاعدة أصولية هي (أن الحكم على الشيء فرع من تصوره) . وأن الحكم على الأمر إنما هو لمن أوتى العلم الشرعي فهم الأقدر على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة فهي وظيفة علماء الشريعة إذاً وواجبهم إلا أنهم يحتاجون لتصور القضايا بحسب وقوعها ونظراً لتعقيدها وعدم اختصاصهم فيها فإنه يصبح من واجب الأطباء شرح هذا التصور لهم كل في مجال إختصاصه لذا وجب ، والله أعلم كتطبيق عملي للقيام بفرض الكفاية في قضية التطبيب والطب أن يجتمع أطباء ذوو إلمام بالعلم الشرعي وفي تخصصات مختلفة وفقهاء ذوو علم شرعي واسع وغيرهم ممن تدعو الحاجة اليهم لوضع ديوان يضم وينظم عملية التطبيب كلها وعلى وجه الخصوص قضية المسؤولية عن الخطأ وكيفية وقفه وردعه ، هذه المجموعة قياماً بالواجب فإنها تكون دائمةً ومستمرة ومتطورة تواكب ما يحدث في مجتمعنا فالقادم علينا أكثر وأخطر مما كان بكثير جداً.لن يتوقف الطب كما هو اليوم عند الجراحة ، الدواء .. الخ سيتعدى ذلك إلى التحكم في السلالات .. إلى محاولة علاج جيل من أمراض ، إلى محاولة تغيير طبائع أجيال انسانية قادمة .. الخ.الأمة الإسلامية بحاجة لمن يعرف الخطأ والصواب في مجال الطب والتطبيب ، الأمة الإسلامية فيها اليوم مَنْ هو قادر على أن يقوم بهذه المهمة وعلى جميع أصعدتها ، الأمة المسلمة اليوم قادرة على تنظيم هؤلاء تحت وحدة واحدة ، يبقى الفعل ولا أظن الأمة بمجموعها معذورة شرعاً إن لم تفعل والله أعلم.إن الحاجة ماسة (ربما ضرورية) لأن تتجاوز المجتمعات الطبية ممثلة في الأطباء والمجتمعات الفقهية ممثلة في الفقهاء وعلماء الشريعة والمؤسسات التي تقدم الخدمات الطبية مرحلة الاستجابة للمشكلات التي تحدث لتضع حلولاً لها (لأن توالد المشكلات أكبر من مقدرتهم جميعاً على استيعابها) إلى مرحلة التأصيل الكفيل





بوضع حلول حتى لمشاكل نظرية لم تحدث وهو ما كان في عصور نهضة الإسلام.

• خاتمة البحث :

في الشريعة الإسلامية قواعد مؤكدة مستخرجة من الكتاب والسنة ونحن بحاجة لتطبيق بعضها بصورة شمولية لنخرج بديوان (قانون) يحكم قضية « الخطأ» في الممارسة المهنية، هذه القواعد هي :

١- إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى.

٢- من تطبب بغير طب فهو ضامن.

٣- إن الله يحب أحدكم إذا عمل عملاً أن يتقنه.

٤- أنتم أعلم بأمور دنياكم.

٥- شرعية نظام الحسبة (مدعي عام لسوء الممارسات المهنية بما فيها الطب).

٦- من غشنا فليس منا.

٧- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٨- درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

نستطيع اعتماداً على هذه القواعد وغيرها استنباط قانون للأخطاء الطبية خاص بنا كمسلمين، بناءً عليه تقرر ماذا نكتسب من الغرب؟ وماذا يجب علينا أن نطوره؟ وماذا ينبغي علينا أن نبدعه (أي نخترعه)؟

• التوصيات :

١- تكوين مجموعة دائمة ومستمرة من أطباء وفقهاء ومن يستلزم وجودهم لوضع أصول لقضية التطبيب ومسؤولياته.

٢- النظر بصورة شمولية إلى واقع الخدمات الصحية المقدمة في عصرنا الحاضر وأن علاقة الطبيب والمريض لم تعد علاقة فردية بل أنها علاقة معقدة فيها أكثر من طرف ومؤسسة.

٣- فحص جميع ما يستجد في مجال الطب من الناحية الشرعية قبل السماح بممارسته في بلاد المسلمين حتى لا نضطر للتعامل مع نتائج ثانوية يمكن في الأصل تجنبها.





٤- عـدم المساس بحريـة الاجتهـاد الفقهي والدراسـات المتخصصة بـل وتشجيعهـا إلا أننا بحاجة للإلتـزام بنصوص وتعريفات وقوانين معينة تحكـم الممارسات الطبية وما قد ينتج عنها من نتائج غـير مرغوبة ويمكن الإستفادة في هذه القضية بالذات من القوانين الغربية ليس من نصوصها بل من طريقة وضعها وتبويبها.

٥- التوصيات التي تخرج من المجامع الفقهية يجب أن ترى الطريق إلى التطبيق العملي الالزامي.

٦- دلت الدراسات المعاصرة على وجود مشكلة سوء التصرف المهني (خطأ ، إهمال ، تعمد ، ضرر ، جهل .. الخ) إلا أننا نفتقر إلى الالتزام بتعاريف مضبوطة والزامية حتى لا ندور في دوامه التنظير.. فقط لا غير.

٧- ينظر عامة إلى النتائج غير المرغوبة من العملية العلاجية (الخطأ الطبي) على إنه إهمال وجهل بـل وربما تعمد ضرر وتؤيد وسائل الإعلام المختلفة هـذه النظرة وربما بحسن نية. وينظر الأطباء إلى نفس القضيـة بمفهـوم الخطأ ، أي الفعل غـير المقصود والذي لا مجال للتحـرز فيه ، وينظر الفقهـاء ورجال القانون بمنظار محاولة الجمع بين المتناقضـين أو المصلحتين للوصول إلى الحكم الشرعي أو العدالة، إذاً فكل فئه تنظر إلى القضية من زاويتها ومنظورها الخاص ، فالحاجة ماسة وضرورية لقيام فريق عمل تطبيقاً لقوله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى».

والله من وراء القصد. وهو الهادي إلى سواء السبيل.





- **الهوامش :**

١- آية رقم (٦) سورة الانفطار

٢- حديث رواه البخاري

٣- آية رقم (٣٢) سورة الإسراء

٤- آية رقم (٣) سورة المائدة

٥- آية رقم (٦٤) سورة مريم

٦- آية رقم (٣٨) سورة الأنعام

٧- حديث رواه البخاري

٨- آية رقم (٣٢) سورة المائدة

- **المراجع :**

١ - المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب ، د. محمد علي البار ، دار المنارة للنشر والتوزيع.

٢ - قواعد وأحكام – العز بن عبد السلام / الجزء الأول.

٣ - أدب الطبيب – أبو اسحاق الرهاوي – تحقيق د. مرفيزن العبدي – مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث الإسلامية.

٤ - التشويق الطبي – أبي العلاء صاعد بن حسن الطبيب – تحقيق د. مريزن العسيري – مكتبة التربية العربي لدول الخليج.

٥ - جرائم الإهمال ، د. أبو اليزيد علي المتين – مؤسسة شباب الجامعة.

٦ - المسؤولية الجنائية للطبيب في النظام السعودي ، وجيه محمد خيال – مكتبة هوازن السعودية.

٧ - توضيح الأحكام من بلوغ المرام ج ٥ – تحقيق الشيخ عبد الله البسام.

٨ - التشريع الجنائي الإسلامي ومقارنته بالقانون الوضعي – عبد القادر عودة – مؤسسة الرسالة.

٩ - أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، د. محمد علي الشنقيطي – مكتبة الصديق.

١٠ - المسؤولية المهنية للطبيب في النظام السعودي – عبد الله بن سالم الغامدي – دار الأندلس.









البحث الخامس

الموافقة المتنورة، ضمانات الباحث وحقوق الإنسان









البحث الخامس

الموافقة المتنورة، ضمانات الباحث وحقوق الإنسان موضوع البحث

بعد أن كان القرن العشرون عصر التقنية الصناعية والمعلوماتية (تكنولوجيا)، يمكن وصف القرن الميلادي الجاري (الواحد والعشرين) بأنه قرن العلوم الحيوية واستخدامات التقنية لتطبيق نتائج العلوم الحيوية. وهناك حقائق تفرض نفسها ولا يمكن إلا الاعتراف بها وهي :

أولاً : إن العلوم الحيوية سواء البحثية أو التجريبية أو التطبيقية يسيطر عليها نفس من سيطر ومازال يسيطر على زمام التقنية الصناعية والمعلوماتية .

ثانياً : أننا كعالم إسلامي على الرغم أن لنا مساهمات هامة في بناء العلوم الحيوية وفي جميع مجالاتها إلا أننا لا نسيطر على مجرياتها الآنية ولا على خططها المستقبلية، و لا نمتلك التقنيات اللازمة لتطبيقاتها .

ثالثاً : أصبح أمام العالم مالا حصر له من الأدلة أن من يسيطر على التقنيات الصناعية والمعلوماتية لم يراعِ مصالح بني الإنسان في مجموعهم أو البيئة، بل كان للمصالح الخاصة القول الفصل عند وجود خيارات مصيرية، فتقنية إنشطار الذرة والإشعاع استخدمت للإبادة الجماعية ، وتقنية الإتصالات استخدمت للتجسس على الشعوب والتقنيات الصناعية استحدمت لحصر رأس المال والثروة في يد فئة قليلة ، توجد أدلة متعددة ومثبتة أن كرامة الإنسان أهينت من أجل تحقيق مصالح خاصة فمعسكرات التجارب على السجناء في الحرب العالمية الثانية أمر مثبت ، وتقديم المصالح المادية على حياة الإنسان وصحته أيضاً أمر مثبت في صناعة التأمين الصحي،وغيره وقضية السيدة تشايفو التي نزع منها أنبوب الغذاء وهي حية مثال قريب ومعاصر.ومن دروس التاريخ ،يصبح من المعقول إذا، أن يساور بني البشر في عمومهم مخاوف من أن المسيطرين اليوم على العلوم الحيوية وعلى التقنية اللازمة لتطبيقاتها لن يتورعوا في استخدامها من أجل مصالح خاصة سواء كانت قومية عنصرية أو مادية شخصية .

رابعاً : يوجد أمام العالم تجربة تاريخية مثبتة أن الحضارة الإسلامية كانت تتعامل مع البشرية بمسؤولية تنطلق من مبادئ تعطي الكرامة الإنسانية أولوية قبل أي مصالح قومية أو مكاسب شخصية ؛ لا يوجد دليل(أو مجرد ادعاء) واحد على أن المسلمين إبان إنتشار سيادتهم على العالم إنهم استخدموا علومهم وتقنياتهم فيما يضر البشر أو يهين كرامة الشعوب أو يضر بالأرض و البيئة، ومن الحقائق الأربع السابقة أريد أن أخرج باستنتاج في صورة تساؤل وهو على وجه التحديد:





- ما الذي يجعل الإنسان يستخدم العلم وتطبيقاته في إحداث ضرر ؟!

ما الذي جعل النازية تبرر لنفسها أبان الحرب العالمية الثانية إجراء تجارب على أسرى الحرب !؟ ، مالذي جعل أمريكا تبرر إبادة مئات الآلاف من البشر بمعلومة إنشطار الذرة؟!

ما هو مبرر إستخدام معلومات البحوث الحيوية و التجارب على الحيوان و الكائنات الدقيقة لتصنيع أسلحة بيلوجية تبيد البشر بالمرض ؟! ، ماهو مبرر محاولة إنتاج أسلحة تبيد جنس معين من البشر دون غيره كتطبيق عملي لنتائج البحوث الحيوية على جينات الإنسان؟! .المبرر الوحيد لكل ما سبق من أعمال إجرامية وما يماثلها هو طغيان المنافع الخاصة في صورتها الضيقة ؛و ليس السبب في اعتبار المنافع الخاصه (المصالح القومية) كمبرر لما سبق هو إنعدام الأخلاق ؛ إذ يعلم مرتكبو ما سردت من أعمال أنها غير أخلاقية ،بدليل أنهم لايقبلونها على أنفسهم، ويشجبونها إعلاميا بل ويهاجمون غيرهم إن لجأ لها، في نظري إن السبب الرئيس في إيجاد هذا المبرر (المصالح القومية) وبالتالي في إحداث ضرر على الإنسان هو عدم وجود فرق بين ما هو أخلاقي (مباديء وقيم) وما هو قانوني (تشريعي وتنفيذي) ، بمعنى آخر القانون لا يكترث ولا يعبأ بالأخلاق لأنه قوي له سلطة تحميه وسلاح يدافع عنه والأخلاق لا يوجد من يحميها أو يردع المتعدي عليها.

فلماذا إذاً لم يستخدم المسلمون ماتوصلوا إليه من تقنيات إبان حضارتهم في إحداث ضرر؟! .السبب هو أن الأخلاق في مبادئ وقيم المسلمين يحميها شرع والشرع نفسه إنما هو (في غير العبادات) عباره عن مجموعة إلزامية من الأخلاق النبوية استنتجت ونقلت من تعاملات المعصوم –صلى الله عليه وسلم– لايوجد فرق بين المصالح والأخلاقيات في الشريعة، كل الحرام في الشريعة غير أخلاقي، ولأن الشريعة هي قانون المسلمين، فبالتالي قد كان تعامل المسلمين (كمسيطرين على العلم و البحوث و الحضارة) مع بني البشر يتم بناء على مباديء شرعية بصرف النظر عن جنسهم وبصرف النظر عن إنتمائهم ، فكل أمر أخلاقي هو في حد ذاته قانوني وبلا فرق بينهما .

كانت هذه المقدمة بين يدي موضوع مشاركتي التي طلبها مني القائمون على ندوة (الموافقة المتنورة، نواح أخلاقية) مدخلاً مهماً في هذه المشاركة وهي أنني سأتطرق للقضية محل البحث (ضمانات الباحث وحقوق الإنسان موضع البحث) من منطلق شرعي فقهي وإنني أركز على هذا المنطلق بإعتباره حجراً أساسياً وأن جميع ما يتعلق بأمور الإنسان في مجال التقنيات الحيوية يجب أن ينطلق من مرجعية شرعية فقهية اجتهادية تستنبط الحكم الشرعي بعد تكوين تصور على القضية محل البحث ، ومالم يتم إعتماد هذه المنهجية الشرعية ، أو تم اعتبار مجاراة التقدم العلمي أو المعقول المنطقي أو المصالح القومية أو



المكاسب المادية أو ....الخ كمرجعية لتحديد الجوانب الأخلاقية لإجراء البحوث الحيوية أو تفعيل تطبيقاتها فإن النتيجة لن تكون إلا أسوأ مما يمكن أن نتخيل .

- **محاور البحث :**

- أولاً : الموافقة المتنورة معناها وشرعيتها وشروطها
- ثانياً : البحث العلمي حدوده وضوابطه
- ثالثاً : الفرق بين البحوث والتجارب
- رابعاً : ضمانات تحفظ حقوق الباحث
- خامساً : حقوق الإنسان محل البحث

أولاً : الموافقة المتنورة معناها وشرعيتها :

مصطلح الموافقة المتنورة : هو ترجمة للمصطلح الطبي Informed consent والذي يعني أن يوافق الشخص على قبول إجراء طبي بحثي أو علاجي بعد أن يُعلم من قبل المختص بما يتطلبه ويقتضيه هذا الإجراء المحدد وتتضمن الموافقة المتنورة ثلاث مراحل وهي :-

- عرض الأمر المطلوب أخذ القبول والموافقة عليه .
- شرح الأمر بطريقة يفهمها الشخص تمكنه من تصور الموضوع .
- مساعدة المريض في إتخاذ القرار الصحيح .

وهذا يعني أن الموافقة المتنورة هي عملية تفاعلية إنسانية، تهدف لتفعيل حقوق الإنسان و حماية كرامته وصونها من العبث، وليست مجرد إجراء إداري روتيني يهدف لأخذ مصادقة نظامية تكون ذات فائدة قانونية عند لزوم الأمر أو اقتضت الحاجة. ومن هذا المنطلق فإن شرعية الموافقة المتنورة يدخل في عِداد الواجب شرعاً إذ شرعيتها : قال تعالى : « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم » سورة إبراهيم الآية ، فإن كان سبحانه وتعالى يرسل الرسل بلسان قومهم ليبينوا لهم الشريعة في أمر الدين بالطريقة التي يفهمونها ويعرفونها ليعقلوا المطلوب ومن ثم يتخذوا قرارهم بالتصديق أو العكس فمن باب أولى أن يسلك البشر منهجاً يبين ويوضيح الأمر لبعضهم في أمور تعتبر في نظر الشريعة أقل أهمية من أمر الدين وهي التي تتعلق بالنفس وعليه فإن الموافقة المتنورة (أفضل أن يصطلح على تسميتها بالقبول على بصيرة) من الواجبات الشرعية التي يجب أن تتضمنها العملية الطبية علاجية كانت أو بحثية .

شروطها :

- الصدق عند إعطاء المعلومة





- الأمانة في إعطاء المعلومة و تبيين حقيقتها و معناها
- الكفاءة في القدرة على تنفيذ ما يقال أنه ممكن

ثانياً : البحث العلمي حدوده وضوابطه .

الشريعة الإسلامية تعتبر التفكر في خلق السموات والأرض وفي خلق المخلوقات والإنسان جزء من العبادة نفسها والتي هي سبب الوجود أصلاً . ومن هذا المفهوم نستطيع أن نعتبر البحث العلمي نوعاً من أنواع العبادة لله سبحانه وتعالى وكما هو معلوم أن العبادة يشترط لصحتها:

- **إخلاص النيه لله تعالى.**
- **الموافقة للشرع وعدم المخالفة له .**

وعليه فإن البحث العلمي في المجالات الحيوية خصوصا يجب أن يكون :-

- فيما يجوز شرعاً (كل المصالح المرسلة للأمة) .
- في غير المحرم شرعاً (كل ما يتضمن ارتكاب محرم) .

- **فيما له فائدة راجحة للأمة .**
- **تنطبق عليه القواعد الفقهية المعروفة في علم الأصول.**

والبحث العلمي في المجالات الحيوية خصوصا يجب ألا يؤدي إلى:-

- الإفساد في الأرض .
- إهلاك الحرث والنسل .
- تقطيع الأواصر الإنسانية .

ثالثاً : الفرق بين البحوث والتجارب :

البحث العلمي هو أي عمل يتم بطريقة معدة سلفاً بما يضمن الحصول على معلومات علمية يمكن تقييمها بإتباع الطرق العلمية والإحصائية المتعارف عليها علمياً ويمكن تطبيقها على المجتمع عموما وليس فقط على من أجرى عليهم البحث.

فالبحث إذا يحاول أن يثبت أو يتحقق من وجود فائدة مرجوة ومحددة سلفا بناء على مشاهدات، حقائق مشابهة ...الخ .أما التجارب فهي أي عمل يتم بطريقة معدة سلفاً بما يضمن الحصول على معلومات علمية يمكن تقييمها بإتباع الطرق العلمية والإحصائية المتعارف عليها علمياً لاستكشاف أمر





محتمـل نفعه أو ضرره .وبهـذا المفهوم يمكن القول هنا أن قضية البحوث علـى الإنسان أمر يمكن البحث فيها من الناحية الشرعية لمعرفة مدى جواز بحث بعينه أم لا من الناحية الشرعية و بالتالي جواز اعتباره أخلاقيـا أم لا ؛ أمـا التجارب فإننا لا يجوز أن نستخدم الإنسان في إجراء التجارب عليه. وهذه القضية في غايـة الأهمية ومن الخطورة بمكان فالخلط بين مفهوم البحث العلمي على الإنسان ومفهوم إجراء تجارب عليـه يؤدي إلى إهـدار الكرامة الإنسانية حتماً إذا البحث يتضمن أكـبر قدر ممكن من التحري من عدم وقوع ضرر على الإنسان محل البحث أما التجربة فلا يتم التحرز من إحتمال وقوع ضرر بل ربما اكتشاف حصول الضرر هو أحد أهداف إجراء التجارب .

رابعاً : حقوق الإنسان محل البحث :

مـن المسلم بـه شرعاً أن الإنسان هو أكرم مخلوقات الله تعالى وأن حقـوق الإنسان المحفوظة له كأحد أبنـاء آدم معروفـة ومحددة في الشريعة ؛ والإنسان هو بعـد ذلك يحدد أن يقبل هذا التكريم أو أن يرفضه «لقـد خلقنـا الإنسان في أحسن تقويم ثم رددناه أسفل سافلين» . وعند إجراء بحوث على الإنسان بعد أخذ موافقته المتنورة (قبوله على بصيرة) فإننا يجب أن نضمن له حفظ حقوقه : الجسمية والنفسية والروحية والاجتماعيـة والعقلية وبالمصطلـح الفقهي الشرعي يجب أن نضمن للإنسان محـل البحث ، دينه،نفسه، عقله،عرضـه، مالـه وبالطريقة المفصلة في علـم أصول الفقه،وأقترح أن تتم عمليـة أخذ الموافقة المتنورة (القبول على بصيرة) من الشخص محل البحث العلمي(وليس التجربة العلمية) باتباع خطوات محدودة ومتفق عليها بين جميع الباحثين و تتضمن مايلي :

إعلامه إننا سنشرح له ما نعزم على فعله من **عمل بحثي** ليس فقط لأخذ رأيه بل لطلب قبول تطبيقه على نفسه .

شرح البحث وفوائده المتوقعة ومخاطره المحتملة،المباشرة وغير المباشرة عليه وربما على من يعول .

شرح العلاقة المباشرة لهذه الفوائد لحالته.

التأكد من أن الإنسان محل البحث قد فهم المقصود .

فتح مجال النقاش والتساؤل بأسلوب يشجع على التساؤل والحوار .

المساعدة في اتخاذ القرار وعدم محاولة توجيه الشخص محل البحث لتبني قرار مسبق من الباحث.

وقـد يواجه الباحث بمعضلات مثل معضلة أن الإنسان محـل البحث لا يريد أن يشارك في إتخاذ قرار الموافقـة لأنه يعلم أنه سيتحمل مسؤولية الموافقة (القبـول) .وقد يواجه الباحث بمعضلة أن الإنسان محل البحـث يشـترط مقابلاً مادياً ليشـارك في البحث ، أو أنـه يوافق على المشاركة في البحـث من أجل العوز وعدم القدرة على تحمل تكاليف ما يريده هو حقاً . وقد يواجه الباحث بمعضلة اختلاف المصادر الثقافية



والتشريعية للإنسان محل البحث مما يؤثر على قدرة الباحث على مساعدة الشخص محل البحث في اتخاذ القرار المناسب . ومن الواجب التنبيه إليه في مسألة حقوق الإنسان محل البحث أن حق الإنسان في التصرف في نفسه ليست مطلقه فليس كل ما يستطيعه الإنسان يحق له القيام به فليس للإنسان مثلا الحق أن يوافق على إجراء بحث على نفسه يؤدي للإضرار بأهله أو بمجتمعه مثلاً ، بل لربما وجد ولي الأمر من الواجب وضع ضوابط وروادع تمنع الأشخاص من القبول بالمشاركة في بحوث قد تؤدي للإضرار بوطنهم و بمجتمعهم وأسرهم وعائلاتهم .

وأول مثل على هذا المشاركة في بحوث الجينات والإستنساخ ولبنوك البويضات والتناسل .

خامساً : ضمانات تحفظ حقوق الباحث :

لا يخفى أثر المال على إفساد الذمم ، ففي العصر الحديث أصبحت المعلومة سلعة و بالتالي أصبحت تخضع لقانون السوق ونتائج البحوث العلمية الحيوية أصبحت في بعض الأحيان لا تقدر بثمن بسبب الإمكانات التطبيقية المحتملة لها ، ولأن البحث العلمي أصبح مكلفاً، فإن الباحثين لا يستطيعون تمويل أبحاثهم مما يضطرهم للحصول على تمويل من جهات تمويل أخرى. وهنا تحدث المعضلة الكبرى، فالممول يشترط ملكية نتائج البحث ولا يستطيع الباحث التحكم في الإمكانات التطبيقية لنتائج بحثه، وهل استطاع أنشتاين منع استخدام القنبلة الذرية وهو الذي اكتشف أساسها العلمي؟ وهل يستطيع مكتشفو الحمض النووي وقف العبث الذي يحدث اليوم في النبات و الحيوان و الإنسان؟ ومن يستطيع إيقاف الشركات من الاستغلال التجاري البشع لنتائج بحوث علماء توصلوا لنتائج بقصد شفاء أمراض وليس بهدف فتح أسواق زبائنها المرضى ، من الصعب جداً أن نوازي بين حق الباحث في التأثير على تطبيقات بحثه (باعتباره نتاجاً فكرياً للباحث تم بمعونة الممول) وبين رغبة المولين بالاستفادة من التمويل الذي وضعوه في بحث علمي على الإنسان بدلا من المضاربة به في سوق الأسهم العقارية مثلا ، وفي نظري أن هذه المعضلة يمكن التعامل معها بصورة متوازنة على أساس أن يتم العمل البحثي بصورة مؤسسية غير ربحية تتوافق فيها سياسة المؤسسة مع القيم الأخلاقية للباحث وليس ذلك ممكناً في أحسن صورة من أن تكون المؤسسات البحثية العلمية متلزمةبالمنهج الشرعي في البحوث العلمية والتي تشترط على الباحثين الالتزام بنفس المنهج ويتم التحاكم إليه في حال الخلاف ولايخفى أثر السلطة على إفساد المقاصد

في الفقرة السابقة تحدثت عن الحالة التي يكون الباحث هو صاحب الفكرة، وهناك حالة أخرى وهي أن تكون المؤسسة أو الفرد أو المجموعة ..الخ التي تستطيع التمويل، تريد الوصول لهدف محدد ولا





يمكـن الوصول إليه بدون إجراء بحوث محـددة فتقوم بتوظيف باحثين لإجراء بحوث لايعلمون أنها مجرد مرحليات لهدف لا أخلاقي!

ومـن حـق الباحث على من يطلب إجراء البحث أن يكون على بصيرة واضحة في هذه القضية بالذات، والحق إن هذه مسألة يكتنفها الكثير من الصعوبات و المعضلات التي يجب مناقشتها أخلاقياً.إن الموافقة المتنـورة (القبـول على بصيرة) في قضيـة ضمانات الباحث تصبـح أمراً مشتركاً بـين المؤسسة البحثية والباحث والإنسان محل البحث.ويجب أن تتضمن ما يلي:-

- ضمان الحقوق المادية والمعنوية للباحث .
- الحماية القانونية للباحث .
- إخلاء المسؤولية الجنائية للباحث .
- تحميل المسؤولية الاعتبارية للمؤسسة البحثية .

• توصيات :

- تفعيل التواصل العلمي بين علماء العلوم الحيوية والفقهاء المجتهدين الحريصين على تكوين تصور علمي عملي عن المستجدات في البحوث الحيوية.
- تحمـل المؤسسـات الطبيـة لمسؤولياتها البحثية ومن أهمهـا إنشاء ودعم المراكـز البحثية التي تبحث في القضايا التي تشكل أولويات للمجتمع .
- إنشـاء لجـان إقليمية متخصصـة للتأكد من حفظ حقـوق الإنسان محل البحث ومـن مطابقة البحوث العلمية للإسلوب العلمي وعدم السماح بإجراء تجارب على الإنسان .
- التخصـص القضائـي وتطويـر الإدارات القضائية، فبدون قضـاء مستقل هناك قضـاة متخصصون حتـى في مجال العلـوم الحيوية، وبدون إدارات متطورة للإجراء العدلي القضائي يصبح من المستحيل التحدث عن حقوق و ضمانات لأي طرف في أي قضية.

• الخاتمة :

أمـر الموافقـة المتنورة(القبول علـى بصيرة) ضمانات الباحـث وحقوق الإنسان محـل البحث قضية واسعـة ومتشعبـة وتؤثر فيها أمور متعددة ومتغيرة ، ولأن البحوث هي أمور متجددة ومتوالية فمن المهم أن يتم إرجاع القضية إلى الأصول الشرعية الفقهية.

والله تعالى أعلى وأعلم









البحث السادس

سر المريض والخروج بخلاف النصيحة الطبية









البحث السادس
سر المريض والخروج بخلاف النصيحة الطبية

- **مقدمة:-**

إنني في هذا المقام المحمود أريد أن الفت النظر إلى ثلاثة ضوابط لابد لنا من مراقبتها عندما نكتب بحوثاً شرعية ونستخرج منها أحكاما شرعية على النوازل الطبية وهي كما يلي:-

- **الضابط الأول:-**

أن ليس كل طالب علم شرعي بل وليس كل عالم فقيه يستطيع أن يستخرج الحكم الشرعي على القضايا الطبية النازلة إذ أن بناء التصور أمر في غاية الأهمية قبل استخراج الحكم ولابد أن يؤخذ التصور من أطباء ممارسين ومتابعين للمستجدات ومقاصدها و ذوي علم بالطب وذوي علم بالشريعة أيضا فإن أخطر ما يمكن أن يحدث هو أن يؤخذ التصور من أطباء ذوي علم بالطب وليسوا على إحاطة بالعلوم الشرعية ، ومن نفس المنطلق فإن ليس كل عالم بالطب له القدرة على استنباط أحكام شرعية بناء على معلومات فقهية غير مكتملة الجوانب .

إن استخراج حكم شرعي على نازلة طبية لابد له من عالم فقيه شرعي وطبيب حاذق ملم بعلوم الشريعة ولا يكفي أحدهما ، وإنني أرجو من كل عالم فقيه أن يأخذ تصوره من أطباء ذوي علم واسع بالطب وإحاطة جيدة بالشريعة وعلومها وليتذكر المتصدرون للفتوى أن علمهم بقضية واحدة بالطب لا يعني إحاطتهم بجميع جوانبها الفرعية فضلاً عن الطب كعلم وممارسة وليتقي الله العلماء في الطب من التسرع بإعطاء أنفسهم الضوء الأخضر لممارسة أمور يعتبرون أنها من المصالح المرسلة.

- **الضابط الثاني:-**

أن الأحكام الشرعية ليست كالقوانين الوضعية بمعنى أننا نأخذ منها جزئيات تجيز لنا فعل ما نريد ونبحث في داخلها عن ثغرات لفظية أو تقارب معنوي للخروج من ضوابطها ، وأن الأحكام الشرعية عندما تكون في صورة فتاوى إنما هي للتطبيق سواء أحببناها ووافقنا عليها أم لا وهي دين وليست عَبثاً.وأن الطب علم يتطور ويتجدد باستمرار فليس الإحاطة بقضية طبية اليوم يعني اكتمال العلم بها فربما يتغير الأمر بعد سنوات.

- **الضابط الثالث:-**

الحذر كل الحذر من محاولة استخراج أحكام بالجواز أو التحريم بغرض أن نبدو حضاريين أو أن





نثبت أن الدين لا يعارض العلم أو أننا كمسلمين قادرين على مواكبة التقدم العلمي واستيعابه، إن الأحكام الشرعية إنما هي أمور نتعبد بها لله سبحانه وتعالى والهدف منها رضى الله تعالى وعدم الوقوع في معصيته ونحن نعلم إنه من ارتضى رضي الله بسخط الناس رضي الله عنه وأرضى عنه الناس ومن ابتغى رضى الناس بسخط الله سخط الله عليه وسخط عليه الناس، فالحذر من لوي عنق النصوص أو أن نعتبر عدم الموافقة على فتح علمي ما دليل على عدم استيعاب الشريعة للحياة ، فإن الشريعة تهدف إلى تعبيد الحياة لله وليس تطويع الشرع لرغبات البشر.

- **تعريف:-**

جاء في كتاب الدرر المباحة، الإصدار ١,٠٢ - للنحلاوي ٦٨ - الثامن والستون: إفشاء السرّ، وهو: نشرُ، وإظهارُ القول، أو الفعل، أو الحال الذي يعلمه الإنسان من غيره، عند الناس، حيث لا يريد ذلك الغيرُ اطلاع أحد عليه، من خير، أو شر، فإنّ فيه إيذاءَ ذلك الغير، والإيذاءُ حرام، عن جابررضي اللَّه عنه، أنّ رسول اللَّه - صلى اللَّه عليه وسلم - قال:« المجالسُ بالأمانة، إلاّ ثلاثة: سفكَ دمٍ حرام، وفرجٍ حرام، واقتطاعَ مالٍ بغير حق»، فإنه يجب الإفشاء فيها، لإظهار الحق، وإبطال الباطل، لمنٍ يقدر على ذلك، من غير إضرار أحد، وقال - صلى اللَّه عليه وسلم - : «إنما يَتجالس المتجالسان بالأمانة، لا يحّل لأحدهما أن يفشيَ على صاحبه ما يكره»، أي إفشاءه من القول، والفعل، والحال. اعلم أنّ كل ما وقع من العمال، أو قيل: من الكلام، أو اتصف به متصفٌ من الأحوال، في مجلس من المجالس، مما يكره إفشاؤه: إنْ لم يخالف الشرع، يلزم كتمانه، وإن خالف الشرع: فإن كان حَقَّ اللَّه تعالى، ولم يتعلق به حكم شرعي - كالحّد، والتعزير - فكذلك، وإنْ تعلق به حكم شرعي فَلَكَ الخيار، والستر أفضل - كالزنى، وشرب الخمر - ، وإن كان حَقّ العبد: فإن تعلق به ضررٌ لأحد، أو (تعلق به) حكمٌ شرعي - كالقصاص، والتضمين - فعليك الإعلامُ إن جهل ذلك الأمر، والشهادة إن طُلب منك، وإلاّ - بأن كان لم يتعلق به ضررٌ لأحد، ولا تعلّق به حكمٌ شرعي، أو تعلق به ذلك، ولكنه عُلِم من غيرك، ولم يجهل، ولم تطلب منك الشهادة به - فالكتم واجب عليك حينئذ.

قال النبي صلى الله عليه وسلم:-

- عن جابر رضي الله عنه(المجالس بلأمانة إلا ثلاثة سفك دم حرام،وفرج حرام، ولاقتطاع دم بغير حق) مسند الإمام أحمد
- وعنة مرفوعاً (إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة) فتح الباري
- عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لي رسول -الله صلى الله عليه وسلم: (يا عبد الله، ألم أخبر





أنـك تصوم النهار وتقـوم الليل) . فقلت: بلى يا رسول الله، قال: (فلا تفعـل، صم وأفطر، وقم، ونم، فإن لجسـدك عليـك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لزورك عليك حقا، وإن بحسبك أن تصـوم كل شهـر ثلاثة أيام، فإن لك بـكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيـام الدهر كله) . فشددت فشـدد علـيّ. قلت: يا رسـول الله، إني أجد قوة؟. قال: (فصم صيام نبـي الله داوود عليه السلام ولا تزد عليـه) . قلـت: ومـا كان صيام نبي الله داوود عليـه السلام؟. قال: (نصف الدهر) . فـكان عبد الله يقول بعدما كبر: يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم.

• حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً فَقَالَ لَهَا مَا شَأْنُكِ قَالَتْ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ كُلْ قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ قَالَ مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ قَالَ فَأَكَلَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ قَالَ نَمْ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ نَمْ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ قُمْ الْآنَ فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَأَتَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَدَقَ سَلْمَانُ.

- تعريف المقصود بسر المريض :-

- حق خاص يجب حفظه، أو، صفته عن الآخرين.
- ما يجب حفظه عن الغير إلا لحاجة يقرها الشرع.
- مالا يجوز الإطلاع عليه (سمع،بصر،لمس) بدون مسوغ شرعي،أو إذن من المريض.

- أنواع سر المريض:-

- خاص له مطلق الحرية فيه(كل مايتعلق بمرضه)
- خاص وليس له مطلق الحرية فيه(كل مايمكن أن يؤدي إخفائه إلى ضرر متعدي)
- شيء يعلمه وليس له حق في الأصل بمعرفته(أسرار الغير)

- كيف يمكن تتبع أو نشر الأسرار؟

- الملف الطبي
- الحاسوب(شبكة المستشفى أو الشخصي للأطباء)
- الشبكه العنكبوتية (لصوص الشبكة أو أندية الحوار)





- بعض الجهات الرسمية والإعلام

- خطورة نشر السر:-

- الابتزاز
- الإجرام المنظم
- التشهير
- المزايدة
- لا حدود للاستخدام السيء للمعلومة إذا انعدمت الروادع و الاحتياطات
- ألإعتراف بوجود القضية.

- الحلول:-

- التنظيم الإداري والأنظمة التنفيذية الرادعة
- التوعية الهادفة
- التعليم الطبي الشرعي
- تطوير إدارة القضاء الشرعي ليواكب الحدث
- رفع مستوى القضاة العلمي ليواكب المستجدات

- النصيحة:-

- كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له
- تنبيه المنصوح لعواقب عدم العمل بها
- تنبيه المنصوح للأمور المتعلقة بالنصيحة
- الأمانة والتجرد

- المقصود بالنصيحه (الإستشارة) الطبية إعطاء قرار طبي بالضوابط التالية:-

١- من طبيب مؤهل علمياً و نظامياً

٢- بطلب من المريض

٣-موثق بصورة يمكن الرجوع إليه عند الحاجة

٤- مستوفٍ للشروط النظامية في الحلات الخاصة





٥- يهدف لحماية المريض

- قبول أو رفض النصيحة (الاستشارة):-

- إذا علم قامت عليه الحجه
- بعد النصيحة يكون مسؤلا ولا يعذر بجهل
- ليس مجبراً على قبول النصيحة (لا إكراه في الدين)
- رفض النصيحة ليس موجباً لعقاب ولا مسقط الحقوق

- الطبيب كناصح:-

- مؤديا لواجب مدفوع أجره
- أمين على مصلحة المريض
- ليس حاميا لمنافع القطاع الصحي الذي يعمل فيه
- مطلوب منه إفهام المريض كل مامن شأنه توضيح القرار
- عدم التفريط في مصالح القطاع الصحي الذي يعمل فيه
- عليه أن يراعي حقوق نفسه كشخص

- المريض كطالب للنصيحة:-

- احترام الطبيب وتقدير مسؤولياته
- معرفة أن الطبيب فرد في فريق عمل
- إن حقوقه ليست مطلقة بل مقيدة بالمصالح العامة للمجتمع
- رفض النصيحة من حقه
- رفض النصيحة مسؤولية وبدون مبررات عدم العلم

- المجتمع كمفوض لحقوقه:-

- يفترض أن القطاع الصحي قد اتخذ كُلَّ مامن شأنه حماية النفس كمقصد من مقاصد الشريعة.
- ليس لحياة أحد قيمة أقل أو أكثر من الآخرين
- إن حقوق أفراده محفوظة في حدود درء المفاسد مقدم على جلب المصالح
- إن الأنظمة دستورية





- المستشفى كمؤسسة تقدم خدمة أوظيفة:-

- إناطة المسؤوليات لكل فئات العاملين فيه على أساس فريق العمل وعدم جعل حماية نفسها الهدف الرئيس و دون إفراط أو تفريط
- متابعة الالتزام بضوابط المسؤوليات المناطة
- تحمل مسؤولية أعمال العاملين أثناء تأديتهم للعمل فيها
- حماية الأطباء والعاملين
- عدم التغرير بالمرضى

- الموقف الفقهي استناداً على ما سبق :-

- الوسائل تأخذ أحكام المقاصد
- مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب
- تفويت أعظم المفاسد بقبول أدناها
- ينطبق على التداوي الأحكام الخمسة(حرام،واجب،مكروه،مستحب،مباح)
- العمل الطبي عمل مؤسسي يقوم به فريق عمل يشمل الإداريين و المصنعين و من يضعون الأنظمة و الصيانة و.....الخ و الأطباء هم أحد أفراده ولا يمكن تحميلهم مسؤولية إلا مايقومون به كأطباء، وتقع مسؤولية كل عمل على من قام به أو قصر في القيام به.





البحث السابع

إنشاء تخصصات جديدة تجمع بين الأخلاق والتقنية











البحث السابع
إنشاء تخصصات جديدة تجمع بين الأخلاق والتقنية

لم تقم أي حضارة على مرِّ التاريخ إلا انطلاقاً من أساس أخلاقي ومن فكر عميق،مما يؤدي إلى تطور المجتمع من مرحلة إلى مرحلة أعلى، ومن ثم يصبح المجتمع المتطور نموذجاً تحاول باقي المجتمعات الإنسانية محاكاته. الحضارة المعاصرة قامت على أساس سيطرة المنهج العقلاني، وبالتالي الإستفادة من القوانين الطبيعية وتسخيرها لخدمة رفاهية الإنسان، وكنتيجة لتسخير القوانين الفيزيائية استخدمت التكنولوجيا كمصدر للإثراء عن طريق بيع منتجاتها، وللتسلط والهيمنة عن طريق احتكار أساسياتها وأسرارها، فلم تستفد الإنسانية جمعاء في عمومها، والدليل على ذلك الفرق في الموقع بين أوروبا و العالم العربي على خارطة الحضارة المعاصرة.نريد الوصول إلى الصدارة عن طريق التنمية بصفة عامة، والتقنية بصورة خاصة، وهو أمر محمود ، إلا أننا لن نستطيع أخذ أسرارها ممن يمتلكها الآن، وأفضل طريق هو استنباط أسرار جديدة، واكتساب ما يمكن اكتسابه من الأقوياء.ولذا فإن إيجاد مواطنين يكونون هم أنفسهم نواة لبناء حضارة وتنفيذ وتطبيق نموذجها يشكل أولوية في العالم العربي، وليس من الممكن أن ننشئ حضارة ذاتية بدون وجود عوامل أخلاقية نابعة من خصوصيات المجتمع وذاتيته، وإلا فالواقع سيكون إنتشار النموذج الغربي للحضارة، وبالتالي تأخرنا إلى الخلف أكثر أو الذوبان في المجتمع الغربي تماماً، وعندها لن نكون عالماً عربياً بل عرقاً من الأمة الغربية.يتطرق البحث إلى فكرة دمج التخصصات العلمية والتقنية الفنية البحتة مع التخصصات الإنسانية والأدبية المختلفة بهدف الوصول إلى تكامل بين الأسس الأخلاقية والثقافية، والتنمية الصناعية والاقتصادية التي نعيشها، وحتى لا تحدث السلبيات التي ظهرت في الحضارة المعاصرة عندما لم يتم التنسيق بين ما هو ممكن علمياً وما لم يتم البت فيه أخلاقيا.

ونظراً لما للتعليم العالي عموماً والجامعات خصوصاً من دور رئيس وفاعل في إرساء القاعدة الثقافية الأخلاقية والعملية التجريبية في التنمية الحضارية عن طريق التدريس والبحث ا لعلمي فإن دوره سيكون هاماً وحساساً في الألفية الثالثة، فعليه يقع جزء كبير من بناء مواطن التنمية والحضارة المرجوة، وذلك عن طريق التالي:

١- ترسيخ روح العلم ومفهومه وأهمية البحث العلمي في عقلية النسيج الاجتماعي ، وإشاعة مناخ متكامل من الفكر العلمي الذي يحرر العقل من ربقة الخرافات والتبعية، ويدربه على المنطق والمنهج العلمي السليم.



٢ - استعمال اللغة العربية في البحوث، وخاصة الاجتماعية والثقافية والاستراتيجية بوجه خاص. ولقد سئل أحد المفكرين اليابانيين عن سر التطور المذهل التكنولوجي في اليابان فقال: تمسكنا باللغة اليابانية أولاً، واستخدامها في توثيق نتائج إجتهادنا ثانياً.

ونظراً لأهمية المثال في توضيح الفكرة (إنشاء تخصصات جديدة تجمع بين الأخلاق والتقنية) فلقد اخترت الطب كمثال عملي لإمكانية تطبيق المنهج، وأن التطبيق لن يحتاج إلى أكثر من تطوير إيجابي لما هو موجود الآن.

سيتطرق البحث إلى إختيارات إقامة حضارة، وإلى أهمية اختيار أسلوب التنمية كوسيلة. وحيث أن بناء إنسان التنمية يشكل أولوية ذات أهمية قصوى، فإن الإهتمام به من الناحية الصحية بمفهومها الشامل يعتبر مؤشراً على نجاح العملية التنموية كلها، إذ يندر وجود تقدم حضاري بدون تقدم طبي. إن إنشاء تخصصات جديدة تجمع بين الطب كعلم، وعلوم نظرية أخرى، أمر مطبق في الحضارة الغربية منذ زمن ليس ببعيد، أما دمج الطب والعلوم الإنسانية فهي تجربة جديدة في الحضارة الغربية ولكنها تنمو بسرعة، ومقومات نجاحها في عالمنا العربي أكثر. الموقع الجغرافي الممتاز، والثروات الطبيعية الهائلة، والدستور المعنوي المتكامل، هي الخامات التي لابد من تواجدها عند إقامه أي حضارة، ويعتمد انتشار هذه الحضارة ومدة بقائها على مدى فاعلية الدستور المعنوي في الإبقاء على المجتمع متماسكاً وقادراً على إقناع المجتمعات الأخرى بجدواه. إن وجود الخامات فقط لن يقيم حضارة، بل نحن بحاجة إلى أمر مهم آخر وهو وجود (خلق) الرغبة في إقامة هذه الحضارة، وهي بحاجة إلى الصدق في تنفيذها، وعند وجود الخامات والرغبة الصادقة (أي الاستعداد لتحمل المشاق في سبيل تحقيق الهدف) فإن النتيجة هي البدء في البحث عن السبل التي يمكن أن توصلنا إلى الهدف. ولعل من نافلة القول أن نذكر أننا عندما نذكر الحضارة فإننا لا نعني قدرتنا على التعامل مع منتجات إستهلاكية ذات مستوى راقٍ بل ومعقد (مثل السيارات والطائرات والحاسبات الآلية والعقاقير الطبية.. الخ) في نفس الوقت الذي نرتدي فيه الزي الوطني، وإلا أصبحنا مجرد شكل آخر لحضارة قائمة. إن النموذج الحضاري الذي أقصده هو أن تكون عندنا الآلية التي تنتج الشخص القادر على إنشاء واستحداث وسائل وطرق تخدم الغاية من وجوده في الحياة.

- **ما هي التنمية وما المقصود بها؟**

التنمية ليست كلمة ذات مرادف، بل هي مفهوم شامل نختصره في كلمة، ولذلك من الصعب إيجاد مرادف لها، بل لابد من شرح المفهوم نفسه. يقول تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للعلوم



والتكنولوجيا من أجل التنمية الصادر في مايو ١٩٧٨م:» إن من المسلّم به عموماً هو أن التنمية ليست مرادفة لمجرد النمو، ولكنها تتضمن اعتبارات أخرى عديدة تتعلق أساساً برفاهية الإنسان، ومن هذه الاعتبارات ما هو ثقافي وما هو روحي وما هو مادي» ويستطرد التقرير قائلاً: « إن من الضروري أن تؤدي أنماط التنمية إلى مناسيب أعلى من التوظيف في الريف والمدينة، نظراً للزيادة المتوقعة في عدد السكان في البلدان النامية وتأثيرها على تمويل العمل. فليس من الضروري أن يكون التوظيف منتجاً من الناحية الإقتصادية، ولكن ينبغي أن يكون كذلك مرضياً للفرد، حاثاً على الإبداع، ومؤدياً إلى استخدام أكثر فائدة لوقت الفراغ».

وهناك من يفهم التنمية على أنها «الزيادة المستمرة والسريعة في الناتج الحقيقي للفرد، مع ما يرافق هذه الزيادة من تغيرات في الخصائص التكنولوجية والاقتصادية والسكانية في المجتمع». أو أنها «عملية يزداد من خلالها الدخل القومي خلال فترة معينة. فإذا زاد معدل نمو الدخل القومي على معدل نمو السكان من خلال الموارد المتاحة، تم الحصول على زيادة مستمرة في متوسط إنتاج الفرد من السلع والخدمات».وعندما يدقق الباحث فيما سبق، فالنتيجة هي (أن لكل مجتمع مفهوماً خاصاً للتنمية ينبثق من مفهومه للحياة والغاية منها وعلاقته بها)، وبالتالي فإن لكل مجتمع مفهوماً خاصاً إسمه حضارة، إذ التنمية هي عملية مستمرة تؤدي إلى وضع قائم اسمه حضارة، وهي بحد ذاتها تقوم فيها عمليات تنموية للمحافظة على نفسها، وتوسيع نطاقها، للوصول إلى نوعية حياة أفضل، تخدم الهدف الذي يعيش من أجله ذلك المجتمع. وتنمية (المواطن) تعني تربيته وتعليمه وتدريبه واكتشاف مواهبه وصقلها، و من يتصدى لوضع برامج تنميتة لابد أن يكون من الأكفاء المؤهلين من أبناء الوطن، لأنهم و بكل ما لديهم من تعايش وتطابق لخلفيته الاجتماعية والتاريخية وطموحاته المستقبلية يستطيعون أن يضعوا البرامج الفعلية والعملية التي تناسبه ، وهذا أمر حيوي ويشكل العمود الفقري للعملية التنموية كلها. إن ما نبذله من جهود تنموية، وما نقدمه من تضحيات للوصول إلى الحضارة التي ننشدها ، وما يصاحب تلك الجهود والتضحيات من مساهمات فكرية، وما ينتج عنها من دروس عملية، يجب ألا يمثل استجابة غريزية لدوافع البقاء فقط،.بل هو إمتثال لأمر الله سبحانه وتعالى، وتحقيق لارادته في عباده باستخلافهم في الأرض وعمارتها.

- **خصوصيات التنمية وأهدافها:**

ومن المسلّمات أن مسيرة التنمية في أي مجتمع لن تكون راسخَة الأركان، عميقةَ الجُذُورِ، فائقة المردود، ما لم تكن نابعة من ذاتية المجتمع، ومتطابقة مع تصوراته الفكرية، ومتمشية مع احتياجاته. ومن





غـير الممكن استيراد التنميـة في أشكالها المختلفة لتصب في قوالب اجتماعية معينة، لأن الهدف هو إقامة حضارة و الحرص على الذاتية شرط مبدئي لإنجاحها، وبغير هذا الشرط يمكن لكل شيء أن يفشل.ونحن نستطيع بحمد الله أن نستقدم خبراء من جميع أنحاء العالم ليساعدوا في حل ما يعترضنا من معضلات، ولكنهـم من بيئات اجتماعية مختلفـة، ومهما أوتوا من عبقرية، فإنهم لن يتلمسـوا معادلتنا الاجتماعية، استقـدام الخـبراء يسهل الوصول إلى حلول سريعـة، مما قد يجعلنا نغفل بنـاء سواعدنا الوطنية بحجة أن ذلـك بحاجـة إلى وقـت. الحديث عن المواطن يعنـي أننا نتحدث عـن الإنسان المسلـم المستخلف من الله سبحانـه وتعالى،الـذي يتقي الله في عملـه وتصرفاته. هذا المنطلق، يـزرع في برامج التنمية عنصر التوازن بين الترف والفقروهو عنصر ذو أهمية خاصة في مجتمعنا الذي لا تنقصه الموارد المالية، ويسابق الزمن في انطلاقه نحو إنشاء بنائه الحضاري. وكما أن الخامة النادرة لا تصبح ذات قيمة إلا بعد صقلها وتصنيعها، فكذلك الإنسان. وهذه هي أحد معضلات التنمية الهامة، وهي ذات محورين هما:

١- قلة عدد السكان (وهي مشكلة لن تدوم، فعدد السكان ينمو باضطراد والمستقبل يبشر بخير).

٢- قلـة المواطنـين القادرين على المساهمة في برامج تنمية الطاقـة البشرية. وليس قلة عدد المواطنين القادريـن علـى المساهمة في برامـج التنمية من الناحية الماديـة، بمعنى أن المشكلـة ليست في قلة عـدد الأطباء والمهندسـين والعلماء القادرين علـى القيام بأعباء العمـل في المستشفيات والمصانع والجامعـات والمؤسسـات الأخرى، بل في عـدد القادرين من هـؤلاء على تنمية الطاقـات البشرية المبدعة، كل في مجال تخصصه، لنضمن إنشاء إنسان التنمية الذي ذكرناه سابقاً.إن برامج تنمية الإنسان يجب ألا تنتهي بتعليمه وتدريبه واكتشاف مواهبه وصقلها، بل لابد أن تمتد إلى تعميق ولائه لربه ثم لوطنه. بمعنى أن هذه البرامج لابد أن تتسع دائرتها وأثرها لتشمل التربية الدينية العميقة التـي تكتشـف نوازع الخير في الإنسـان، وتجعله يتلمـس ويتحسس ويتمثل الأخلاقيـات الإسلامية مـن خلال سـيرة الرسول - صلى الله عليه وسلـم- وصحابته الأبرار. لابـد أن تمتد برامج تنمية الإنسـان إلى تعميـق حب الوطن، والإخلاص والتفاني في العمل، وتجعلـه يقدّر المسؤولية، ويحرص علـى إستثمـار وقته فيما يعود بالنفع على وطنـه، وتجعله يبتعد عن الإتكاليـة والإستسلامية وروح اللامبالاة، وتجعله يحمل في نفسه فعالية روحية عالية تسيطر على تفكيره وتهيمن على تصرفاته، فتجعلـه يفهم ويتفاعل كلياً وشعورياً وعملياً مع قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- «إن الله يحب إذا عمـل أحدكم عمـلاً أن يتقنه» وقوله عليه السلام: «من أخذ الأجر حاسبه الله على العمل».لقد كان الرسـول -صلى الله عليه وسلم- يرتكز على رسالـة الحق وهو يقوم بجهد تغير المفاهيم التي



أرست قواعد حضارة ما زالت باقية إلى اليوم. ذات الرسالة ما زالت بين ظهرانينا اليوم، بل مع رصيد تجربة كبير جداً. إن تربية المواطن على تحمل هذه الرسالة، والالتزام بها قولاً وعملاً، كفيل بأن يجعله قادراً ولا شك على التغيير الجذري نحو الأفضل دائماً، خاصة وأن جوهر التغيير في أي مجتمع يبدأ من أعماق النفس البشرية. قال تعالى «إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم» ونحن نريد أن نغير واقعنا الاستهلاكي إلى واقع حضاري إنتاجي عبر الأسلوب فالتنموي. التنمية بحاجة لغرس الخلق، وبحاجة لرجال يغرسون هذا الخلق، والأهم من ذلك هو وجود مواطنين يستطيعون إيجاد رجال عندهم القدرة على تعليم من يعلمون غيرهم، بمعنى أن عندهم القدرة على تخريج رجال تنمية، وهذا هو مربط الفرس. إن من أهم الواجبات الملقاة على عواتقنا كجيل يعاصر مرحلة تنموية تعيشها بلادنا، أن نقوم بتفريغ أي مشروع من مشاريع التنمية من محتواه الاجتماعي، ليصبح تقنياً بحتاً قبل أن نستقدم له خبراء من خارج الوطن، أو نقذف به في أيدي المتواجدين منهم في داخله. أما الجانب الاجتماعي لأي مشروع في بلادنا، فهي مسؤوليتنا نحن، وأمانة منوطة بنا، وهي في أعناقنا، ومسؤوليتنا أمام أبنائنا وأحفادنا، وواجبنا تجاه وطننا. نعم سنخطئ في البدايات، والخطأ في هذا الإطار من قبيل الإجتهاد. وسوف يكون الخطأ عظيماً ومضاعفاً إن أعطينا هذا الجزء الاجتماعي لقوم تختلف معادلتهم الاجتماعية عن المعادلة الاجتماعيةلشعب عربي أصيل. الأسلوب التنموي الذي يلائمنا هو الذي يحافظ على خصوصية تراثنا، ويضع في إعتباره هدفنا الأخير وهو اقامة نموذج حضاري يقتدى به، ولعلنا في السابق تطرقنا إلى مفهوم التنمية، ولن نعيد ما سبق وذكرنا أن خصوصيتنا تكمن في أننا أمة مسلمة دستورها القرآن الكريم والسنة المطهرة.

وهنا تبرز مسألة: وهي أن ما بين أيدينا من العلوم التي استنبطت (التراث) من القرآن والسنة المطهرة، قد لا تعطي أجوبة كافية، ولا تضع تصوراً عملياً للواقع، فضلاً عن وضع خطوات تنفيذية للمستقبل، والذي أقصده بالتراث هنا هو العلوم التي أستنبطت وليست نصوص القرآن أوالسنة الصحيحة. إذ أننا لو نظرنا إلى هذه العلوم لوجدناها إنما انبثقت وبدأت وترعرعت حتى وصلت إلى درجة التخصص في عصور النهضة التنموية الإسلامية التي أقامت حضارة بكل معنى الكلمة، ولو نظرنا إلى هذا التراث لوجدناه نوعين:

- **أولهما:** ذكر المبادئ والقيم والأخلاقيات المسلّمة والمذكورة في القرآن الكريم والسنة المطهرة، وأن دور البشر فيها هو الجمع والتبويب والتصنيف والتوثيق، وهذا النوع لا نناقشه لأنه يرتكز على عقيدة التوحيد وهي: شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.



- **الثاني**: مجموعة استنباطات وأفكار وآراء لأشخاص خرجوا بنظم ونظريات علمية، هذا النوع يمكنا أن نناقشه، لأنه هو بحد ذاته عندما أستحدث إنما كان عن طريق الاجتهاد، فالواجب علينا أخذ الدرس الأكبر من تراثهم، وهو الطريقة التي نشأ بها، ولا نقف عند ما وقفوا، لأن هذا لم يكن هو منهجهم أصلاً. ولنأخذ الطب كمثال. فمن المعلوم أن الموت حق، وأنه ليس بمقدور إنسان تأخيره، وأن المرض إبتلاء من الله تعالى، وأن التداوي من الأمور التي أقرها الشرع، هذه أمور ليست للنقاش، أما المركبات الدوائية والطرق العلاجية التي اجتهاد علماء الحضارة الإسلامية في تلك الحقبة التنموية فهو اجتهاد، ونفتخر بالصحيح منه، مثل نظام إقامة المستشفيات وطريقة إدارتها، بل ونطوره ليلائم وضعنا الحالي، ونفتخر بآلات الجراحة التي استخدموها ولكننا نقف عند حد الفخر لأننا نملك ما هو أحدث منها. إن تعاملنا مع تراثنا بهذه الصورة يجعل تراثنا مصدراً يعطينا الثقة اللازمة بأنفسنا وفي مقدرتنا على العمل المستقبلي الجاد. إن تعزيز الدور الإيجابي للتراث في مسيرتنا التنموية يعطينا الدليل القاطع على أن الجمع بين خصوصية مجتمعنا والتنمية ليس فقط أمراً ممكناً، بل لقد كان موجوداً فعلاً. إن أصول الفقه الإسلامي التي تبلورت خلال عصور النهضة الإسلامية، والتي تعتبر نتيجة حضارية لحركة تنموية، قادرة على أن تعيننا اليوم بشرط أن نتجاوز القوالب الشكلية ونتخطاها إلى الجوهر. لقد قدَّم لنا أجدادنا تراثاً يعيننا، ويجب أن نقدم لأحفادنا تراثاً يعينهم. من الواجب علينا أن نقوم بعمل يكون مدعاة لأحفادنا أن يدعو لنا بالغفران. ومن الواجب علينا أن نصنع لهم تراثاً يفتخرون به، فعلمنا اليوم هو تراث الغد، وإنجاز اليوم إنما هو مساهمة في بناء الأمس ليكمله الجيل الذي يلحق بنا.

- **اختيار نوعية التنمية:**

والسؤال المطروح الآن، أي نوع من أنواع التنمية هو الأفضل والأنسب؟ هل هي التنمية الاستهلاكية المرفهة؟ أم التنمية البنائية الانتاجية؟ وسؤال آخر، عندما نقرر نوع التنمية، فما هو حجم التنمية المطلوبة؟ هل هو لمضاهاة من حولنا؟ أم للحاق بهم؟ أم لما يكفي للتعامل معهم؟ وأخيراً وبعد أن نقرر النوع والحجم الذي نريد، يبقى علينا أن نقرر الوقت المطلوب لإنجاز المهمة فيه، وهذا يقودنا إلى الطاقة البشرية التي نحتاجها.

- **ما نوع التنمية التي نحتاجها؟**

في مجتمعنا وفرة مادية والحمد لله، وهو يسعى جاهداً إلى توفير الخدمات التي يحتاجها، وإذا حاولنا أن نحقق لكل فرد نفس الخدمات الاستهلاكية المتاحة في المجتمعات الصناعية المتقدمة، فإننا نسير تدريجياً نحو التنمية الاستهلاكية، ونتحول إلى مجتمع مدمن على الاستهلاك، إذ أن الإنسان في غياب





ضميره الأخلاقي يصبح منقاداً لهواه الذي يطلب منه الاستكثار من الأشياء دائماً، فإذا ما ملّ شيئاً طلب التجديد في آخر. التنمية الإستهلاكية حلقة مفرغة، ترهق خطط التنمية، وتقتل المجتمع، وتفيد المصدّرين فقط. نوعية التنمية المطلوبة،هي التي تركز على بناء أخلاقيات الإنسان ومبادئه، ولقد قال الحبيب - صلى الله عليه وسلم- «إعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً» فقط هذا الحديث كفيل بتعريف نوع التنمية التي نريد.

- **ما هو الحجم التنموي الذي نحتاجه ونريده؟**

إن حجم التنمية المطلوب تحدده عوامل متشابكة ومعقدة. إذ أن الفجوة الكبيرة بيننا وبين الحضارة التي ننشدها لهي أكبر دليل على أهمية الابتعاد عن التنمية الاستهلاكية، لأنها ترجعنا إلى الوراء بنفس سرعة الاستهلاك الذي يعتبر عاملَ جذبٍ وليس قوةَ دفع. هناك دول أوروبية بعد الحرب العالمية الثانية وجدت نفسها متخلفة تقريباً في مجال الالكترونيات، على الرغم من أنها متقدمة في الميكانيكا والفيزياء وفي غيرها، بل هي من أكثر الدول الأوروبية من ناحية عدد الجامعات، فقامت هذه الدول بتبني أسلوب تنشئة الصغار على حب الالكترونيات وإعداد مناهج الإلكترونيات..الخ. بهذه الطريقة استطاعت أن تنشئ جيلاً ممن يعيشون هذا الأمر، وبالتالي يبدعون فيه، فإذا هي تتقدم على من كان متقدماً عليها في نفس المجال. بمعنى أننا نحتاج أيضاً لإعداد حجم بشري يوازي الحجم التنموي الذي نريده، وهو أمر يحتاج إلى وقت وجهد وزمن، أما عندما نقرر حجماً معيناً للتنمية يفوق ما لدينا من طاقات بشرية، فلا مناص من استيراد هذه الطاقة البشرية، وعندما تحضر هذه الطاقات البشرية وتجد نفسها في بيئة غريبة عليها تصاب بعوامل نفسية متعددة فيقل إنتاجها، ولهذا الأمر ما بعده.

- **سرعة الحركة التنموية:**

هناك سنن ربانية (قوانين طبيعية)، وهناك عادات وتقاليد اجتماعية. السنن الربانية لا تتغير ولن تتغير وهذا من رحمة الله بنا، أما العادات والتقاليد فهي أمور يختارها البشر لأنفسهم فإن هي صادمت السنن الربانية فسوف تتحطم وإن هي سايرتها فإنها ستمنحها الطاقة والقوة الدافعة. لنأخذ مثالاً واحداً على ما نقول وذا علاقة بموضوعنا قوله تعالى: «وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا».هذه السنة تقول: الترف عامل يؤدي إلى الفسق والخروج عن النظام وطريق إلى الفوضى والدمار.وبالنظر إلى جميع الحضارات السابقة و المعاصرة هل يهددها شيء غير الفسق الاجتماعي؟.وهل الأمم التي تسير بخطى حثيثة نحو بنائها الحضاري مترفة أم هي جادة عاملة مثل خلية النحل؟لو أسلمنا تخطيطنا التنموي إلى العادات والتقاليد وفيها الخطأ والصحيح لوقعنا في داء



الاستعجـال فنضطر لتجاوز السرعـة بل ونزيدها أكثر ومع هذه السرعة يقـل الاستيعاب وبعد ذلك يفقد فيصبـح تخطيطنا ليس كيف ننمي بل كيف نستورد؟!، أما لو أسلمنا تخطيطنا التنموي للقوانين الطبيعية (للسـنن الربانيـة) فإننا نخطط علـى أساس أن النمو يحتـاج لوقت طبيعي. هذه سنـة ربانية لن تتغير، البذرة تمر بمراحل و تحتاج إلى وقت قبل أن تصبح شجرة، وللحضارة مراحل للنمو، تبدأ بمرحلة الإرادة ثم مرحلة التكديس ثم الاستيعاب والفهم وبعد ذلك مرحلة الإبداع وأخيراً مرحلة التطور والحماية.

مرحلـة الإرادة هـي المرحلة التي تلي الحالـة الاجتماعية التي يقول فيها المجتمـع لنفسه أننا لسنا في المكان المناسب لنا ولابد أن نخطوا خطوة للأمام. في هذه المرحلة يبدأ التخطيط وبعض الخطوات التنفيذية ليسـت ذات واقـع ملموس فهي بمثابة رسم خرائط بناء مصنع ، قبل بدء البناء ولا ترى شيئاً ظاهراً، هذه المرحلة تقود تلقائياً إلى ما بعدها وهي:-

مرحلة التكديس أو قل مرحلة إعداد العدة وصف الصفوف وتهيئة المناخ.. الخ، وتتميز مرحلة التكديس بأنها ذات معدل بطيء جداً للنمو لأن كل شيء تقريباً جاهز ولا شئ يرى، وبطء النمو في هذه المرحلة قد يصاحبـة نفـاذ صبر المجتمع ويبدأ بمطالبة رؤيـة النتائج،وقد يستعجل المشتغلـون بالتنمية أنفسهم مما يـؤدي إلى خروج عمـل ناقص ، والضغط النفسـي في هذه المرحلة خطير جداً حيـث يظهر لبعض مثقفوا المجتمـع أن لا أمـل وهذه الفئـة هي التي يكـون هدفها اللحاق بمن حولهـم فإذا كان هدفهم يـزداد بعداً تركـوا العملية التنموية وهربـوا، أو يظنون أن لا فائدة وهذه النوعية هي التـي كان هدفها أن تريح نفسها ومجتمعها بإقامة حضارة فهذا العمر يمضي ولم يتحقق ما نريد فيذهبون إلى حيث الاستجمام والراحة، وهكـذا تخسـر الأمة رجالها لأنها لم تقل لهم أننا لا نريد إقامة حضارة لنلحق بمن حولنا أو لنريح أنفسنا بـل نقيمها لأنها واجب علينا كأمة.يظن المرء أنه بحاجة لطاقة ليمشي ويجري ولكن الكثير منا لا يعلم أنه بحاجـة إلى طاقـة لكي يقف في مكانـه ولا يسقط، إن مرحلة التكدس الحضـاري بحاجة إلى طاقة جبارة بحاجـة إلى صـبر وثقة في المستقبـل وفي النفس وقبل ذلك كلـه ثقة بالله تعالى ولعل توعيـة المجتمع بهذه الفترة تلعب دوراً كبيراً جداً. وعند تجاوز مرحلة التكدس تأتي:-

مرحلـة الاستيعـاب بمعنى أن الأمة تكون قد أصبحت تملك طاقـات علمية وتقنية وروحية، وتبدأ الأمة في فهم العلاقة بين هذه الطاقات الموجودة وعندها تكتشف لنفسها وبنفسها ما تم اكتشافه في أمم أخرى (المدنيـات القائمة لا تعطينا مـا تم اكتشافه فهذا سر عظيم ولكنها تبيعنا نتائج الاكتشاف) وبمجرد فهم العلاقة بين هذه الطاقات فإنها ستجد نفسها أمام طاقات جديدة وهكذا، وهنا تبدأ الحضارة تظهر. هنا يقوم المجتمع بالبحث عن طاقاته الذاتية وهنا سوف تكون الأمة ذات أمل كبير في المستقبل لأنها استوعبت



وفهمت وتعرفت على الطريق تماماً و بمجهود ذاتي أصيل. في هذه المرحلة تعرف الأمة قوانين التحضر وليس فقط نتائجه التي تراها في غيرها من الأمم. في هذه المرحلة يصبح عند الامه القدرة على الخطو بثقة في ميدان الحضارة متفاعلة وعاشقة لمبدئها وأخلاقياتها وخصوصياتها، وهنا تبدأ الحضارة ولا عليك بعد ذلك فلن يكون هناك بطء في النمو إنما بقدر ما تعطي بقدر ما تأخذ، وفي هذه المرحلة تستوعب الامه المسلمة سنة ربانية أخرى وهي قوله تعالى «ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض» هنا يدركون ويلمسون أنهم ليسوا بحاجة للقفز حتى يلحقوا بغيرهم لأن دافعهم ذاتي وليس خارجياً فترتاح ضماؤرهم ونفوسهم ويزدادوا ثقة بأنفسهم ويشعرون ببركة الأعمال التي يقومون بها، و يزول الضغط النفسي وتبدأ المرحلة الأخيرة وهي مرحلة الإبداع.

مرحلة الإبداع وفيها تجد الأمة نفسها وجهاً لوجه أمام الينابيع الأساسية للنمو الحضاري وتكون الضغوط النفسية قد زالت أو في سبيلها للإنقشاع فتجد نفسها تحث الخطى وتسرع (وقد تعلمت أنها يجب ألا تستعجل) فتحقق نتائج وإنتصارات، وستلاحظ أن التطور الذي يحدث يعتبر كبيراً بالنسبة للزمن الذي احتاجه وهكذا تعوض فترة البطء في مرحلة التكدس التي سبقتها، ولكن في هذه المرحلة يجب التنبه إلى أمر هام وهو عدم الخروج من الإطار (الذاتية والهدف) ولو نظرنا إلى الحضارة الغربية المعاصرة وهي تعيش عصر الإبداع الحضاري فقد صاحب سرعة إنجازاتها المادية سرعة لتدهور في علاقاتها الإجتماعية والتطورات الأساسية والكلية للمجتمع، حدث هذا التغيير بسرعة مذهلة فاقت أو قل غابت عن) تصور قادة الحضارة وعلمائها، والآن بدأت الحضارة الغربية تعيد حساباتها لترى أين كان الخطأ في وجهتها في نظرنا أنها بدأت بالإبتعاد عن الدين كهدف وليس عمارة الأرض كهدف بل لقد بدأ ينظر كل إنسان اليوم في الغرب في العلاقات الأساسية التي تربط ما حدث من تقدم في العلوم الاجتماعية وما يحمل من عقائد وفهم، وأصبحنا نرى أقساماً علمية جديدة في معظم الجامعات تهتم بالتفاعل بين التقدم العلمي وبين المجتمع والدين.

ومن المهم أن أختم هنا بوضع تصور لما ستكون عليه الأمور لو أننا أردنا أن نسرع في إنجاز التنمية!! عن طريق استقدام القدرات البشرية اللآزمة ، سنجد أن المعامل الاستهلاكية لهذه الطاقة البشرية المتقدمة تتركز في الخدمات التي نقدمها لهم ولأسرهم من علاج في المستشفيات وأماكن ترفيه عامه ومواصلات وغير ذلك. هذا يعني زيادة العبء على الاقتصاد الوطني ليقدم خدمات لأسر وأشخاص هم راحلون عاجلاً أم آجلاً وإذا أردنا أن نستقدم الأشخاص دون أسرهم فإن غياب الأسرة يسبب مؤثراً سلبياً من نوع خاص ، ولعل قائل يقول أن الدول العظمى الصناعية تستقدم أناساً للهجرة والعمل بها ،





نعم ولكن الداخل إلى الولايات المتحدة مثلاً إنما هو طاقة إنتاجية لم تجد مكاناً لها في بلادها أما القادم لنا فليس كذلك. ولنسأل سؤالاً واحداً هنا .. هذه الأعداد الغفيرة بكافة الميول والأهواء كيف سترفه عن نفسها؟وأين؟ إن وسائل الترفيه المناسبة لهم ليست متوفرة هنا إما لأنها تتنافى مع دستورنا وعقيدتنا! أو لأنها تدمر حياتنا الاجتماعية ،من هؤلاء الوافدين من تعوّد في بلاده على الحفلات الراقصة المختلطة التي تدار فيها الكؤوس،لأنها جزء لا يتجزأ من حياتهم وهي تخدم هدفهم في الحياة ، ولسوف تستهوي مثل هذه الحفلات بعض شبابنا وأسرنا ، وهنا نقع في المحظور ليس الشرعي فقط بل التنموي والحضاري أيضاً.

- **دور التعليم العالي في التنمية:**

يجب الا يغيب عن الجامعة وهي تؤدي عملها، إن الهدف هو إنشاء حضارة ، والوسيلة هي التنمية ، وأداتنا هي مواطن التنمية ، ولو نظرنا إلى الحضارة لوجدناها ترتكز على قاعدتين هما:-

- المنهج الفكري (الثقافة)
- تقدم العلوم العملية والتجريبية (المدنية)

وللجامعة دور رئيسي في إنشاء كلا القاعدتين وهي تفعل ذلك بواسطة :-

١) التدريس

٢) البحث العلمي

٣) تقديم خدمات للمجتمع

التدريس في الجامعة أمر مقصود لذاته إذ أنه وسيلة من وسائل التنمية الثقافية وذلك بتعليم وتكوين المواطن وبناء فكره وشخصيته وإعداد القوى البشرية في مختلف التخصصات لتلبية حاجات خطط التنمية والنهوض بالمجتمع عامة ،أما البحث العلمي فهوالذي يشخص المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، والفنية والمهنية وغيرها. وعليها أن تنسق بين البحوث العملية في مختلف المجالات.يحتاج البحث العلمي إلى قاعدتين مهمتين تسعى الجامعة كمؤسسة لبناءهما ليحقق الغاية المنشودة منه :-

١- ترسيخ روح العلم ومفهومه وأهمية البحث العلمي لدى الأمة وإشاعة مناخ متكامل من الفكر العلمي الذي يحرر العقل من ربقة الخرافات ويدربه على المنطق وعلى المنهج السليم.

٢- استعمال اللغة العربية في البحوث والدراسات وخاصة الاجتماعية والثقافية والاستراتيجية .

إن القاعدتين السابقتين تؤديان إلى تطور البيئة التحتية لإنشاء علماء ومفكرين يحققون التنمية في



بلادهم ويطورون البحث العلمي وينشئون علوماً جديدة ، وتخصصات مبتكرة ويبنون حضارة أمتهم بسواعدهم.ولو نظرنا إلى تاريخ بداية النهضة العلمية عند المسلمين في عصورهم المزدهرة لوجدنا أن المسلمين بدأوا بإنشاء قاعدتهم العلمية من داخل ثقافتهم من علوم دينهم وعلوم لغتهم وبدأت حياة علمية مائجة تتفرع من كتاب الله -عز وجل- وعلوم الشرع وتماشي حاجات حياتهم ، فنشأ عندهم التفسير والحديث والفقه وتفرع عن كل علم علوم أصبحت جزءاً منه ، ولازمة له ، وحين استقرت هذه العلوم في الأمة وإستقر معها المنهج العلمي ، وشاع كل ذلك بين الناس ، وأصبح في متناول يد الجميع يطلبه السقاء، البزار ، والإسكافي، والزجاج حينئذ بدأوا يترجمون علوم اليونان والفرس إلى لغتهم العربية،وحينما تمثلوها وغاصوا في أعماقها أخذوا يصححون أخطاءها ويردون عليها ويكملون نقصها وبعد كل ذلك انطلقوا إلى العالم يحملون رسالة العقل والعلم والحضارة في ميادين المعرفة المختلفة،فأنشأوا تلك الحضارة التي دانت لها البشرية ، ولعلنا لا نستنتج جديداً إن قلنا أن كل العلوم السابقة الذكر لم يكن لها وجود عند بدء ظهور الإسلام ، ولكن بدأت بداياتها في عهد الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم .وحين نستعيد ما حدث في أوروبا من نهضة علمية نجد الأمر فيها غير بعيد مما حدث عند المسلمين ، فقد أخذوا يبنون علمهم الذاتي بإحياء علوم اليونان والرومان ، وباستعمالهم للغتهم المحلية، وإطلاعهم على علوم المسلمين وترجمتها إلى اللاتينية ثم إيجادهم لعلومهم الخاصة بهم بلهجتهم ولغتهم المحلية.وعلى الجامعات واجب نشر وغرس أهمية البحث العلمي في المجتمع لأنه:-

١) يبذر بذوراً تخريج علماء يقومون بعبء البناء الحضاري .

٢) يؤدي إلى تفعيل(العقيدة) لتصبح طاقة تجعل الفرد مستعداً للأخذ والعطاء

٣) ربط تدريس العلوم التقنية والفنية بالشريعة ،فهي التي ستملي على العلماء كيف يستخدمون اكتشافاتهم وعلى الباحثين كيف يطبقون أبحاثهم وغير ذلك.

إن الانفصام الذي حدث بين كافة العلوم النظرية والعلمية وبين الشريعة أوقع العالم الإسلامي في الخطأ الجسيم وهو خطأ الركود ، وعندما أراد أن يصحو، أخذ نفس المنهج الغربي (دون قصد) وافترض أن الدين هو سبب التخلف ، ولعمري إنها لكارثة أن يعتبر أحد ما أن سبب قوته هو السم الزعاف..

الفصل بين علوم الدنيا وعلوم الدين أحدث شرخاً في جسم الأمة المسلمة كلها بما فيها تعليمها الجامعي وأنتج التناقض والثنائية والازدواجية ، بين علماء دينها وعلماء دنياها، بين الطبيب والفقيه ، بين المهندس وعالم التفسير ، بين الجغرافي وعالم العقيدة ، وبين الفلكي وعالم التوحيد وقس على ذلك فأخذ كل فريق يتهم الآخر، فالمتخرجون في المدارس والكليات « العلمية» يتهمون المتخرجين من المدارس





والكليات الشرعية بالجمود والتخلف والتعصب لنصوص وأحكام بعيدة عن القضايا الجديدة أو المتجددة. أما المتخرجون من الكليات الشرعية فالرأي عندهم أن خريجي الكليات العلمية هم نتاج طبيعي للتعليم في تلك المؤسسات التي اعتمدت منذ البداية على تدريس النموذج الغربي بكل ما يحويه من خروج على الدين وهم بذلك يتعلمون علوماً مفرغة من كل ما يتصل بدين الأمة وتراثها ولغتها وحضارتها ، فيكون المتخرج متقمصاً لمظاهر المدنية الغربية في الظاهر ، عاجزاً أن يكون من أهلها في الحقيقة .لنفترض حسن النوايا في كلا الفريقين ، وننطلق من قاعدة اتفاق ذات شقين تاريخي ومعاصر.

(أ) الشق التاريخي :

إن الحال عند سلفنا لم تكن حال انفصام وشقاق بين العلم والدين ولم يفهموا أن العلم هو الدين وحده، فقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- « أنتم أعلم بأمور دنياكم» ، يقول أبو الدرداء رضي الله عنه « الناس عالم ومتعلم ولا خير فيما بعد ذلك» ، وهنا أوردنا كلاماً لصحابي لنُدلل على فهم الصحابة للعلم ، أي أن المسلمين كافة مأمورون بطلب العلم ،فكان عمر بن الحسام يقرأ من كتاب المحيطي في الرياضيات والفلك لبطليموس على استاذه عمر الأبهري ، فدخل عليهما أحد الفقهاء فسألهما عما يقرأنه فقال الأبهري: أفسر آية من القرآن وهي قوله تعالى « أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها» فأنا أفسر كيف بنيناها.

(ب) الشق المعاصر :

أنظر إلى البعثات التنصيرية في جميع أنحاء العالم ، هم من الأطباء والمهندسين وعلماء التاريخ والاجتماع .. الخ ، وغيرها من العلوم الإنسانية واللغوية والتطبيقية يبرعون فيها ثم يدرسون اللاهوت وينالون فيهما معاً الدرجات الجامعية ، وبعد ذلك ينطلقون برسالة متكاملة علم في يد ومبدأ في يد أخرى. أعتقد أن ما سبق يقدم البرهان على وجوب إعادة المزج بين العنصرين في حضارتنا .. الدين والعلم. بهذا المفهوم يكون نظام التعليم الجامعي (التدريب ، البحث العلمي) هو الأداة الفعَّالة لإحداث التغيير الاجتماعي المتكامل بإعادة صياغة الشخصية الإنسانية وإعادة ربط الدنيا بالدين ، والعلوم الحديثة بالتراث.

العلاقة بين الطب والتنمية :

التنمية تتطلب مجهوداً عقلياً وجسدياً ونفسياً من الفرد ، و حيث أن الطب يهدف إلى الارتقاء بالصحة الجسمية ، والعقلية ، النفسية والاجتماعية للفرد، يتضح مدى أهمية الدور الذي يتحتم على الطب القيام به تجاه التنمية وتجاه إقامه حضارة ، وكثرة الشرح والتفصيل في هذه القضية قد يؤدي إلى إضاعة أهميتها فهي مهمة وأهميتها واضحة.



عندما يكون الفرد صحيح الجسم ، والعقل ، والنفس ويعيش متلائماً مع مجتمعه ، وهو في هدوء روحي لأن اتصاله بالله تعالى قوي ، ولأنه يطبق مفهوم الرضى بالقضاء والقدر بمفهومه الصحيح ، فنحن أمام إنسان سوي ولكنه بحاجة لتطوير قدراته وتحسين مواطن ضعفه ليصبح أحد رجال التنمية وعامل فعال في بنائها. وإن فقد الإنسان أحد العناصر السابقة أو ضعف عنده أحدها أو جمع فقدان البعض وضعف الآخر أو ... الخ. فإن مساهمته في التنمية تقل، وفي حالات معينة يكون عبئاً على التنمية أو مصدر ضرر عليها ، وللطب علاقة بكل ما سبق.

- **الطب والتعليم العالي**

دور الطب في مؤسسات التعليم العالي على ثلاث محاور:

- **تقديم الطب للناس بصورة راقية تساهم في دعم ثقة المجتمع في الجامعة.**
- **تطوير التطبيب.**
- **تعليم الطب لتخريج أطباء يساهمون في التنمية.**

إن وضوح الأهداف العامة للتنمية في عقلية من يدرسون الطب وفي مناهج كليات الطب أمر لابد من توافره إذا أرادت كليات الطب المساهمة في بناء الحضارة المنشودة ، وهي لن تفعل ذلك إلا بمحاولة إستشفاف الحاجات المستقبلية للمجتمع من الناحية الطبية ، ومن ذلك نستنتج أن الحاجة لقيام تخصصات جديدة حاجة ملحة ومستمرة ، فكلما تقدمنا خطوة نحو الحضارة المنشودة إزدادت الحاجة إلى تخصصات أكثر وأكبر. وتداخل الطب في الحياة البشرية في كافة صورها يحتم على كليات الطب أن تعي حقيقة هامة وهي أن لها دواً أكبر بكثير من مجرد علاج سقم الأبدان ، وإن كان هذا بحد ذاته أمر ليس بالسهل ، بل أن تقدم الوسائل والأبحاث الموجودة الآن لعلاج سقم الأبدان أصبحت من التعقيد بمكان تجعل من الواجب على الأطباء أن يحرصوا تماماً على التأكد من أنهم يسيرون في نفس الطريق التنموي والحضاري الذي تقصده أمتهم ، وإلا أصبحوا يسيرون بعكس الاتجاه وربما اصطدموا بمسيرة أمتهم التنموية مما قد يؤخر البعث الحضاري للأمة ، إن أهم وسيلة لإحداث تناغم وتناسق بين الطب والتنمية هو الربط بين الطب كعلم وبقية العلوم الأخرى بما فيها العلوم الشرعية. أما بالنسبة للربط بين الطب كعلم وبقية العلوم التقنية الأخرى فهو أمرٌ قائم منذ زمن ، ولقد ساهمت العلوم الأخرى في تطوير مستوى الأداء للطب والأطباء ، بل إن هناك تعاوناً وثيقاً الآن بين الطب والعلوم الإنسانية الأخرى.

وهذا التعاون لاشك إنه يخدم الطب كعلم وكممارسة ويخدم العلوم الأخرى بفتح أبواب لمجالات تطبيقية جديدة ويخدم الفرد والمجتمع وبالتالي التنمية .. من أمثلة هذا التعاون :



(١) الحاسب الآلي والطب .. يؤدي ذلك إلى :

- حسن التنظيم ودقته.
- سرعة الإنجاز.
- تسريع العملية التشخيصية.
- مساعدة العملية العلاجية.

(٢) الإدارة والطب: .. يؤدي ذلك إلى :

- استخدام أمثل للطاقة البشرية.
- استخدام أمثل للطاقات المادية.
- تخطيط سليم ورؤى واضحة للمستقبل.

(٣) العلاقات العامة والطب .. يؤدي إلى :

- تعريف للمجتمع بدور الطب.
- التعرف على حاجات التنمية.

(٤) القانون والطب .. يؤدي إلى :

- معرفة المريض لحقوقه وواجباته.
- معرفة الطبيب لحقوقه وواجباته.

وهناك مشكلتان هما :

١) الأطباء لا علم لديهم بالعلوم السابقة ، وإن اشتغل أحدهم بها فمن قبيل القدرات الشخصية، مع العلم أن كل ما سبق علوم مستقلة بذاتها لها تفرعاتها وتخصصاتها ،أما غير الأطباء الذين يعملون في أحد علومهم في تخصص الطب،مثل الإدارة الطبية أو القانون الطبي والمحاسبة الطبية إلى آخر التخصصات التي تنتهي بكلمة (طبية) ، فليس لديهم الانطباع والادراك لطبيعة عمل الطبيب ولعلاقتة مع المريض والعمل داخل المستشفى والأهم طرق العلاج وإختلاف طرق العلاج والتشخيص وغير ذلك.

٢) إن هذه التخصصات ما زالت فروع العلوم أخرى ، وما زالت رغبات لدى أشخاص أكثر منها علوماً مستقلة تدرس بحد ذاتها،مع العلم أنها وفي القريب العاجل ستصبح من الاتساع بمكان مما يوجب استقلاليتها كوحدة بحد ذاتها ومتداخلة مع بقية الوحدات العلمية.

وإنني في هذا البحث أحاول أن ادعو إلى تبني إتجاه يحل المشكلتين الأخيرتين بإنشاء تخصصات جديدة كأقسام علمية في معاهد مستقلة تعني بتدريس هذه العلوم مجتمعة، ثم التخصص في إحداها لمن يرغب من الأطباء، وبصورة خاصة أدعو إلى تدريس الشريعة للأطباء ،لا ليصبحوا مؤهلين للفتوى في أمور الدين كلها أو قضاة في أمور الشريعة،فقط أريد من الطبيب بعد أن يلم بالطب بالصورة النظرية أثناء دراسته للطب ، وبعد أن يلم بفروع الطب المختلفة أثناء فترة تدريب أن يتخصص في أحد فروع الشريعة عن طريق دراستها في أحد كليات الشريعة،و لست بصدد وضع جدول مفصل أو خطة مقترحة ولكني أحاول الإقناع بأهمية الفكرة وبجدواها في العملية التنموية ، أقترح تطبيق ما يلي:

تدريس الفقه وعلوم الشريعة الأخرى وعلوم أخرى مثل الحاسب الآلي والإدارة والقانون والعلاقات العامه لطلاب كلية الطب أثناء دراستهم ، بحيث يكون الهدف من ذلك الالمام إجمالاً بأساسيات هذه العلوم المهمة ، وبعد ذلك إتاحة الفرصة للأطباء بعد تخرجهم وبعد أن يقضوا فترة تدريب معينة يمكن تحديدها يتخصصون في أحد هذه المجالات تماماً كما يتخصصون في الجراحة أو طب الأطفال .. الخ.

وأهم ما سبق هو تدريس الشريعة لأنها الدستور الذي أعتمدناه للتنمية وللأسباب الأخرى التي تم تفصيلها في أثناء البحث،إننا بانشاء تخصص مستقل يدرس من خلاله الأطباء الشريعة سيكون لدينا أطباء على دراية بأمور شرعية محددة .. ولهذا عدة فوائد :

١) خدمة هدف مزج الدين والعلم

٢) تقنين الخدمات الطبية بصورة متفقة مع دستور المكان الذي يمارس فيه الطب.

٣) المساهمة في إفهام علماء الشريعة المجتهدين خصائص بعض الأمور بصورة موسعة حتى يمكن لهم إصدار الفتاوى المناسبة لها.

٤) المساهمة في تحديد وجهة البحث العلمي في الطب.

٥) المساهمة في اختيار الأفضل من الأساليب العلاجية ذات الشقين المادي والمعنوي.

٦) وضع فرضيات يمكن الإجابة عليها مسبقاً قبل وقوعها عملياً (انظر كتب الفقه المتعددة مثل: المغني).

٧) إصدار أحكام عادلة مبنية على علم واسع في القضايا الطبية.

٨) عندما يتخصص طبيب في الفقه فإنه سيكون ملماً بأصول الفقه ومختلف علومه ، وسيكون أدرى بالطب وبطبيعة الوضع الذي يريد إصدار حكم فيه ، فهو إما سيكون قادراً على استنباط الحكم أو على أقل تقدير يعرف كيف يناقشه مع أهل العلم الشرعي المؤهلين للفتوى.



٩) عندما يتخصص الطبيب في القضاء فإنه سيكون على إلمام بالدعوى القضائية المعروضة أمامه من الوجهتين الطبية والشرعية ، وهذا الأمر وإن كان موجوداً في اللجنة الطبية الشرعية ولكن القاضي يعتمد على الطبيب ، والطبيب يعتمد على القاضي ، ولا شك أن أحدهما عندما سيكون ملماً بالطب والشرع فإن تصوره سيكون أعم وأدق عن الدعوى القضائية التي أمامه.

إن الفوائد التي ذكرتها سابقاً إنما هي في واقعها تحمي التنمية وتطورها حتى نصل إلى نموذجنا الحضاري في فرع من فروع الحضارة وهو الطب،ولكن .. هل استحداث تخصص يجمع بين الطب وأحد فروع الشريعة (الفقه والقضاء على وجه الخصوص) هل هو مجرد فكرة نظرية أم أن لها سوابق عملية ووقائع معاصرة يمكن أن تستخدم كقرائن وأدلة على صحة الاتجاه الذي أدعو اليه؟!، إن الواقع المعاصر ملئ بالأدلة والبحوث العلمية التي تدعو إلى إنشاء تخصصات طبية تجمع بين الطب وعلوم أخرى ، وهذه الدعوات ليست ترفاً فكرياً بقدر ما هي حاجة ملحة دعت إليها متطلبات التنمية في تلك البلدان الصناعية المتقدمة ، أن الطب في واقعه الآن أصبح لابد له وأن يتعاون مع قطاعات غير طبية ،وواقعنا المعاصر يؤيد إنشاء تخصصات طبية لم تكن موجودة من قبل وأنشأت بسبب التقدم التنموي ، فمثلاً طب المجتمع ، طب كبار السن ، طب الفضاء ، وطب الغوص في أعماق البحار ، وطب أمراض الصناعة ..الخ. ولنضرب المثل بزيادة معدل طول العمر في البلدان الصناعية المتطورة نظراً لقلة الأمراض بصورة عامة ، و لتطور العلاج. ومع طول العمر تقل القوة والمقدرة على الاعتماد على النفس ، وإذا نظرنا إلى ما يصاحب هذا الأمر من انقطاع الروابط الأسرية لهذا المسن ، الفقر ، نجد أنفسنا أمام مشكلة مركبة ، فلا يمكننا علاج المرض الجسماني للمسن ونتركه للفقر ، أو للوحدة الاجتماعية ، وهي بحد ذاتها تجعله عرضة لعدم الاستقرار الأمني ، إذاً فهذا المسن ستكون عنده مشكلة اقتصادية واجتماعية وأمنية قد يستطيع الطبيب أو المستشفى أن يتعامل مع عدة حالات ولكن كيف ستتعامل التنمية كلها مع جميع من هم في هذه الحالة،بل من سيقوم بتنظيم هذه المسألة بطريقة تضمن أفضل خدمة لهؤلاء المسنين دون استنزاف موارد القطاعات المختلفة ، بل كيف نجعل هذه القطاعات تتعاون مع بعضها بروح الفريق الواحد؟ولننظر الآن إلى الوجهة الأخرى .. يوجد عدد كبير من الأطباء ولكن المشكلة التي تواجه الإدارة هي أنهم بحاجة إلى زيادة في الرواتب نظراً لزيادة متطلبات الحياة وغلاء الأسعار .. الخ ، وهناك حاجة إلى هؤلاء الأطباء ولكن لا يوجد سيولة مادية يمكن بواسطتها إنشاء قطاعات صحية لتشغيل الأطباء حتى يتمكنوا من أداء خدماتهم التي تحتاجها التنمية ، فهل يمكن زيادة فاعلية الأطباء دون زيادة أجورهم؟ إنها مشكلة إدارية معقدة. وهذا مثال لمشكلة موجودة في قطاع الإدارة ، من الصعب على الإداريين غير الملمين بالطب أن يضعوا لها حلاً دون إغفال الجانب الأهم في الطب وهو الإنسان ، تؤكد أبحاث علمية كثيرة جداً نشرت



في أواخر الثمانينات والتسعينات الميلادية إن تدريب الأطباء على الإدارة بصورة علمية سوف يكون هو الحل الأمثل لهذه المشاكل، إذ أن الأطباء يعرفون تماماً طبيعة المهنة فإذا ما تعلموا الإدارة سيكونون ملمين بما يحتاجون ، ولقد بدأت هذه التجربة فعلاً في اسكتلندا وأمريكا ونجحت نجاحاً باهراً ، وهناك أبحاث تنادي بتدريس الإدارة في كلية الطب حتى يتعلم الطبيب حديث التخرج كيف يستطيع أن ينسق الخدمات العلاجية في مختلف القطاعات للمريض الذي يعالجه.مثال آخر هو الجانب الأخلاقي والقانوني ، نظراً لتوسع عدد القطاعات التي يتعامل معها الأطباء والمرضى في وقت واحد ، ونظراً لكثرة عدد المؤسسات التي تتعامل مع القطاع الطبي فإن المسألة بحاجة إلى نظم تحكم هذه العمليات كلها ، وهي أكبر من طاقة القطاع القانوني فقط ، لأنه لا يعلم الجانب العملي من المسألة وهي الطب ، ولذلك أيدت أبحاث كثيرة في مجلات طبية متعددة أن يتخصص الأطباء في القانون والمحاماة ، وفي نظر الحضارة الإسلامية أن يتخصص الأطباء في الفقه والقضاء.

- **الاستنتاج :**

١) إن الهدف الذي ينبغي علينا أن ننشده هو إنشاء حضارة ذاتية يمكن أن تصبح مثلاً حضارياً يحتذى.

٢) إن الوسيلة التي ينبغي سلوكها هي الوسيلة التنموية.

٣) إن أهم عنصر ينبغي الاهتمام به هو إنشاء مواطن التنمية.

٤) إن التعليم العالي يلعب دوراً مهماً وحيوياً في كل ما سبق ، خاصة أنه الوحيد القادر على زرع الذاتية في المجتمع ، وتخريج رجال تهمهم ذاتية التنمية.

٥) إن على التعليم العالي استحداث تخصصات تجمع بين ذاتية حضارتنا وتنميتنا وبين التطور الذي نحتاجه في كل عصر.

٦) إن الطب بعمومه دليل على التقدم الحضاري وهو أمر يحتاجه التقدم الحضاري ،وأن التعليم الطبي (في إطار التعليم العالي) له خصوصية مهمة.

٧) إن الجمع بين الطب والتخصصات العلمية المختلفة الأخرى،وعلى وجه الخصوص الشرعية منها ، أمر تحتاجه التنمية للمحافظة على الأهداف الأساسية.





• **الخاتمة :-**

لم يكن هدفي مما سبق وضع خطة عمل أو منهج تفصيلي ، بل محاولة الاقناع بوجوب تقبل الفكرة ،وحين تقبل فكرة دمج الطب والتخصصات العلمية الأخرى وخاصة الشرعية في تخصصات مستقلة تؤدي دورها في التنمية ، وتستفيد هي أيضاً منها فإن وضع المنهج وخطة العمل يصبح موضوعاً آخر يمكن القيام به ومناقشة الطرق المختلفة للحصول على أفضلها ، ومهما تكن قيمة ما ذكرته سابقاً في البحث فحسبي أنني حاولت أن أقول أن الأوان قد آن لأن يكون لنا تنميتنا الأصيلة التي تنبثق من ثقافتنا وتنطلق بنا إلى الحضارة الحقيقية الصحيحة ، وتحقق لنا الآمال التي نتطلع إليها ، وستظل هناك عناصر مشتركة بين مختلف الصور التنموية ولكن لابد أن يكون لكل منها خصوصيتها النابعة من وجدان الأمة وضمائر أبنائها.





البحث الثامن

منهجية مقترحه للتعامل مع النوازل الطبية







البحث الثامن
منهجية مقترحة للتعامل مع النوازل الطبية

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : «ألا لايمنعن رجلاً هيبة الناس، أن يقول بحق إذا علمه» رواه أحمد في المسند عن أبي سعيد الخدري.

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله

الإخوة و الأخوات الحضور، السلام عليكم و رحمة الله و بركاته وكل عام و أنتم بخير و أعاد الله عليكم و على المسلمين العيد بخير و عافية و تقبل الله مني و منكم.

هـذه المـرة الأولى التي ألقي فيها محاضـرة إلقاءً من مذكرة وديدني هو الإرتجـال بعد ترتيب الأفكار ومـا ذلك الديـدن إلا إبتغاء جذب الانتباه و تأكيـد التفاعل بيني و بين السامعـين و الحاضرين. وموضوع اليـوم هو موضوع هام جـدا و اختيار الفاظه ومصطلحاته على درجة كبيرة مـن الحساسية والموضوع هو (منهجيـة للتعامل الشرعي مع النوازل الطبيه المعاصرة) ونظراً لدقة الموضوع فإن محاضرتي هي اقتراح مكتـوب ليتمكـن المهتمـون من التباحث حوله و نقده و هـدفي أن تكون هذه المحاضـرة و رقة عمل مرجعية في الموضـوع،و سيكـون الكم الأعظم من حديثي إليكم هو اقتباسـ(بتصرف ضئيل جدا في طريقة عرض النصـ) من نصوص كتب فقة اهل السنـة والجماعة و علمائهم، لأنني أريد أن تتوحد المرجعية العلمية، و لتكون امتداداً طبيعياً لسلفنا الصالح فنحن أمة واحدة و نحن أمة خيرية..وإبتداء أريد أن أحدد مقصدي من كلمة «منهج» و من كلمة «تعامل شرعي».

- **أولاً : تعريف المصطلح:**

- كلمة المنهج:-

استعـير هنـا الفاظ الجهبذ أبو فهـر العلامة محمود محمـد شاكر في كتابه « رسالـة في الطريق إلى ثقافتنـا» إذ يقـول : « فهذا الذي يسمى منهجاً ينقسـم إلى شطرين: شطر تناول المادة، وشطر في معالجة التطبيـق، فشطر المادة يتطلب قبل كل شيء، جمعها من مظانها على وجه الاستيعاب المتيسر، ثم تصنيف هذا المجموع،ثم تمحيص **مفرداته** تمحيصاً دقيقاً، وذلك بتحليل أجزائها بدقة متناهية،وبمهارة و **حذق و حذر**، حتى يتيسر للدارس أن يرى ماهو زيف جليا واضحا، وما هو صحيح مستبينا ظاهرا،**بلا غفلة، وبلا هوى ، وبلا تسرع**. أما شطر التطبيق، فيقتضي ترتيب المادة بعد نفي زيفها و تمحيص جيدها،بالاستيعاب أيضـاً لكل احتمال للخطأ و الهوى أو التسرع. ثم علـى الدارس أن يتحرى لكل حقيقة من الحقائق موضعاً





هـو حـق موضعها، لأن أخفى إساءة في وضع إحدى الحقائق في غير موضعها،خليق أن يشوه عمود الصورة تشويها بالغ القبح و الشناعة» إنتهى كلام أبي فهر،وهذا ما أقصده تماماً من كلمة منهجية.

- **كلمة تعامل شرعي:-**

هـي تطبيـق ما سبق بشقيه علـى الإفتاء في الأمور الطبيـة في عصرنا هذا ١٤٢٨ للهجـرة، أي تطبيق منهجيـة لاستنبـاط حكم شرعي ثـم آلية لتطبيق الحكـم الشرعي عمليـاً على أرض الواقـع. وهنا بدأت الصورة تنجلي لكم أيها الحضور عن سبب إلقاء محاضرتي بل و كتابتها لتكون مرجعية، فكثير منها موجة للمتصدرين للفتوى في النوازل الطبية من علمائنا و طلاب العلم الشرعي و الفقهاء و بقيتها موجةلصانعي القـرارات التنفيذيـة المتعلقة بالتطبيب، وهي في نفس الوقت لسان حـال كل طبيب مهتم بقضايا الشريعة في الممارسـات الطبية. وسأعتمد في الكثير مـن جزئيات محاضرتي على نقولات ونصوص من كتب فقهاء وعلماء السلف -رضي الله عنهم - ليكون المنطلق منطلق إتفاق على المرجعيات كما أسلفت .

- **ثانياً : حقائق لا بد من قبولها :-**

إن المتصـدر لاستنبـاط حكـم علـى نازلة طبيـة في عصرنا الحاضر لا بـد له من الإعـتـراف بالتأثير الجوهري للحقائق التالية على أي عمل طبي،

١- الطـب اليـوم هو منظومةعمل مؤسسـي، وليست طبيباً يعالج مريضاً وهـذا يعني أن العمل الطبي عمـل فريـق جماعي تكاملي وليـس فردياً حصريـاً، وأن المسؤوليات تكون تبعـا للصلاحيات، و أن هناك تداخل كبير و متشابك بين عمل المنظومة الطبية مع عمل منظومات مؤسساتية غير طبية.

٢- الطب اليوم كمؤسسة يتكون من أنظمة ملزمة(سياسية، إدارية،اقتصادية)،و منشآت تحتوى على معـدات وهـو ما يفتح الباب للتجارة و قوانين الربح المادي، وللعاملين من الكادر البشري لكل منهم وظيفة محددة في أداء جزئية من العمل الطبي وهو المدخل لتحديد المسؤوليات و الواجبات.

٣- إن القضايا الطبية المعاصرة لم تعد تقتصر على أحكام فردية كالصيام والطهارة وأداء الفرائض بـل تتعدهـا لقضايـا عامة كسن تنظيمـات و إقرار أنظمـة ذات علاقة بلأسـرة و المجتمع و أرباح أوخسائر بمئات الملايين.

٤- إن العلوم الطبية يسيطر عليها نفس من يسيطر على زمام التقنية الصناعية والمعلوماتية .

٥- إننا كعالم إسلامي على الرغم من مساهماتنا الهامة في بناء العلوم الطبية إلا أننا لا نسيطر على مجرياتها الآنية ولا على خططها المستقبلية.





٦- أصبح أمام العالم مالا حصر له من الأدلة أن من يسيطر على التقنيات الصناعية والمعلوماتية لم يراعِ مصالح بني الإنسان في مجموعهم ،فتقنية إنشطار الذرة والإشعاع استخدمت للإبادة الجماعية ، وتقنية الإتصالات استحدمت للتجسس على الشعوب،والتقنيات الصناعية استحدمت لحصر رأس المال والثروة في يد فئة قليلة، تتاجر بأي شيء ومستعدة لبيع أي شيء و بأي وسيلة .

٧- يوجد أمام العالم تجربة تاريخية مثبتة أن الحضارة الإسلامية إبان عصور تمتع البشرية بظلالها الوارفة في عهود الخلافة كانت تتعامل مع البشرية بمسؤولية أخلاقية تنطلق من مبادئ تعطي الكرامةالإنسانية أولوية قبل أي مصالح قومية أو مكاسب شخصية.

ولو أراد أي عالم أو طالب علم فقيه أن يغفل عن أيا من الحقائق السابقة فإن الحقيقة الأقوى والتي لن يسعه بحال التغاضي عنها هي أن(الطب اليوم هو منظومةعمل مؤسسي، وليست طبيباً يعالج مريضاً وهذا يعني أن العمل الطبي عمل فريق جماعي تكاملي وليس فردياً حصرياً وأن الطب اليوم كمؤسسة يتكون من أنظمة ملزمة، سياسية، إدارية،اقتصادية) .

- **ثالثاً : تمهيد بين يدي المنهجية المقترحة :-**

إن خصوصيتنا تكمن في أننا أمة مسلمة دستورها القرآن والسنة المطهرة ، وهنا تبرز مسألة أن ما بين أيدينا من تراث علمي(العلوم التي انبثقت من القرآن والسنة المطهرة) لا يعطي أجوبة كافية على كل سؤال مستحدث بسبب النوازل المعاصرة لنا، ولا يضع تصوراً عملياً للواقع فضلاً عن وضع خطوات تنفيذية للمستقبل.والمتفحص في هذا التراث العلمي يجدة إنما انبثق وترعرع حتى وصل إلى درجة التخصص بفضل منهجية علمية معاصرة لذلك الزمان وهوزمن عصور النهضة التنموية الإسلامية التي أقامت حضارة بكل معنى الكلمة ،أفادت العالم و جعلت المسلمين يتربعون بلا منازع على قمة كل علم ، وإن المتأمل في علوم المسلمين يجدها نوعين:

- **أولهما** : علوم تهتم بذكر المبادئ والقيم والأخلاقيات المُسلَّم بها والمذكورة في القرآن الكريم والسنة المطهرة ومنهجية التبحر فيها هو (وما كان لمسلم ولا مسلمة إذا قضى الله و رسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم).

- **الثاني** : مجموعة استنباطات وأفكار وآراء لأشخاص استفادوا أساساً من النوع الأول وتربوا عليه، ولكنهم خرجوا بنظم ونظريات علمية ، و منهجيتهم (إني جاعل في الأرض خليفة) ، والرؤية التي تتبناها منهجية تطبيق الخلافة في الأرض هي (وما خلقت الجن و الإ نس إلا ليعبدون) ، ورسالتها هى (ولتكن منكم أمة يدعون للخير و يأمرون بالمعروف) وهدفهم (ويكون الدين كله لله) ووسيلتهم كل



آية فيها أمر بتفكر أو تدبر وغايتهم (الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة و آتوا الزكاة و أمروا بالمعروف و نهوا عن المنكر، ولله عاقبة الأمور) ويحذرون أشد مايحذرون من (فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض) ، عندما كانت حضارة المسلمين هي المسيطرة لم يكن هناك احتكار للتقنية و بيع تطبيقاتها فقط و بشروط وكما هو حادث الآن، فحضارة المسلمين تبغي نشر الخير لكل بني الإنسان، و مدنيات اليوم تبغي بيع وتسويق الخير للقادرين على الدفع فقط وهو فرق جوهري يجب ألا يغيب عن أذهاننا أبداً. ومن الصعب والعسير أن نجد قضيةمستحدثة لا يتفاعل فيه النوعان السابقان وهو ما يجعل وضع ضوابط منهجية تؤطر طرق استنباط أحكام شرعية على وقائع مستحدثة في أي مجال من مجالات العلوم المعاصرة ومنها الطب و علومه أمراً ممكنا بل وعلى درجة كبيرة جداً من الدقة.

- **رابعاً : التأصيل العلمي للموضوع :-**

في مسند الإمام أحمد و أبي داوود و الترمذيَ عَنْ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِىَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ « كَيْفَ تَقْضِى إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ ». قَالَ أَقْضِى بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِى كِتَابِ اللَّهِ ». قَالَ فَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- . قَالَ « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ». قَالَ أَجْتَهِدُ رَأْيِى وَلاَ آلُو. قَالَ فَضَرَبَ صَدْرِى. فَقَالَ « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِى رَسُولَهُ. وهذا الحديث ضَعَّفَ سند روايته الشيخ شعيب الأرنؤوط و الألباني و احتج به كثير من الفقهاء مما يدل على صحة معناه والمقصد منه وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية عنه «حديث لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه ولعمري إن كان معناه صحيحا إنما ثبوته لا يعرف لأن الحارث بن عمرو مجهول وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون وما هذا طريقه فلا وجه لثبوته». ولكن بعث الرسول معاذ لليمن وتوليته القضاء فيها أمر لا شك فيه وهو أعلم الأمة بالحلال و الحرام. وأهم شاهد يهمنا هو أن الرسول عليه الصلاة و السلام أقر أن أمور مستحدثة يمكن ان توجد دون وجود نص يفصل في حكمها ، واقر منهجية الاستنباط من الكتاب و السنة، وروى مسلم (عن سماك عن موسى بن طلحة عن أبيه قال : مررت مع رسول الله – صلى الله عليه و سلم- بقوم على رؤوس النخل فقال ما يصنع هؤلاء ؟ فقالوا: يلقحونه أي يجعلون الذكر في الأنثى، فيتلقح فقال رسول الله – صلى الله عليه و سلم – : ما أظن يغني ذلك شيئا قال فأخبروا بذلك فتركوه فأخبر رسول الله – صلى الله عليه و سلم – بذلك فقال : إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فإني إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فإني لن أكذب على الله عز و جل) ، ومن طرق أخرى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مَرَّ بقوم في رؤوس النخل فقال : ما يصنع هؤلاء فقيل له يلقحونه يجعلون الذكر في الأنثى فقال



مـا أظـن هـذا يغني شيئا أو لو تركوه لصلح أو لالقاح أو ما أرى اللقـاح شيئاً على ما روي عنه من ذلك كله فتركـوه فشيص فأخبر به – صلى الله عليه وسلم – فقال : ما أنـا بزارع ولا صاحب نخل لقحوا أو قال إن كان ينفعهـم فليفعلوه فإني إنما ظننت ظنا والظن يخطئ ويصيب أو لا تأخذوني بالظن ولكن إذا حدثتكم عـن الله شيئـا فخذوه فإني لن أكذب علـى الله)ولا اختلاف بين الروايات ولا تعارض فإنه قال من ذلك لقـوم بعـد قوم يحكي كل واحد منهم ما سمع. ويدلنا الحديث على إقـرار الرسول – صلى الله عليه وسلم – بمبدأ التغذية المرتجعة فهو لم ينهى الناس عن مراجعته في أمر قد ابدى فيه رأيا عندما استبان للناس مفسدة من الرأي الشخصي ولو قارنا تجاوب الرسول مع سلبية النتيجة في تأبير النخل مع سلبية النتيجة في قضيـة عـدم شفاء بطن من أمره بشرب العسل (صدق الله و كذب بطـن أخيك) لعلمنا إنه يعلمنا أننا مخولـون باختيـار الأصلح لدنيانا مـالم تنص الشريعة على الأصلح ،وشاهدي هـو أن الرسول –صلى الله عليـه وسلم– وهو أعلـم الناس بشريعة الإسلام و عليه يتنزل الوحي ارجـع أمور الدنيا لأهل الخبرة بها، وارجـع تحديـد المصالح الدنيوية لمن هو بها اعلم، ورجع عن رأيـه في امر مصلحة دنيوية عندما تبينت له المنفعة،وقال ماأنا بزارع و لا بصاحب نخل، فما يضير المتصدر للإفتاء في قضايا الطب المعاصر أن يقول ما أنا بطبيب ولا بصاحب طب ثم يرجع الأمر لأهله ليحددوا المصلحة الدنيوية كبداية لآلية استنباط حكم شرعـي علـى الأمر. وقد أسلفتُ أن القضايا الطبية المعاصرة لم تعـد تقتصر على أحكام فردية كالصيام و الطهـارة و أداء الفرائض بل تتعدها لقضايا عامة كسن تنظيمـات و إقرار أنظمة ذات علاقة بلأسرة و المجتمع وأرباح أو خسائر بمئات الملايين.

- و في الموافقات :-

- جـزء٤ صفحـة ١٠٤ (الوقائع في الوجود لا تنحصر فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة ولذلك احتيـج إلى فتـح باب الاجتهاد فلا بد من حدوث وقائع لا يكون منصوص على حكمها ولا يوجد للأولين فيهـا اجتهاد وعند ذلك فإما أن يترك الناس فيهـا مع أهوائهم أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي وهو أيضا إتباع للهوى وذلك كله فساد ،فإذاً **لا بد من الإجتهاد في كل زمان**).
- جـزء٤ صفحـة ١٠٦ (إن الشريعـة مبنية علـى اعتبار المصالـح وأن **المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع** كذلك لا من حيث إدراك المكلف).
- وفي المقدمة الثالثة (الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم فإنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية أو معينـة في طريقهـا أو محققة لمناطها أو ما أشبه ذلك لا مستقلة بالدلالة لأن النظر فيها نظر في أمر شرعي **والعقل ليس بشارع**).





وشاهدي من النقولات السابقة أن الاجتهاد في الوقائع لا يقفل بابه لأن النصوص انتهت و الوقائع لا تنتهي، وإننا نستخدم عقولنا لنستنبط من الشريعة وليس لنشرع بها، وأن المصلحة إنما تكون بتحقيق مراد الشارع وليست لتحقيق مراد المكلف، فالشريعة هي ما ارتضاه الله لنا من دين الإسلام بعد أن أنعم به علينا وأتمه لنا، وليس أحسن للعباد من اختيار رب العباد.

- جزء٤ صفحة١١١ (وقد أجاز النظار وقوع الاجتهاد في الشريعة من الكافر المنكر لوجود الصانع والرسالة والشريعة إذ كان الاجتهاد إنما ينبني على مقدمات تفرض صحتها كانت كذلك في نفس الأمر أولا وهذا أوضح من إطناب فيه) ،وشاهدي من هذا النقل هو أن أجيب على من قد يقول من خريجي كليات الشريعة و المنتسبين لطلب العلم وما دخل الطبيب في قضية الاجتهاد الشرعي و الفقه. و أيضاً أن أثبت للفقهاء و المتصدرين للفتوى وجوب الرجوع لأهل الخبرة في علوم الطب لتحديد الصالح و الفاسد لأنهم ليسوا أطباء ولا أصحاب طب، فقد ذهب زمن طب الأخلاط و الأمزجة ، ونحن في عصر التجريب والإحصاء و التقنية،ذهب عصر يجب على الطبيب أن يفعل كذا و كذا فنحن في عصر يجب على المؤسسات المنظومة الصحية أن تفعل كذا و كذا.

وفي الموافقات ايضاً المسألة الثانية من كتاب الاجتهاد(إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين أحدهما **فهم مقاصد** الشريعة على كمالها والثاني **التمكن من الاستنباط** بناء على فهمه فيها، ولا تظهر ثمرة الفهم إلا في الاستنباط (بواسطة معارف) فلذلك جعل شرطا ثانيا . و هذه المعارف(وسيلة الفهم و الاستنباط):-

١- تارة يكون الإنسان عالماً بها مجتهداً فيها(كما كان مالك في علم الحديث والشافعي في علم الأصول)

٢- وتارة يكون حافظاً لها متمكناً من الاطلاع على مقاصدها غير بالغ رتبة الاجتهاد فيها(كما قالوا في الشافعي وأبي حنيفة في علم الحديث)

٣- وتارة يكون غير حافظ ولا عارف إلا أنه عالم بغايتها وأن له افتقاراً إليها في مسألته التى يجتهد فيها بحيث إذا عَنَتْ له مسألة ينظر فيها بأقوال أهل المعرفة بتلك المعارف المتعلقة بمسألته **فلا يقضي فيها إلا بمشورتهم** وليس بعد هذه المراتب الثلاث مرتبة يُعتدُّ بها .

وشاهدي من النقل السابق هو أن الفرق جلي بين المجتهد في الاستنباط والحافظ للمتون، و بالمعنى المعاصر وهناك فرق بين من يقارن مسألة معاصرة بمسألة في كتب الفقه التي يحفظها، ثم يصدر نفس الحكم دون إعتبار لملابسات الزمن و طبيعة التطبيب في كل عصر، وبين من يبني تصوراً عن القضية





المعاصـرة كمـا كان المجتهدون في السلـف يفعلون ثم يستنبط حكمـاً شرعياً مستعيناً بفقهـاء السلف وما حفظه عنهم.

(ولا يلـزم المجتهـد في الأحكام الشرعية أن يكون مجتهداً في كل علم يتعلق به الاجتهاد على الجملة بل الأمـر ينقسم فإن كان ثم علـم لا يمكن أن يحصل وصف الاجتهاد إلا من طريقة فلا بد أن يكون من أهله حقيقـة حتـى يكون مجتهداً فيـه «مثل اللغة العربية» وما سوى ذلك من العلـوم فلا يلزم ذلك فيه وإن كان العلـم بـه معينا فيه ولكن لا يخل التقليد فيه بحقيقة الاجتهاد، ونحن نمثل بالأئمة الأربعة فالشافعي مقلد في الحديـث لم يبلـغ درجة الإجتهاد في إنتقاده ومعرفته وأبو حنيفة كذلك وإنما عدوا من أهله مالكا وحده **وتـراه في الأحـكام يحيل على غيره كأهل التجارب والطب والحيض وغير ذلك ويبني الحكم على ذلك والحكم لا يستقـل دون ذلـك الاجتهـاد**) وشاهدي واضـح جلي هو وجوب الاحالة لأهـل التجارب ومالم يكـن ذلك فلا يمكـن أن يكون الفعل اجتهاداً شرعياً.و بالتالي لن تكون الفتـوى مكتملة ومن ثم ينشأ واقع يعـاني مـن مصالح لم تعتبر مفاسد تحدث.ليس مطلوبا لمن يفتي في القضايا الطبية أن يكون عالما بالطب فضـلا ان يكـون مجتهداً فيه ولكن يجـب عليه أن يرجـع للمجتهدين في الطب وعلومـه وليس لأي طبيب. وهـذا يدعوني لتبني قضية التخصص في الاجتهاد الشرعي،ألم يكن ابن عباس أعلم الناس بتفسيركتاب الله، ومعـاذ ابن جبـل اعلمهم بالحلال و الحرام، وحذيفة أعلمهم بالمنافقين، وعلي أعلمهم بالقضاء، مع تسليمنـا أن كل واحد منهم لديه من مجمل علـوم الشريعة الكثير والكثير. فلماذا لا يكون لدينا مجتهدين يتخصصـون في قضايا الطب، مـن الواجب في عصرنا الحالي أن يكون لاستصـدار فتوى في قضية طبية فريق عمل مؤسسي، يتبنى منهجية مدروسة لاستنباط الحكم الشرعي من الكتاب و السنة وفعل الصحابة و إجماع الأمة.

في كتـاب فقـه الواقع للألباني (فمعرفة الواقع للوصول به إلى حكـم الشرع واجب مهم من الواجبات التـي يجب أن يقوم بها طائفة مختصة من طـلاب العلم المسلمين النبهاء كأي علم من العلوم الشرعية أو الاجتماعيـة أو الاقتصاديـة أو العسكريـة أو أي علم ينفع الأمة الإسلامية ويدنيها مـن مدارج العودة إلى عزها ومجدها وسؤددها وبخاصة إذا ما تطورت هذه العلوم بتطور الأزمنة والأمكنة .

ومـمـا يجـب التنبيه عليه في هـذا المقام أن أنواع الفقـه المطلوبة من جملة المسلـمين ليست فقط ذلك الفقه المذهبي حيث إن أنواع الفقه الواجب على المسلمين القيام بها ولو كفائياً على الأقل أكبر من ذلك كله وأوسع دائرة منه فمن ذلك مثلا : فقه الكتاب و فقه السنة و فقه اللغة وفقه السنن الكونية و فقه الخلاف ونحو ذلك مما يشبهه ، ومع ذلك كله فإننا لا نرى من ينبه على أنواع الفقه هذه أو يشير إليها) إنتهى كلا الألباني- رحمه الله- ولعلني أضيف فقه الطب و التطبيب.





قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي خُطْبَتِه الْمَشْهُورَةِ فِي كِتَابِه (الرَّدِّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ): الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانِ فَتْرَةٍ مِنْ الرُّسُلِ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ همهم :

١- يَدْعُونَ مَنْ ضَلَّ إلَى الْهُدَى ، بمعنى(تصحيح الخطأ)

٢- وَيَصْبِرُونَ مِنْهُمْ عَلَى الْأَذَى ، بمعنى (الصبر على أذى المنتفعين من الخطأ)

٣- وَيُحْيُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَوْتَى ،بمعنى (الاجتهاد الشرعي)

٤- وَيُبَصِّرُونَ بِنُورِ اللَّهِ أَهْلَ الْعَمَى ، بمعنى (التوعية)

٥- يَنْفُونَ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ ، بمعنى (شرح الواقع)

٦- وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ ، بمعنى (تبيين الحقائق)

٧- وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ ، الَّذِينَ عَقَدُوا أَلْوِيَةَ الْبِدْعَةِ ، وَأَطْلَقُوا عَنَانَ الْفِتْنَةِ ، **يَتَكَلَّمُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنْ الْكَلَامِ ، وَيَخْدَعُونَ جُهَّالَ النَّاسِ بِمَا يُشَبِّهُونَ عَلَيْهِمْ ؛ ...**انتهى باختصار.

ويكفي النقل السابق لوضع معايير لآلية تنفيذ المنهجية التي اقترحها ، أو لنقل إن النقل السابق من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية يصلح أن يكون أهدافاً للمنهجية التي اقترح وضعها و رسالة العاملين على تنفيذها.ولنقل أن المنهجية لا بد أن تهدف إلى(تصحيح الخطأ والصبر على أذى المنتفعين من الخطأ والاجتهاد الشرعي و توعية المجتمع و شرح الواقع و تبيين الحق و ترد على شبه المتأولين)

قال ابن القيم في مقدمة كتاب إعلام الموقعين: وَلَمَّا كَانَتْ الدَّعْوَةُ إلَى اللَّهِ وَالتَّبْلِيغُ عَنْ رَسُولِهِ شِعَارُ حِزْبِهِ الْمُفْلِحِينَ ، وَأَتْبَاعِهِ مِنْ الْعَالَمِينَ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ ﴾ وَكَانَ التَّبْلِيغُ عَنْهُ(أي تبليغ العلم الذي جاء به) ينقسم إلى :

١- **عَيْنِ تَبْلِيغِ أَلْفَاظِهِ وَمَا جَاءَ بِهِ**

٢- **وَتَبْلِيغِ مَعَانِيهِ**

كَانَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أُمَّتِهِ مُنْحَصِرِينَ فِي قِسْمَيْنِ :

القسم الأول : (تبليغ الألفاظ بالرواية) وهم حُفَّاظُ الْحَدِيثِ ، وَجَهَابِذَتُهُ ، وَالْقَادَةُ الَّذِينَ هُمْ أَئِمَّةُ الْأَنَامِ وَزَوَامِلُ الإِسْلام ، الَّذِينَ **حَافَظُوا عَلَى مَعَاقِدِ الدِّينِ وَمَعَاقِلِهِ ، وَحَمَوْا مِنْ التَّغْيِيرِ وَالتَّكْدِيرِ مَوَارِدَهُ وَمَنَاهِلَهُ** ، حَتَّى وَرَدَ مَنْ سَبَقَتْ لَهُ مِنْ اللَّهِ الْحُسْنَى تِلْكَ الْمَنَاهِلَ صَافِيَةً مِنْ الْأَدْنَاسِ لَمْ تَشُبْهَا الْآرَاءُ تَغْيِيرًا ، وَوَرَدُوا فِيهَا ﴿ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ﴾.



القِسْمُ الثَّاني : (تبليغ المعنى بالفُتيا) وهـم فُقَهَاءُ الإسلام، وَمَنْ دَارَتْ الْفُتْيَا عَلَى أَقْوَالِهِمْ بَيْنَ الْأَنَام ، الَّذِيـنَ **خُصُّـوا بِاسْتِنْبَاطِ الْأَحكام ، وَعَنَـوْا بِضَبْطِ قَوَاعِـد الْحَلَالِ وَالْحَـرَام** ؛ فَهُـمْ فِي الْأَرْضِ بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ ، بِهِمْ يَهْتَدِي الْحَيْرَانُ فِي الظَّلْمَاءِ ، وَحَاجَةُ النَّاسِ إِلَيْهِمْ أَعْظَمُ مِنْ حَاجَتِهِمْ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّـرَابِ ، وَطَاعَتُهُـمْ أَفْرَضُ عَلَيْهِمْ مِنْ طَاعَةِ الْأُمَّهَاتِ وَالْآبَاءِ بِنَصِّ الْكِتَـابِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُـمْ تُؤْمِنُـونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْـهُ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنُ الْبَصْـرِيُّ وَأَبُو الْعَالِيَةِ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَالضَّحَّاكُ وَمُجَاهِدٌ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ : أُولُو الْأَمْرِ هُمْ الْعُلَمَاءُ ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . فَأَمَرَ تَعَالَى بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِـهِ ، وَأَعَـادَ الْفِعْلَ إِعْلَامًا بِأَنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ تَجِبُ اسْتِقْلَالًا مِنْ غَيْرِ عَرْضِ مَا أَمَرَ بِهِ عَلَى الْكِتَابِ ، بَلْ إِذَا أَمَـرَ وَجَبَـتْ طَاعَتُهُ مُطْلَقًا ، سَوَاءٌ كَانَ مَا أَمَرَ بِهِ فِي الْكِتَابِ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ، فَإِنَّهُ أُوتِيَ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ، وَلَمْ يَأْمُـرْ بِطَاعَـةِ أُولِي الْأَمْرِ اسْتِقْلَالًا ، بَلْ حَذَفَ الْفِعْلَ وَجَعَلَ طَاعَتَهُـمْ فِي ضِمْنِ طَاعَةِ الرَّسُولِ ؛ إيذَانًا بِأَنَّهُمْ إنَّمَا يُطَاعُونَ تَبَعًا لِطَاعَةِ الرَّسُولِ ، فَمَنْ أَمَرَ مِنْهُمْ بِطَاعَةِ الرَّسُولِ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ ، وَمَنْ أَمَرَ بِخِلَافِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَلَا سَمْعَ لَهُ وَلَا طَاعَةَ كَمَا صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ ﴾ وَقَالَ : ﴿ إنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ ﴾.

و شاهـدي مـن النقل السابق هو أن معاقد الدين و الشريعة ومعاقلها من كتاب و سنة مصانة و محمية فلقـد تكفـل الله بحفظ الكتاب و أنعم على الأمة بمن يحافظ على السنة صافيه نقية، ومادام الأمر كذلك فـلا مانـع من الاجتهـاد إلا الكسل و الركـون للدعة و تجنب مشـاق كسب العلم و البحـث العلمي، وشاهد آخـر هـو أننا بوضعنا منهجية للحكم على النوازل الطبية فإننا لا ننفـع أنفسنا فقط بل نساهم في تعريف البشريـة بشريعتنـا العظيمة، و شاهد مهم آخر هو أننا بحاجـة لضبط قواعد للحلال و الحرام في الأمور الطبيـة المعاصرة ولا نكتفـي بلإفتاء على الأمور بمعزل عن المؤثـرات الأخرى،وشاهدي الأخير من النقل السابق هو ، أنه على الرغم من أهمية الاجتهاد و عظيم قدر المجتهدين إلا أن الأمر يظل موضوعيا علميا بمعنى أن الحق فوق الرجال، و المفتي يمكن أن يرد عليه و يجب عليه أن يرجع للحق بعد أن يستبين، في نفس الوقـت ليـس أمام غير المفتـي إلا أن يطيع الفتوى طالما يكون ضامناً أن وجهـة نظره الشرعية سوف ينظر فيها بموضوعية ذات معايير شرعية، ولا شك أنه في وجود منهجية للاجتهاد على الأمور الطبية المعاصرة فسيكون من النادر أن يخطيء المفتي و أن يوجد من له وجهة نظر لا تستوعبها الفتوى الصادرة بعد دراسة أهل الخبرة و استشارتهم و الأخذ بنصحهم.





وقال ابن القيم في إعلام الموقعين :

مَا يُشْتَرَطُ فِيمَنْ يُوَقِّعُ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِه (أي يبلغ المعنى بالفتيا أو اللفظ بالرواية)

وَلَمَّا كَانَ التَّبْلِيغُ عَنْ اللَّه سُبْحَانَهُ يَعْتَمِدُ الْعِلْمَ بِمَا يُبَلِّغُ ، وَالصِّدْقَ فِيهِ ، لَمْ تَصْلُحْ مَرْتَبَةُ التَّبْلِيغِ بِالرِّوَايَةِ وَالْفُتْيَا إلَّا لِمَنْ اتَّصَفَ بِالْعِلْمِ وَالصِّدْقِ فيَكُونُ على ذلك:-

١- عَالِمًا بِمَا يُبَلِّغُ.

٢- صَادِقًا فِيهِ .

٣- حَسَنَ الطَّرِيقَةِ .

٤- مَرْضِيَّ السِّيرَةِ .

٥- عَدْلًا فِي أَقْوَاله وَأَفْعَاله .

٦- مُتَشَابِهَ السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ فِي مَدْخَلِه وَمَخْرَجِه وَأَحْوَاله .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ الْخَطِيبُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ : «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ فِي دِينِ اللَّهِ إلَّا رَجُلًا عَارِفًا» :-

١- كِتَابِ اللَّهِ بِنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ ، وَمُحْكَمِهِ وَمُتَشَابِهِهِ ، وَتَأْوِيلِهِ وَتَنْزِيلِهِ ، وَمَكِّيِّهِ وَمَدَنِيِّهِ ، وَمَا أُرِيدَ بِهِ، وَيَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ

٢- بَصِيرًا بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، وَبِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ ، وَيَعْرِفُ مِنْ الْحَدِيثِ مِثْلَ مَا عَرَفَ مِنْ الْقُرْآنِ ،

٣- وَيَكُونُ بَصِيرًا بِاللُّغَةِ ، بَصِيرًا بِالشِّعْرِ وَمَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ لِلسُّنَّةِ وَالْقُرْآنِ ، وَيَسْتَعْمِلُ هَذَا مَعَ الْإِنْصَافِ ،

٤- وَيَكُونُ بَعْدَ هَذَا مُشْرِفًا عَلَى اخْتِلَافِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ ،

٥- وَتَكُونُ لَهُ قَرِيحَةٌ بَعْدَ هَذَا ،

فَإِذَا كَانَ هَكَذَا فَلَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَيُفْتِيَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هَكَذَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ.

وشاهدي من النقل السابق أن الصفات السابقة يجب أن تكون معايير من يتصدرون للفتوى في النوازل الطبية المعاصرة، وهو مما يعني تجنب أن يفتي كل واحد في أي نازلة،و لا تنسى شرط الشافعي(**وَيَكُونُ بَعْدَ هَذَا مُشْرِفًا عَلَى اخْتِلَافِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ**).

ثم يقول ابن القيم وَإِذَا كَانَ مَنْصِبُ التَّوْقِيعِ عَنْ الْمُلُوكِ بِالْمَحَلِّ الَّذِي لَا يُنْكَرُ فَضْلُهُ ، وَلَا يُجْهَلُ قَدْرُهُ ،





وَهُــوَ مِــنْ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ السَّنِيَّاتِ ، فَكَيْف بِمَنْصِبِ التَّوْقِيعِ عَنْ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ ؟ فَحَقِيقٌ بِمَنْ أُقِيمَ فِي هَذَا الْمَنْصِبِ أَنْ :-

١- **يُعِدَّ لَهُ عِدَّتَهُ.**

٢- **وَأَنْ يَتَأَهَّبَ لَهُ أُهْبَتَهُ.**

٣- **وَأَنْ يَعْلَمَ قَدْرَ الْمَقَامِ الَّذِي أُقِيمَ فِيهِ .**

و قــال ابن القيم كَانَ السَّلَفُ مِــنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ يَكْرَهُونَ التَّسَرُّعَ فِي الْفَتْوَى ، وَيَوَدُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَكْفِيَــهُ إيَّاهَا غَــيْرُهُ : فَإِذَا رَأَى بِهَا قَدْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ بَذَلَ اجْتِهَادَهُ فِي مَعْرِفَــةِ حُكْمِهَا مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ قَوْلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ثُمَّ أَفْتَى .وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : أَدْرَكْت عِشْرِينَ وَمِائَةً مِنْ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ يُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ إلَّا وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ ، وَلَا يُحَدِّثُ حَدِيثًا إلَّا وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ . وشاهدي من النقل السابق إنــه ليســ من الضرورة ان يفتي المتصدر للفتوى على القضية و قت التساؤل عنها ، أو بمجرد حدوثها فلأن يترك الأمر بين العلم و الجهل خير من أن يحكم عليه دون طويل نظر و تأمل.

في كتاب إعلام الموقعين فَصْلٌ فِي تَحْرِيمِ الْإِفْتَاءِ فِي دِينِ اللَّهِ بِالرَّأْيِ الْمُتَضَمِّنِ لِمُخَالَفَةِ النُّصُوصِ وَالرَّأْيِ الَّذِي لَمْ تَشْهَدْ لَهُ النُّصُوصُ بِالْقَبُولِ .

قَالَ اللَّهُ : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنْ اللَّهِ إنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ فَقَسَّمَ الْأَمْرَ إلَى أَمْرَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا ،

١- إمَّا ألإستجابة لِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَمَا جَاءَ بِهِ ،

٢- وَإِمَّا اتِّبَاعُ الْهَوَى ، فَكُلُّ مَا لَمْ يَأْتِ بِهِ الرَّسُولُ فَهُوَ مِنْ الْهَوَى.

و شاهــدي مما سبق هو إما منهجيــة للفتوى في النوازل الطبية المعاصــرة ،أو اتباع الآراء الشخصية، والمنهجيــة اجتمــاع علــى طريقــة تتفق عليهــا الأمــة و الآراء الشخصية قــد تسلم و قد لا تسلــم من اتباع الهوى.

- **خامساً : وقفة مع المصالح و المفاسد :-**

وفي إعــلام الموقعــين في فَصْــلٌ تَغْيِــيرِ الْفَتْــوَى ، وَاخْتِلَافِهَا بِحَسَبِ تَغَيُّرِ الْأَزْمِنَــةِ وَالْأَمْكِنَــةِ وَالْأَحْوَالِ وَالنِّيَّاتِ،قــال ابن القيــم (وَالشَّرِيعَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَــى مَصَالِحِ الْعِبَادِ هَــذَا فَصْلٌ عَظِيمُ النَّفْعِ جِــدًّا وَقَعَ بِسَبَبِ الْجَهْــلِ بِــهِ غَلَــطٌ عَظِيمٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ أوجَبَ مِــنْ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّــةِ وَتَكْلِيفِ مَا لَا سَبِيلَ إلَيْهِ ؛ فَــإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى:-





١- الْحِكَم وَمَصَالِح الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ.

٢- وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا . (عَدْلُ اللَّهِ بَيْنَ عِبَادِهِ)

٣- وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا . (رَحْمَتُهُ بَيْنَ خَلْقِهِ)

٤- وَمَصَالِحُ كُلُّهَا . (ظِلُّهُ فِي أَرْضِهِ)

٥- وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا ؛ (حِكْمَتُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ وَعَلَى صِدْقِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَمَّ دَلَالَةً وَأَصْدَقُهَا)

فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنْ :-

- الْعَدْلِ إِلَى الْجَوْرِ.
- وَعَنْ الرَّحْمَةِ إِلَى ضِدِّهَا .
- وَعَنْ الْمَصْلَحَةِ إِلَى الْمَفْسَدَةِ .
- وَعَنْ الْحِكْمَةِ إِلَى الْعَبَثِ .

فَلَيْسَتْ مِنْ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ ؛ فَالشَّرِيعَةُ هِيَ نُورُهُ الَّذِي بِهِ أَبْصَرَ الْمُبْصِرُونَ ، وَهُدَاهُ الَّذِي بِهِ اهْتَدَى الْمُهْتَدُونَ ، وَشِفَاؤُهُ التَّامُّ الَّذِي بِهِ دَوَاءُ كُلِّ عَلِيلٍ ، وَطَرِيقُهُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي مَنْ اسْتَقَامَ عَلَيْهِ فَقَدْ اسْتَقَامَ عَلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ .

وفي الموافقات جزء ٤ صفحة ١٠٦ (أن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح وأن **المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع** كذلك لا من حيث إدراك المكلف).

وفي كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام

وَالْمَصَالِحُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ :-

- أَحَدُهَا : مَصَالِحُ الْمُبَاحَاتِ .
- الثَّانِي: مَصَالِحُ الْمَنْدُوبَاتِ .
- الثَّالِثُ : مَصَالِحُ الْوَاجِبَاتِ .

وَالْمَفَاسِدُ نَوْعَانِ :

- أَحَدُهُمَا : مَفَاسِدُ الْمَكْرُوهَاتِ .
- **الثَّانِي : مَفَاسِدُ الْمُحَرَّمَاتِ .**

وَمَصَالِحُ الدِّينِ وَأَسْبَابُهَا وَمَفَاسِدُهَا فَلَا تُعْرَفُ إلَّا بِالشَّرْعِ ، فَإِنْ خَفِيَ مِنْهَا شَيْءٌ طُلِبَ مِنْ أَدِلَّةِ





الشَّرْعِ وَهِيَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ الْمُعْتَبَرُ وَالِاسْتِدْلَالُ الصَّحِيحُ .وَأَمَّا مَصَالِحُ الدُّنْيَا وَأَسْبَابُهَا وَمَفَاسِدُهَا فَمَعْرُوفَةٌ بِالضَّرُورَاتِ وَالتَّجَارِبِ وَالْعَادَاتِ وَالظُّنُونِ الْمُعْتَبَرَاتِ ، فَإِنْ خَفِيَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ طُلِبَ مِنْ أَدِلَّتِهِ.

- الْمَصَالِحُ ضَرْبَانِ :

أَحَدُهُمَا حَقِيقِيٌّ وَهُوَ الْأَفْرَاحُ وَاللَّذَّاتُ ، وَالثَّانِي: مَجَازِيٌّ وَهُوَ أَسْبَابُهَا ، وَرُبَّمَا كَانَتْ أَسْبَابُ الْمَصَالِحِ مَفَاسِدُ فَيُؤْمَرُ بِهَا أَوْ تُبَاحُ لَا لِكَوْنِهَا مَفَاسِدَ بَلْ لِكَوْنِهَا مُؤَدِّيَةً إلَى مَصَالِحَ ، وَذَلِكَ كَقَطْعِ الْأَيْدِي الْمُتَآكِلَةِ حِفْظًا لِلْأَرْوَاحِ ، وَكَالْمُخَاطَرَةِ بِالْأَرْوَاحِ فِي الْجِهَادِ ، وَكَذَلِكَ الْعُقُوبَاتُ الشَّرْعِيَّةُ كُلُّهَا لَيْسَتْ مَطْلُوبَةً لِكَوْنِهَا مَفَاسِدَ بَلْ لِكَوْنِهَا الْمَقْصُودَةَ مِنْ شَرْعِهَا كَقَطْعِ السَّارِقِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ وَقَتْلِ الْجُنَاةِ وَرَجْمِ الزُّنَاةِ وَجَلْدِهِمْ وَتَغْرِيبِهِمْ : وَكَذَلِكَ التَّعْزِيرَاتُ ، كُلُّ هَذِهِ مَفَاسِدُ أَوْجَبَهَا الشَّرْعُ لِتَحْصِيلِ مَا رُتِّبَ عَلَيْهَا مِنْ الْمَصَالِحِ الْحَقِيقَةِ ، وَتَسْمِيَتُهَا بِالْمَصَالِحِ مِنْ مَجَازِ تَسْمِيَةِ السَّبَبِ بِاسْمِ الْمُسَبَّبِ .

- وَكَذَلِكَ الْمَفَاسِدُ ضَرْبَانِ :

أَحَدُهُمَا : حَقِيقِيٌّ وَهُوَ الْغُمُومُ وَالْآلَامُ. وَالثَّانِي: مَجَازِيٌّ وَهُوَ أَسْبَابُهَا ، وَرُبَّمَا كَانَتْ أَسْبَابُ الْمَفَاسِدِ مَصَالِحَ فَنَهَى الشَّرْعُ عَنْهَا لَا لِكَوْنِهَا مَصَالِحَ بَلْ لِأَدَائِهَا إلَى الْمَفَاسِدِ ،وَالشَّرَائِعُ عَلَى تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَبْضَاعِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ ، وَعَلَى تَحْصِيلِ الْأَفْضَلِ فَالْأَفْضَلِ مِنْ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ .وَإِنْ اُخْتُلِفَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ فَالْغَالِبُ أَنَّ ذَلِكَ لِأَجْلِ الِاخْتِلَافِ فِي التَّسَاوِي وَالرُّجْحَانِ ، فَيَتَحَيَّرُ الْعِبَادُ عِنْدَ التَّسَاوِي وَيَتَوَقَّفُونَ إذَا تَحَيَّرُوا فِي التَّفَاوُتِ وَالتَّسَاوِي .وَكَذَلِكَ الْأَطِبَّاءُ يَدْفَعُونَ أَعْظَمَ الْمَرَضَيْنِ بِالْتِزَامِ بَقَاءِ أَدْنَاهُمَا ، وَيَجْلِبُونَ أَعْلَى السَّلَامَتَيْنِ وَالصِّحَّتَيْنِ وَلَا يُبَالُونَ بِفَوَاتِ أَدْنَاهُمَا ، وَيَتَوَقَّفُونَ عِنْدَ الْحَيْرَةِ فِي التَّسَاوِي وَالتَّفَاوُتِ ؛ فَإِنَّ الطِّبَّ كَالشَّرْعِ وُضِعَ لِجَلْبِ مَصَالِحِ السَّلَامَه وَالْعَافِيَةِ ، وَلِدَرْءِ مَفَاسِدِ الْمَعَاطِبِ وَالْأَسْقَامِ ، وَلِدَرْءِ مَا أَمْكَنَ دَرْؤُهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَلِجَلْبِ مَا أَمْكَنَ جَلْبُهُ مِنْ ذَلِكَ .فَإِنْ تَعَذَّرَ دَرْءُ الْجَمِيعِ أَوْ جَلْبُ الْجَمِيعِ فَإِنْ تَسَاوَتْ الرُّتَبُ تُخُيِّرَ ، وَإِنْ تَفَاوَتَتْ اُسْتُعْمِلَ التَّرْجِيحُ عِنْدَ عِرْفَانِهِ وَالتَّوَقُّفُ عِنْدَ الْجَهْلِ بِهِ .وَالَّذِي وَضَعَ الشَّرْعَ هُوَ الَّذِي وَضَعَ الطِّبَّ ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْضُوعٌ لِجَلْبِ مَصَالِحِ وَدَرْءِ مَفَاسِدِهِمْ .

وَكَمَا لَا يَحِلُّ الْإِقْدَامُ لِلْمُتَوَقِّفِ فِي الرُّجْحَانِ فِي الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ حَتَّى يَظْهَرَ لَهُ الرَّاجِحُ، فَكَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِلطَّبِيبِ الْإِقْدَامُ مَعَ التَّوَقُّفِ فِي الرُّجْحَانِ إلَى أَنْ يَظْهَرَ لَهُ الرَّاجِحُ ، وَمَا يَحِيدُ عَنْ ذَلِكَ فِي الْغَالِبِ إلَّا جَاهِلٌ بِالصَّالِحِ وَالْأَصْلَحِ ، وَالْفَاسِدِ وَالْأَفْسَدِ ، فَإِنَّ الطِّبَاعَ مَجْبُولَةٌ عَلَى ذَلِكَ بِحَيْثُ لَا يَخْرُجُ عَنْهُ إلَّا جَاهِلٌ غَلَبَتْ عَلَيْهِ الشَّقَاوَةُ أَوْ أَحْمَقُ زَادَتْ عَلَيْهِ الْغَبَاوَةُ .

وليس بعد قول سلطان العلماء العز بن عبد السلام قول في قضية المصالح و ضبطها بضوابطها.





وكل المطلـوب استبدال لفظ طبيب بلفظ «منظومه المؤسسة الطبيـة» فتكون العباره، **وَكَمَا لَا يَحِلُّ الْإِقْدَامُ لِلْمُتَوَقِّفِ فِي الرُّجْحَانِ فِي الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ حَتَّى يَظْهَرَ لَهُ الرَّاجِحُ، فَكَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لـ«منظومه المؤسسة الطبية» الْإِقْدَامُ مَعَ التَّوَقُّفِ فِي الرُّجْحَانِ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ لَهَا الرَّاجِحُ.**

- **سادساً : وقفة مع المصالح المرسلة :-**

في شـرح المعتمد للدكتور محمـد الحبش وتقديم الدكتور محمد الزحيلي المصالـح المرسلة : هي المصلحة التي لم ينص الشارع على حكم لتحقيقها ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو الغائها

وهكذا فإن المصالح ثلاثة أنواع :

١ - مصالح معتبرة نص عليها الشارع وأمر بها ودعا إليهاكالزواج والسفر والصيد .

٢ - مصالح ملغاة حرمها الشارع ونهى عنها : كالربا والقمار وغيرها.

٣ - مصالح مرسلة سكت عنها الشارع وهي المراد بالاستصلاح.

و مـن الأمثلة على المصالح المرسلة أنظمة الجند وتدويـن الدواوين وإحداث السجون لردع المجرمين فـكل هذه المصالح قررها الأصحاب مما سكت عنه الشارع العظيم ، ثم إن الأصوليين مختلفون في اعتبار المصلحـة المرسلـة دليلاً مستقلاً في الديـن . فمنهم من يعدهـا دليلاً مستقلاً ومنهم مـن يعتبرها دليلاً إستئناسياً يعضد به الدليل الأصل واشترط القائلون بحجية المصالح المرسلة ثلاثة شروط :

- **الأول** : أن تكون مصلحة عامة لا خاصة .
- **الثاني** : أن تكون مصلحة حقيقية لا وهمية .
- **الثالث** : أن لا تعارض أصلاً شرعياً معتبراً .

ولهذه المصالح (أي المرسلة) عند القائلين بها أربعة دواعٍ تلجأ إليها وهي :

١- درء الأذى عن الناس.

٢- سد الذرائع التي توصل إلى الأذى والإثم .

٣- جلب المصالح للأمة .

٤- تغير الزمن الذي يستلزم طروء مصالح جديدة للناس .

وعلـى طالـب العلم أن يفهم ضوابط المصلحة في الشرع فلا يقفز فـوق النصوص بحجة المصلحة ولا يتساهل في تحقيق شروطها السالفة.وشاهدي أننا يجب ألا نتوسع في ضم كل اختراع إلى المصلحة المرسلة وأن نتيقـن أن ظهورنـا بمظهر المساير للغرب أو الشرق في كل شـيء، وإن كان نافعاً لهم يعد من المصالح





المرسلة ، كما أننا لن نستطيع تحقيق الشروط و التأكد من الدواعي لها دون الأخذ بقول العُدول من أهل الخبرة في الطب و علومه.

- **سابعاً : كي لا نفسد المنهجية المبتغاة :-**

في الإعتصام للشاطبي(مخالفة الأصول في الإفتاء قسمان أحدهما : أن يخالف أصلا مخالفة ظاهرة من غير استمساك بأصل آخر فهذا لا يقع من مفت مشهور إلا إذا كان الأصل لم يبلغه كما وقع لكثير من الأئمة حيث لم يبلغهم بعض السنن فخالفوها خطأ وأما الأصول المشهورة فلا يخالفها مسلم خلافاً ظاهراً من غير معارضة بأصل آخر فضلا عن أن يخالفها بعض المشهورين بالفتيا والثاني : أن يخالف الأصل بنوع من التأويل هو فيه مخطيء **بأن يضع الاسم على غير موضعه أو على بعض مواضعه أو يراعي فيه مجرد اللفظ دون اعتبار المقصود** أو غير ذلك من أنواع التأويل) وشاهدي هنا أننا قد نقع في الخطأ بسبب اللفظ و المصطلح وهي قضية هامة بالغة الأهمية خصوصا في عصرنا الذي كثرت فية تلبيس المعاني ألفاظاً غيرألفاظها ، ولذلك وجب على من يتصدر للفتوى أن يفتي على الفعل و القصد المعني، وليس على اللفظ المستخدم لتجميل المعني المختفي عن خبرة المفتي،ويقودني أمر أهمية اللفظ للنقل التالي.

وفي إعلام الموقعين،قال ابن القيم:

(الْأَلْفَاظُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ) الْأَلْفَاظُ بِالنِّسْبَةِ إلَى مَقَاصِدِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَنِيَّاتِهِمْ وَإِرَادَتِهِمْ لِمَعَانِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ :

١-**القسم الأول** : أَنْ تُظْهِرَ مُطَابَقَةَ الْقَصْدِ لِلَّفْظِ ، وَلِلظُّهُورِ مَرَاتِبُ تَنْتَهِي إلَى الْيَقِينِ وَالْقَطْعِ بِمُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ بِحَسَبِ الْكَلَامِ فِي نَفْسِهِ وَمَا يَقْتَرِنُ بِهِ مِنْ الْقَرَائِنِ الْحَالِيَّةِ وَاللَّفْظِيَّةِ وَحَالُ الْمُتَكَلِّمِ بِهِ وَغَيْرُ ذَلِكَ ، كَمَا إذَا سَمِعَ الْعَاقِلُ وَالْعَارِفُ بِاللُّغَةِ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿إنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِيَانًا ، كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ ، وَكَمَا تَرَوْنَ الشَّمْسَ فِي الظَّهِيرَةِ صَحْوًا لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ ، لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ إلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهَا ﴾ فَإِنَّهَا لَا يَسْتَرِيبُ وَلَا يَشُكُّ فِي مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ وَأَنَّهُ رُؤْيَةُ الْبَصَرِ حَقِيقَةً ، وَلَيْسَ فِي الْمُمْكِنِ عِبَارَةٌ أَوْضَحُ وَلَا أَنَصُّ مِنْ هَذِهِ .

٢- **الْقِسْمُ الثَّانِي** : مَا يَظْهَرُ بِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ لَمْ يُرِدْ مَعْنَاهُ ، وَقَدْ يَنْتَهِي هَذَا الظُّهُورُ إلَى حَدِّ الْيَقِينِ بِحَيْثُ لَا يَشُكُّ السَّامِعُ فِيهِ وَهَذَا الْقِسْمُ نَوْعَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : أَنْ لَا يَكُونَ مُرِيدًا لِمُقْتَضَاهُ وَلَا لِغَيْرِهِ ، كَالْمُكْرَهِ وَالنَّائِمِ وَالْمَجْنُونِ وَمَنْ اشْتَدَّ بِهِ الْغَضَبُ وَالسَّكْرَانِ **وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا لِمَعْنَى يُخَالِفُهُ كَالْمُعَرِّضِ وَالْمُوَرِّي وَالْمُلْغِزِ وَالْمُتَأَوِّلِ** .

٣- **الْقِسْمُ الثَّالِثُ** : مَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي مَعْنَاهُ وَيَحْتَمِلُ إرَادَةَ الْمُتَكَلِّمِ لَهُ وَيَحْتَمِلُ إرَادَتَهُ غَيْرَهُ ، وَلَا دَلَالَةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ الْأَمْرَيْنِ ، وَاللَّفْظُ دَالٌّ عَلَى الْمَعْنَى الْمَوْضُوعِ لَهُ ، وَقَدْ أَتَى بِهِ اخْتِيَارًا .





وقال أيضاً، يُحمَلُ الْكَلامُ عَلى ظَاهِرِه ،إذا ظَهَرَ قَصْدُ الْمُتَكَلِّم لِمَعْنَى الْكَلام أو لَمْ يَظْهَرْ قَصْدٌ يُخَالِفُ كَلامَـهُ وَجَبَ حَمْلُ كَلامه عَلى ظَاهِـرِه ، وَالْأَدلَّةُ الَّتي ذَكَرَهَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ وَأَضْعَافُهَا كُلُّهَا إنَّما تَـدُلُّ عَلَـى ذَلِكَ ، وَهَذا حَقٌّ لا يُنَازِعُ فيه عالِمٌ ، فَالْوَاجِبُ حَمْـلُ كَلام اللَّه تَعَالَى وَرَسُوله وَحَمْلُ كَلام الْمُكَلَّف عَلَـى ظَاهِـرِهِ الَّذي هُوَ ظَاهِـرُهُ ، وَهُوَ الَّذي يَقْصِدُ مِنَ اللَّفْـظِ عِنْدَ التَّخَاطُبِ ، وَلا يَتِـمُّ التَّفْهِيمُ وَالْفَهْمُ إلَّا بِذَلِـكَ .وَمُدَّعِي غَيْرِ ذَلِكَ عَلَى الْمُتَكَلِّم الْقَاصِدِ لِلْبَيَانِ وَالتَّفْهِيـمِ كَاذِبٌ عَلَيْه .قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَحَدِيثُ رَسُولِ اللَّه صَلَّـى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى ظَاهِرِه بَتٌّ ، وَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ لا طَرِيـقَ لَنَا إلَى الْيَقِين بِمُرَادِ الْمُتَكَلِّم فَهُوَ مَلْبُوسٌ عَلَيْه مُلَبِّسٌ عَلَى النَّاس ؛ فَـإِنَّ هَذا لَوْ صَحَّ لَمْ يَحْصُلْ لأَحَدِ الْعِلْمُ بِكَلام الْمُتَكَلِّم قَطُّ ، وَبَطَلَتْ فَائِدَةُ التَّخَاطُـبِ ، وَانْتَفَـتْ خَاصِّيَّةُ الإنسان ، وَصَارَ النَّاسُ كَالْبَهَائِم ، بَلْ أَسْوَأُ حَالًا ، وَكَلام الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى ظَاهِرِهِ لا يَنْبَغِـي صَرْفُهُ عَنْ ذَلِكَ لِدَلَالَـةٍ تَدُلُّ عَلَيْه كَالتَّعْرِيض.وقال ايضاًإنَّمَا النِّزَاعُ فِي الْحَمْلِ عَلَى الظَّاهِرِ حُكْمًا بَعْـدَ ظُهُـورِ مُرَادِ الْمُتَكَلِّـمِ وَالْفَاعِلِ بِخِلَافِ مَا أَظْهَرَهُ ؛ فَهَـذا هُوَ الَّذي وَقَعَ فيه النِّزَاعُ ، وَهُـوَ : هَلْ الاعْتِبَارُ بِظَوَاهِـرِ الْأَلْفَاظِ وَالْعُقُودِ وَإِنْ ظَهَـرَتْ الْمَقَاصِدُ وَالنِّيَّاتُ بِخِلَافِهَا أَمْ لِلْقُصُودِ وَالنِّيَّات تَأْثِيرٌ يُوجِبُ الالْتِفَات إلَيْهَـا وَمُرَاعَـاةَ جَانِبِهَا ؟ وَقَدْ تَظَاهَرَتْ أَدِلَّةُ الشَّرْعِ وَقَوَاعِدُهُ عَلَى أَنَّ الْقُصُودَ فِي الْعُقُودِ مُعْتَبَرَةٌ ، وَأَنَّهَا تُؤَثِّرُ فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ وَفَسَادِه وَفِي حِلِّه وَحُرْمَتِه ، بَلْ أَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ ، وَهِيَ أَنَّهَا تُؤَثِّرُ فِي الْفِعْلِ الَّذي لَيْسَ بِعَقْدٍ تَحْلِيلًا وَتَحْرِيمًـا فَيَصِيـرُ حَلالًا تَارَةً وَحَرَامًا تَارَةً بِاخْتِلَافِ النِّيَّةِ وَالْقَصْدِ ، كَمَا يَصِيرُ صَحِيحًا تَارَةً وَفَاسِدًا تَارَةً بِاخْتِلَافِهَا ، وَهَذَا كَالذَّبْحِ فَإِنَّ الْحَيَوَانَ يَحِلُّ إذَا ذُبِحَ لأَجْلِ الْأَكْلِ وَيُحَرَّمُ إذَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّه ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَشْـتَرِي الْجَارِيَةَ يَنْوِي أَنْ تَكُـونَ لِمُوَكِّله فَتَحْرُمُ عَلَى الْمُشْتَرِي وَيَنْوِي أَنَّهَا لَهُ فَتَحِـلُّ لَهُ ، وَصُورَةُ الْعَقْدِ وَاحِدَةٌ ، وَإِنَّمَـا اخْتَلَفَتْ النِّيَّةُ وَالْقَصْـدُ ، وَكَذَلِكَ صُورَةُ الْقَرْضِ وَبَيْعُ الدِّرْهَم بِالدِّرْهَـم إلَى أَجَلٍ صُورَتُهُمَا وَاحِدَةٌ وَهَـذا قُرْبَـةٌ صَحِيحَةٌ وَهَذا مَعْصِيَةٌ بَاطِلَـةٌ بِالْقَصْدِ وكُلُّ حِيلَة يَحْتَالُ بِهَا الْمُتَوَسِّـلُ إلَى الْمُحَرَّم فهي باطلة ؛ فَإِنَّـهُ لا يَتَغَيَّـرُ حُكْمُ المحرم بِتَغَيُّرِ هَيْئَتِه وَتَبْدِيلِ اسْمِه .فَالْيَهُودُ لَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ الشُّحُومَ أَرَادُوا الاحْتِيَالَ عَلَـى الانْتِفَـاعِ بِهَا عَلَى وَجْهٍ لا يُقَالُ فِي الظَّاهِرِ إنَّهُمْ انْتَفَعُوا بِالشَّحْـم فَجَمَّلُوهُ وَقَصَدُوا بِذَلِكَ أَنْ يَزُولَ عَنْهُ اسْمُ الشَّحْم ، ثُمَّ انْتَفَعُوا بِثَمَنِه بَعْدَ ذَلِكَ لِئَلَّا يَكُونَ الانْتِفَاعُ فِي الظَّاهِرِ بِعَيْنِ الْمُحَرَّم ، ثُمَّ مَعَ كَوْنِهِمْ احْتَالُوا بِحِيلَة خَرَجُوا بِهَا فِي زَعْمِهِمْ مِنْ ظَاهِرِ التَّحْرِيم مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ لَعَنَهُمْ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ عَلَى هَذا الاسْتِحْلَال ، نَظَرًا إلَى الْمَقْصُود ، وَأَنَّ حِكْمَةَ التَّحْرِيم لا تَخْتَلِفُ سَوَاءٌ كَانَ جَامِدًا أو مَائِعًـا ، وَبَـدَلُ الشَّيْءِ يَقُومُ مَقَامَهُ وَيَسُدُّ مَسَدَّهُ ، فَإِذَا حَـرَّمَ اللَّهُ الانْتِفَاعَ بِشَيْءٍ حُرِّمَ الاعْتِيَاضُ عَنْ تِلْكَ الْمَنْفَعَـةِ ، وَأَمَّا مَا أُبِيحَ الانْتِفَاعُ بِه مِـنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ كَالْحُمُرِ مَثَلًا فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهَا لِمَنْفَعَةِ الظَّهْرِ الْمُبَاحَة لا



لمنفعة اللحم المحرمة ، وهذا معنى حديث ابن عباس الذي رواه أبو داود وصححه الحاكم وغيره «لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه » يعني ثمنه المقابل لمنفعة الأكل ، فإذا كان فيه منفعة أخرى وكان الثمن في مقابلتها لم يدخل في هذا .إذا تبين هذا فمعلوم أنه لو كان التحريم معلقا بمجرد اللفظ وبظاهر من القول دون مراعاة لمقصود للشيء المحرم ومعناه وكيفيته لم يستحقوا اللعنة لوجهين : أحدهما : أن الشحم خرج بجمله عن أن يكون شحما ، وصار ودكا ، الوجه الثاني : أن اليهود لم ينتفعوا بعين الشحم ، وإنما انتفعوا بثمنه ، ويلزم من راعى الصور والظواهر والألفاظ دون الحقائق والمقاصد أن لا يحرم ذلك ، فلما لعنوا على استحلال الثمن – وإن لم ينص لهم على تحريمه – علم أن الواجب النظر إلى الحقيقة والمقصود لا إلى مجرد الصورة. كما لايخرج الربا بالاحتيال فيه عن لفظ الربا إلى أن يصير بيعا عند من يستحل ذلك ؛ فإن من أراد أن يبيع مائة بمائة وعشرين إلى أجل فأعطى سلعة بالثمن المؤجل ثم اشتراها بالثمن الحال ، ولا غرض لواحد منهما في السلعة بوجه ما ، وإنما هي كما قال فقيه الامه دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة ؛ ولما تفطن المحتالون أن هذه السلعة لا اعتبار بها في نفس الأمر ، وأنها ليست مقصودة بوجه ، وأن دخولها كخروجها – تهاونوا بها ، ولم يبالوا بكونها مما يتمول عادة أو لا يتمول ، ولم يبال بعضهم بكونها مملوكة للبائع أو غير مملوكة ، بل لم يبال بعضهم بكونها مما يباع أو مما لا يباع كالمسجد والمنارة والقلعة ، وكل هذا وقع من أرباب الحيل ، وهذا لما علموا أن المشتري لا غرض له في السلعة فقالوا : أي سلعة اتفق حضورها حصل بهذا التحليل .فمن المستحيل على شريعة أحكم الحاكمين أن يحرم ما فيه مفسدة ويلعن فاعله ويؤذنه بحرب منه ورسوله ويوعده أشد الوعيد ثم يبيح التحيل على حصول ذلك بعينه سواء مع قيام تلك المفسدة وزيادتها بتعب الاحتيال فهذا لا يأتي به شرع..فيا لله العجب ، أي مفسدة من مفاسد الربا زالت بهذا الاحتيال والخداع ؟ فإن الربا لم يكن حراما لصورته ولفظه ، وإنما كان حراما لحقيقته التي امتاز بها عن حقيقة البيع ؛ فتلك الحقيقة حيث وجدت وجد التحريم في أي صورة ركبت وبأي لفظ عبر عنها ؛ **فليس الشأن في الأسماء وصور العقود ، وإنما الشأن في حقائقها ومقاصدها وما عقدت له وما مثل من وقف مع الظواهر والألفاظ ولم يراع المقاصد والمعاني إلا كمثل رجل قيل له : لا تسلم على صاحب بدعة ، فقبل يده ورجله ولم يسلم عليه ، أو قيل له : اذهب فاملأ هذه الجرة ، فذهب فملأها ثم تركها على الحوض وقال : لم تقل ايتني بها وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن من الأمة من**



يَتَنَاوَلُ الْمُحَرَّمَ وَيُسَمِّيه بِغَيْرِ اسْمه فقَالَ: «لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْزَفُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْمُغَنِّيَاتِ، يَخْسِفُ اللَّه بِهِمْ الأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد.

وفي سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامه يَرْفَعُهُ «لَا تَذْهَبُ اللَّيَالِي وَالأَيَّامُ حَتَّى تَشْرَبَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا» قَالَ شَيْخُنَا رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: وَقَدْ جَاءَ حَدِيثٌ آخَرُ يُوَافِقُ هَذَا مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاس «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُسْتَحَلُّ فِيهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ: يَسْتَحِلُّونَ الْخَمْرَ بِاسْمٍ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ، وَالسُّحْتَ بِالْهَدِيَّةِ، وَالْقَتْلَ بِالرَّهْبَةِ، وَالزِّنَا بِالنِّكَاحِ، وَالرِّبَا بِالْبَيْعِ» وَهَذَا حَقٌّ؛ فَإِنَّ اسْتِحْلَالَ الرِّبَا بِاسْمِ الْبَيْعِ ظَاهِرٌ كَالْحِيَلِ الرِّبَوِيَّةِ الَّتِي صُورَتُهَا صُورَةُ الْبَيْعِ وَحَقِيقَتُهَا حَقِيقَةُ الرِّبَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرِّبَا إِنَّمَا حُرِّمَ لِحَقِيقَتِه وَمَفْسَدَتِه لَا لِصُورَتِه وَاسْمه، فَهَبْ أَنَّ الْمُرَابِيَ لَمْ يُسَمِّه رِبًا وَسَمَّاهُ بَيْعًا فَذَلِكَ لَا يُخْرِجُ حَقِيقَتَهُ وَمَاهِيَّتَهُ عَنْ نَفْسِهَا، وَأَمَّا اسْتِحْلَالُ الْخَمْرِ بِاسْمٍ آخَرَ فَكَمَا اسْتَحَلَّ مَنْ اسْتَحَلَّ الْمُسْكِرَ مِنْ غَيْرِ عَصِيرِ الْعِنَبِ وَقَالَ: لَا أُسَمِّيه خَمْرًا وَإِنَّمَا هُوَ نَبِيذٌ، وَكَمَا يَسْتَحِلُّهَا طَائِفَةٌ مِنْ الْمُجَّانِ إِذَا مُزِجَتْ وَيَقُولُونَ: خَرَجَتْ عَنْ اسْمِ الْخَمْرِ، كَمَا يَخْرُجُ الْمَاءُ بِمُخَالَطَةِ غَيْرِه لَهُ عَنْ اسْمِ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ، وَكَمَا يَسْتَحِلُّهَا مَنْ يَسْتَحِلُّهَا إِذَا اتَّخَذَتْ عَقِيدًا وَيَقُولُ: هَذِه عَقِيدٌ لَا خَمْرٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّحْرِيمَ تَابِعٌ لِلْحَقِيقَةِ وَالْمَفْسَدَةِ لَا لِلاسْمِ وَالصُّورَةِ؛ فَإِنَّ إِيقَاعَ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ وَالصَّدِّ عَنْ ذِكْرِ اللَّه وَعَنْ الصَّلَاةِ لَا تَزُولُ بِتَبْدِيلِ الأَسْمَاءِ وَالصُّوَرِ عَنْ ذَلِكَ، وَهَلْ هَذَا إِلَّا مِنْ سُوءِ الْفَهْمِ وَعَدَمِ الْفِقْه عَنْ اللَّه وَرَسُولِه؟ وَأَمَّا اسْتِحْلَالُ الْقَتْلِ بِاسْمِ الإِرْهَابِ الَّذِي تُسَمِّيه وُلَاةُ الْجَوْرِ سِيَاسَةً وَهَيْبَةً وَنَامُوسًا فَهُوَ أَظْهَرُ مِنْ أَنْ يُذْكَرَ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ اسْتَحَلَّ مُحَرَّمًا بِتَغْيِيرِ اسْمِهِ وَصُورَتِهِ كَمَنْ يَسْتَحِلُّ الْحَشِيشَةَ بِاسْمِ لُقَيْمَةِ الرَّاحَةِ.، انتهى كلام ابن القيم مع الاختصار و بعض التصرف اليسير، ولقد أسهبت في قضية اللفظ كمسبب محتمل لفساد المنهجية المقترحة لأنها مما عمتّ به البلوى في عصرنا هذا،ولِمَنْ سيقرأ هذه المحاضرة فقد وضعتُ خطا و حبرت بعض كلام ابن القيم الذي يكاد ينطبق حرفيا على عصرنا، إذ أن بعض المعاني استبيحت بلفظ أو بحيلة، ولو أن أهل الخبرة أبدوا رأياً علمياً متجرداً لفُرق الذهب عن النحاس.





- **ثامناً : إقتراح المنهجية :-**

المنهجية التي اقترحها و بناء على ماسبق هي: -

١- الاهتمام ببناء التصور المبني على دراية و خبرة قبل استخراج فتوى.

٢- أن نجعل تراثنا العلمي عموما و الفقهي على وجه الخصوص مصدراً لإعطائنا الثقة اللازمة بأنفسنا وفي مقدرتنا على العمل المستقبلي الجاد.

٣- أن نعطي الدراسات الفقهية المقارنة أهمية كبيرة وجهود مركزة وأن نهتم بعلم أصول الفقه فهو العنصر الرئيس للفقه المُوَجِّه للاجتهاد الصحيح وعلينا أن ننظر إلى علم أصول الفقه كقاعدة إنطلاق ورصيد تجربة لحركة ذاتية متجددة لنتمكن من الاستفادة من هذا العلم العظيم.

٤- أن نعتبر كل فتوى على كل نازلة عبارة عن مشروع قرار مؤسسي وليس رأي شخصي من فرد وإن كان مجتهداً.

٥- تحديد معايير شرعية لتحديد العُدول بالمفهوم الفقهي الأصولي في كل فرع من فروع العلوم لأنهم مرجعية في بناء التصور المفضي للإفتاء والذي يُعَدُّون عن رب العالمين.

٦- التفاعل بيننا وبين غيرنا يكون مبنياً على النفع المتبادل بيننا كأمة مسلمة تنطلق من قواعد أصولية وبين الأمم الأخرى التي لها اسهامات مدنية تفيد الجنس البشري.

٧- التثقيف المتواصل للمجتمع المسلم.

٨- تطوير طرق تدريس المعروف (تعليم) و تشجيع البحث في غير المعروف (دعم البحث العلمي).

وليست هذه المحاضرة موضع تفصيل للحديث عن آليات تفعيل ماسبق من بنود.

- **تاسعاً : أمثلة توضيحية لأهمية اتباع المنهجية المقترحة :-**

قضيتان معاصرتان يمكن أن أجعلهما مثالين لتأثير تطبيق المنهجية و عدمها، وهما البصمة الوراثية و التأمين الصحي التعاوني، لقد طُبقت المنهجية على قضية البصمة الوراثية من حيث استفراغ الجهد في البحث العلمي الطبي و الشرعي و نوقش الأمر بوضوح بين خبراء الطب العارفين بالشريعة و بين علماء الشريعة المختصين في الفقه و بالتالي كانت الفتوى محكمة لم يحدث فيها ثغرة و قابلة للتطبيقات العملية في حياة الناس، دون تعطيل أي حكم شرعي حتى لو كان من الممكن نظريا تعطيلة، فالبصمة الوراثية يمكن بها و كأحد استخداماتها تجنب اللعان بين زوجين إن قذف رجل زوجته لينفي نسب الفراش،ولكن اللعان نص شرعي في القضية و لذلك لم تجز الهيئة تطبيق علم البصمة الوراثية في عدم العمل باللعان.



أما بالنسبة لموضوع التأمين الصحي التعاوني فنحن نلاحظ بوناً شاسعاً وفرقاً لا يمكن تجاهله بين الحكم الشرعي (الجواز) و التطبيق الواقعي (تجاوزات لا تجيزها الشريعة) وبين المفاسد التي تقع بسببه على المرضى، فضلا عن المتوقع من السلبيات على المنظومة الصحية كلها، ما أشبه الحكم بجواز التأمين الصحي التعاوني بحادثة جواز عدم تأبير النخل.وليست هذه المحاضرة بمكان تفصيل المثالين السابقين، ولقد كتبت بحثين مستقلين لكلاهما أخذ بالأول لبناء تصور عن البصمة الوراثية و الثاني أُرسل لذوي الإختصاص فلعله يؤخذ به.

- **عاشراً :الاستنتاج : -**

أيها الإخوة و الأخوات ،إن التعرض للنوازل العظام في عصرنا الحاضر تحتاج منا أن نتعامل مع الفتاوى في القضايا الطبية المعاصرة على أنها مشاريع لصياغة نظام مؤسسي وليست اجتهادات فردية دون الرجوع للعدول من ذوي الخبرة ، و إلى خطوات جريئة مثل بحثها في رسائل للدكتوراه وعزائم قوية لتحمل مصاعب مثل هذه البحوث ولابد من دخول التجربة للاستفادة من دروسها ، وإن هذه الرسائل تعتبر في نظري من ضرورات العلوم في عصرنا الحاضر ، ولقد أنشأ سلفنا الصالح علوماً جديدة عندما احتاجوا إليها. إلا أنني أود أن أؤكد على أن رسائل الدكتوراه وغيرها من البحوث الشرعية المتطرقة لقضايا طبية معاصرة إنما هي بحوث علمية تخرج بنتائج وليست فتاوى شرعية تخرج بأحكام ملزمة التطبيق وإن كان لابد من أن يعمل المتصدرون للفتوى على اعتماد ماجاء فيها لبناء التصور اللازم شرعا قبل الخروج بفتوى. ويلحظ كل مهتم بقضية وجوب المزج بين الشريعة وعلوم الطب إن التفاعل قد بدأ، ولكن التعاون ليس كما يجب، وحيث إن محل التعاون هو تخريج أحكام شرعية على النوازل الطبية المعاصرة فإنني ادعو إلى اعتبار ثلاثة ضوابط لابد لنا من مراقبتها عندما تكتب بحوث شرعية لكي نستخرج منها أحكاماً شرعية على النوازل الطبية وهي كما يلي:-

- الضابط الأول:

أن ليس كل طالب علم شرعياً بل وليس كل عالم فقيها يستطيع أن يستخرج الحكم الشرعي على القضايا الطبية النازلة ولابد أن يؤخذ التصور من أطباء ممارسين ومتابعين للمستجدات ومقاصدها و ذوي علم بالطب و بالشريعة. إن استخراج حكم شرعي على نازلة طبية لابد له من عالم فقيه شرعي وطبيب حاذق ملم بعلوم الشريعة ولا يكفي أحدهما.

- الضابط الثاني:

أن ندرك أن الطب علم يتطور ويتجدد باستمرار فليس الإحاطة بقضية طبية اليوم يعني اكتمال العلم



بها فربما يتغير الأمر بعد سنوات .

- الضابط الثالث:

إن الأحكام الشرعية إنما هي أمور نتعبد بها لله سبحانه وتعالى والهدف منها رضى الله تعالى وعدم الوقوع في معصيته - سبحانه - والحذر كل الحذر من محاولة استخراج أحكام بالجواز أو بالتحريم بغرض أن نبدو حضاريين أو أن نثبت أن الدين لا يعارض العلم أو أننا كمسلمين قادرين على مواكبة التقدم العلمي واستيعابه، فالشريعة تهدف إلى تعبيد الحياة لله وليس تطويع الشرع لرغبات البشر. وأخيراً أيُّها الإخوةُ إنني أبغي أن ننتقل بفتاوينا على النوازل الطبية من سؤال و جواب إلى قضية و نظام، ومن اجتهاد فردي إلى تنظيم مؤسسي والفرق بين الاثنين كما هو في الجدول التالي:-

سؤال وجواب أو اجتهاد فردي	قضية و نظام أو تنظيم مؤسسي
تقليد لحكم مشابه سابق،قد لا يناسب العصر.	اجتهاد فقهي بالمعنى الحقيقي للاجتهاد، ليحقق المصلحة.
حفظ وترديد للمتون وتوقف للحركة الفقهية والاجتهاد الشرعي.	فهم واستنباط يؤدي لتطور الفقه وتوسيع لدائرة معارف السلف.
تهميش دور الفقه الشرعي عن الواقع المعاش.	تعميق دورالشريعة كمنهج حياة تطبيقي للمجتمع المسلم المعاصر.
البحث عن بدائل لأن المطلوب متعسراً.	صناعة خيارات لأننا غير مضطرين لبدائل.
أخذ الجاهز المتاح من حلول للمستجدات.	المبادرة لصناعة حلول للمستقبل.

وختاما فإنني أحمد الله تعالى أن مَدَّ في عمري حتى رأيت وشاهدت، وشاركت بنفسي في قضية كانت حلماً يراودني عندما كنت طالباً في كلية الطب ألا وهو أن يجتمع الطب كعلم وممارسة مع الشريعة السمحة؛ لأن التفريق بينهما لا يعدو أن يكون وهما وأضغاث أحلام في عقول من لا يريد للبشرية والإنسانية خيراً .

و السلام عليكم ورحمة الله و بركاته.









البحث التاسع

التأمين الصحي التعاوني









البحث التاسع

التأمين الصحي التعاوني

- **أولاً: طبيعة عمل التأمين الصحي**

من المعروف أن بداية العلاقة هو عقد يتم توقيعه بين شركة تأمين وبين الفرد المتعامل مع الشركة فصياغة العقد وشروطه والطريقة التي يحق للشخص الحصول بها على الخدمة الطبية من المستشفى والتي تتلخص في طلب أخذ الموافقة على إجراء العلاج والتشخيص من الشركة قبل البدء في ممارسة العلاج أو التشخيص لا ينتبه لها الكثير من العملاء، ثم هناك عملية القيود المادية مثل عدم منح التأمين لكل العلاج ومستلزماته وكثرة الاستثناء من الخدمة الموعودة، فإن الواقع والطبيعة والفلسفة والأدبيات التي تبحث في التأمين الطبي تجزم وتؤكد إنه تجارة ربحية محددة الأهداف وتكتنفها الكثير من التصرفات الأخلاقية التي تضر بالمرضى وخصوصاً الضعفاء والمعوزين مادياً وليس عمل إحسان، وتعاون على البر، بالرغم من تسميته بالتعاوني أو وصفه بأنه تكافل أو ضمان فما هي إلا ألفاظ دعائية لا تمارس واقعياً وحتى لو فُرض ممارستها فإن المصطلح لا ينطبق على الإدعاء العملي فالعقد في التأمين ليس عقد ضمان بالمفهوم الشرعي أو القانوني ولا هو عمل تكافلي ولا هو أريحية تعاونية وليس من أعمال وواجبات العاقلة بالمفاهيم الشرعية.

فإن التأمين تجارة بهدف استغلال الخوف الطبيعي من المرضى لتحقيق ربح مادي أو تعاوني بين بعض التجار لتحقيق مكاسب من ثغرات النقص في بعض جوانب الخدمات الصحية في المملكة، وليس أدل على ذلك من استخدام الأموال المأخوذة من العملاء في تجارات عادية تبرر عملها بأنها تخدم لخلق وإيجاد وظائف !.

فتجارة التأمين الصحي التعاوني تشبه التجارة المصلحية في وقت الحرب، أو الاحتكار في السلع، وجميعها ممارسات تهدف لتحقيق ربح فاحش عن طريق استغلال الحاجات الماسة للناس وخصوصاً الفقراء وأصحاب الأسر، وكبار السن، واستخدام الثغرات النظامية بدهاءٍ مدروسٍ.

- **ثانياً: العلاقة بين شركات التأمين والخدمات الصحية والمرضى**

هل العلاقة القائمة بين شركة التأمين من جهة وبين مؤسسات تقديم الخدمة للمرضى من جهة أخرى هي في الواقع علاقة تكميلية هدفها النهوض بالخدمات الصحية؟!

هل شركات التأمين الصحي تصرف الأموال وتستثمرها بما يعود بالنفع على الخدمات الصحية وصحة





المجتمع عموماً والمرضى خصوصا كما يجب أن يكون نتيجة متوقعة للعمل التعاوني على البر والتقوى؟! أم أن شركات التأمين تستثمر في مجالات متعددة وأحدها الخدمات الصحية المربحة فقط؟!

وهل تنفق شركات التأمين التعاوني أموالاً في البحث العلمي لمكافحة الأمراض، وفي الارتقاء بالتوعية الصحية للمجتمع وفي توفير تكاليف الأدوية وحماية البيئة ومنع الأوبئة ومساعدة الفقراء والنهوض بصحة الطفل والأم وغير ذلك مما ينعكس إيجابياً على صحة الفرد والمجتمع؟ وهل علاقة شركات التأمين بالمؤسسات الصحية علاقة تعاون على الخير أم علاقة منافع متبادلة ومصالح مشتركة، أم هل تستثمر شركات التأمين أموال المتعاقدين معها في أمور هي في الواقع قد تؤثر سلباً على الصحة العامة؟ وإن هي فعلت ذلك فهل بحسن نية (إهمال) أم بسوء طوية بغرض خلق سوق مستقبلي (أي مرض ومرضى)؟!

إن تشريح العلاقة التي تربط شركات التأمين بمؤسسات الخدمة الصحية وبين المستفيدين من هذه المؤسسات توضح أن شركات التأمين التعاوني في الواقع تستنزف البنية التحتية لخدماتنا الصحية الحكومية لصالح تقليص نفقاتها مما يعني المزيد من الأرباح الفاحشة وتُقيم علاقات تجارية بهدف الكسب فقط مع المؤسسات الصحية الخاصة وأن المستفيدين (المرضى في مصطلحنا والعملاء بمصطلح التأمين) هم الخاسر الوحيد على الرغم من أنهم هم الممولون! ، وبنظرة متأنية نوعا ما سنلحظ أن شركات التأمين التعاوني هي الشركات الوحيدة التي لا تخشى الخسارة لأن عدم الشراء منها مخالفة نظامية ولا تهتم بحساب تنازل قيمة السوق لمشترياتها لأنها لا تشتري شيئاً أصلاً وليست خائفة من المساءلة لأن الأنظمة تحميها ولا تعاقبها (ولو وجد نص عام عقابي فكيف ومن له أن يطلب حقاً من عملاق التأمين) وليست مهتمة بالصرف على تنمية الأصول لأن أصول تجارتها كالمستشفيات، مثلاً ليست ملكا لها، التكلفة الوحيدة لهذه الشركات رواتب موظفين وإيجار مكاتب ودعاية تنافسية بين الشركات نفسها وربما لو بحثنا لوجدنا أن رؤوس الأموال التي تستثمر في شركات التأمين والشركات التي تصنع دعايتها واحدة، وهكذا يكون المال دُولةُ ، بين رؤوس أموال محددة وبهذا نحن لم نرابِ شكليا بل فعلنا ما هو أشنع ألا وهو فعل ما يُخشى من الربا علما أن الربا اختياري وعلى حساب خسارة المال أو تلف أصوله والتأمين التعاوني إجباري وعلى حساب تلف البدن وهلاك النفس.

- **ثالثاً: استنتاجات الممارسين حول الواقع الفعلي الملموس للتأمين الصحي**

إن التصور الذي تكوَّن أولاً، وطبيعة العلاقة التي تم توضيحها في المحور الثاني يؤكد أن عدم تكافؤ العلاقة في مثلث التأمين الطبي (أو التعاوني، أو التكافلي، أو التضامني.. الخ) المتمثل في المريض ومقدم الخدمة وشركة التأمين ليس هذا من الناحية التنظيرية البحثية والأكاديمية فقط، بل من استنتاجات



الممارسين التي تؤكد دوماً وبشكل يومي على معاناة المرضى من ناحية نوعية الخدمة المقدمة، إذ يراعى فيها الرخص والترشيد على حساب المرضى، ومثل معاناة المرضى من صعوبة التواصل مع الشركات بعد توقيع العقود كما أن هناك ملاحظات حول عدم وجود مساواة بين المرضى الذين يعانون من نفس المرض، كما أن الواقع يدلل على تزايد تدني مستوى مقدمي الخدمة الصغار ومتوسطي الحجم لأن تنافسهم أصبح من أجل استقطاب عقود شركات التأمين وليس إرضاء العملاء وهم المرضى، مما يدفعهم لاختيارهم غير الأكفاء كأرخص بديل ليستطيعوا المنافسة في الأسعار وبالتالي الفوز بعقود مع شركات التأمين، كما أن عدم وجود بنية تحتية للتأمين تجعل الأمر أكثر تعقيداً.

لابد لنا أن نسلط الضوء ونعترف أن هناك الكثير من السلبيات التي تمارسها شركات التأمين ضد المرضى مثل: عدم وضوح العقود وغموض الواجبات الملقاة على الشركة وأن التأمين حينما ينشأ كمؤسسات فلابد لمؤسسات أخرى أن تتعامل معه وليس أفراداً بذاتهم؛ لأن الشركات تعتبر مؤسسات عملاقة قد لا تهتم بالفرد كشخص، ولو فعلنا ذلك لكان خيار شركات التشغيل الذي لم ينجح في الواقع أرخص وأفضل، وبدأت شركات التأمين في استنزاف حتى الممارسين من أطباء وغيرهم عن طريق التأمين عن الأخطاء وهذه في حد ذاتها كارثة تحتاج لتفصيل منفصل، اكتفي بالإشارة عليها لتوضيح نهم تجارة التأمين وشرهها للمال وعلى حساب أي شيء آخر، ومهما كانت النتائج ولو حتى انهيار كامل للبنية التحتية للخدمات أو عدم استقرار اجتماعي، المهم عندهم المال فقط، ثم تنميته والربح بأقل تكلفة ممكنة.

- **رابعاً: هل سيخفض التأمين الصحي فاتورة الإنفاق الحكومي على الخدمات الصحية؟!**

حسب التعريف الدولي للصحة في منظمة الصحة العالمية؛ إن الصحة هي السلامة البدنية والنفسية والعقلية والروحية والاجتماعية وأن لكل مجتمع أولويات صحية ومن هذا المنطلق فإن الإنفاق على الخدمات الصحية يعتمد كلياً على الحاجات الاجتماعية؛ ولأن بعض الخدمات الصحية تعتبر حيوية للمجتمع الإنساني فإن قضية التكلفة تصبح أمراً ذا أولوية أولى يجب توفيره ولا مجال لحذفه مهما كانت التكاليف، ومن هنا يمكن أن نناقش الأولويات فهل هي أننا نريد توفير الإنفاق أولاً ونعطي الخدمات الصحية ما يمكن توفيره؛ أم نريد توفير خدمات صحية ذات مستوى اجتماعي مقبول، ثم نبحث عن أفضل الطرق لخفض قيمة فاتورته وهذه القضية بالذات محور خلاف كبير بين شركات التأمين من جهة والأفراد والمجتمع من جهة أخرى؛ ثم هل يستطيع التأمين التعديل أو التعامل مع العيب الذي أدى إلى حدوث خلل في فاتورة الإنفاق الصحي الحكومي؟

فيجب علينا أن نفرق بين المفهوم العام والدعائي البحت من أن التأمين الصحي سوف يقلص الإنفاق





علـى الخدمات الصحية وبين الدلائل العالميـة والمحلية التي تشير إلى عكس ذلك تماما، أضحى مؤكداً أن التأمين يستفيد من غلاء الخدمات الصحية بل هو أحد أهم عوامل ارتفاع قيمتها وأحد أهم الوسائل التي تـؤدي بالممارسـين بالعزوف عن المهنة وفتح الباب أمام التجارة بالطـب والعلاج وخلق أسواق تستفيد من المرض.

- **خامساً: التأمين الصحي التعاوني هل هو خيار اقتصادي أم تغيير ثقافي؟!**

لـو سلمنـا جدلاً أن هـدف التأمين توفـير أو ترشيد أو تحسـين أداء الإنفاق الحكومـي على الخدمات الصحيـة فإننا نلحظ أن هناك عدة عوامل تؤكـد أن التأمين الصحي التعاوني ليس مجرد آلية اقتصادية لتحسـين أو ترشيـد الإنفاق على القطاع الصحي فالتأمين بطبيعته جزء من ثقافة تعطي أولوية أولى وغير مسبوقـة بأي شـيء للاقتصاد والإنتاج والمحافظة على رأس المال وتنميتـه، ومن الصعب أن نفهم التأمين بعيداً عن بيئته الحقيقة، ولابد لنا أن نضع في حسباننا أن استنبات التأمين أو استنساخه في بيئة غير بيئته الثقافيـة قد يؤدي إلى تخليـق كائن ضعيف لا يقوى على تأدية مهامه المرجوة منه أو إلى وحش سيكون من المستحيل التحكم في قوة اكتساحه لثقافة المجتمع الغريب عليه؛ وما أشبه التأمين بملف الحاسب المضغوط يبدو صغيرا وفي جوفه الكثير من الملحقات الملازمة له وبدون الملحقات لا تستفيد من المحتوى فما المساحة الصغيرة التي يشغلها الملف المضغوط سوى وسيلة للنقل والتخزين وليست للاستخدام العملي وبمجرد فك الضغـط فإما أن يأخـذ المحتوى المضغوط كل المساحة التي يريدها هو مهما كانت الاحتياجات الأخرى ولو كانـت أهم للمستخدم من محتوى الملف المضغوط أم لا، وكذلـك التأمين فبمجرد تطبيق التأمين الصحي التعاوني (وهو الصورة المضغوطة للتأمين التجاري المسمى دعائيا بالتعاوني) تنتشر ثقافته بسرعة ويأتي ومعـه السلبيـات المؤكـدة إضافة إلى الإيجابيـات المزعومة ومن هنا يحـق لنا أن نضع أمـام أعيننا سؤالاً مفتوحـاً للإجابة عليـه، هل التأمين التعاوني آليـة اقتصادية فقط أم عضو من جسـم ثقافة المال أولا ثم المجتمع والاستقرار و ....الخ.

- **سادساً: أخلاقيات التأمين الصحي التعاوني**

تـبرز أمور هامـة (لا بد أن تتعارض مع بعضها البعض) في موضـوع أخلاقيات المجال المهني الخدمي عمومـاً وفي القطـاع الطبي خصوصاً وفي بيئة عمل التأمين الطبي تحديـداً؛ فالمريض يريد أفضل وأحسن خدمـة مهما كانت التكلفة فهو إنسان مريض ويجب ألا تكون قلة ذات اليد عائقاً أمامه ليتعالج من مرض أَلَمّ به أو لينقذ طِفلَه من الموت، أو ينقذ زوجته من مغبة تعسر الولادة، أو أمه العجوز من سرطان، أو والده مـن ذبحـة قلبية، طالما أنـه في مجتمع إنساني متحضـر والفرد هنا محق. والمستشفـى الحكومي يريد أن



يعطي المريض ما يريد ولكنه أيضاً يعلم أن تقديم أفضل الموجود للجميع بنفس التكلفة أمر غير ممكن من الناحية الاقتصادية فهناك من المرضى من يحتاج مرضه إلى مصروفات عالية وهناك من يحتاج مرضه إلى مصروفات أقل وعلى المرضى أن يتنازلوا عن بعض حقوقهم للمرضى الآخرين والمستشفى الحكومي محق، والمجتمع عموماً يريد أن يقوم المستشفى بتطوير نفسه وكادره والمجتمع محق، والدولة تريد ما سبق وبتكاليف منخفضة والدولة محقة.

وبصرف النظر عن كل ماسبق فإن شركات التأمين الصحي التعاوني لا تريد سوى توفير أرباح مستقطعة من المتعاقدين وهذا يعني وجوب تقليل تكلفة العلاج في المستشفيات الحكومية، والتوصل إلى عقود مربحة للطرفين مع المستشفيات التجارية، التوازن بين ما سبق يحتاج إلى منظومة أخلاقية تقنع جميع الأطراف بأن حقوقهم لم تهضم وهو أمر ممكن بل وليس عسيراً ولكن كيف يقتنع الطرف الذي يرى أن حقوقه هو تحصيل أكبر قدر ممكن من الأرباح من المتعاقدين؟!

إن شركات التأمين ما لم تحقق أرباحاً كافية فإنها سوف تتحول إلى مؤسسات خيرية وهو استنتاج مهم يستحق تأمله فهل تقبل شركات التأمين أن تصبح خيرية وتتعاون مع المجتمع؟!.

- **سابعاً: الأثر المتوقع للتأمين على بيئة الخدمات الصحية**

لنتصور ما سيكون عليه الحال عندما يُطبق نظام التأمين الصحي في واقع خدماتنا الصحية، كيف سيكون الأثر الاقتصادي على المؤسسات المقدمة للخدمة؟ ما هو التأثير على العاملين من أطباء وإداريين؟ كيف ستتأثر سيكولوجية المؤسسة؟ ما هي خبرة المجتمع السعودي في التعامل مع الشركات الخدمية عموماً وهل ستختلف التجربة مع التأمين أم لا؟ هل ستزداد الإيجابيات وتقل السلبيات؟ هل سيكون المستقبل بعد تطبيق التأمين أفضل مما كان عليه الحال قبله؟ هل سنحل كل المشاكل أم سنحل بعض المشاكل ونخلق أخرى أكبر من التي كنا نخاف منها؟ هل التعليم الطبي سيتأثر بالتأمين الطبي؟ هل ستخسر التنمية الصحية الاجتماعية في حالة من لا يستطيعون دفع التأمين وكيف سيعالجون؟ هل سيعالجون كبشر متساوين في قيمتهم البشرية أم على أساس أنهم ممن يسألون الناس إلحافا؟ وكيف سيحافظ المجتمع على صحتهم هم والأغنياء سواء بسواء؟ هل سيحصل الراعي في البادية والمدير العام في الوزارة على نفس حق العلاج لنفس المرض لأن القيمة الإنسانية لكلاهما واحدة في مفهومنا الثقافي؟ الجوع لا يعدي ولا الفقر وكلاهما نستطيع القضاء عليه بجزء غني من المجتمع، أما المرض يُعدِي وينتشر ولا فرق عنده بين غني وفقير كما أن المرض لا يُهزَم إلا بتكافل كل المجتمع وليس بجزء منه فقط، الفقير المعدم عندما يجوع هو وأهل بيته يستطيعون أن يعملوا أو يسألوا الناس ويكفيهم سد سورة الجوع، الفقير المعدم عندما يشتد



المرض على أهل بيتـه ماذا عساه أن يفعل؟! فليس أمامه إلا تسليم كرامتـه وأهل بيته للموت أو أن يُصبحَ مجرمـاً! وهذا أمر بسيط في مفهومه ولكنه كارثي إذا نحـن أهملنا معانيه التطبيقية، هل سيتمتع الجميع بنفس الحق فضلاً عن نفس المستوى الخدمي؟

مـا فـات بعض من الأسئلـة الجوهرية التي لا نجد جوابـاً عليها، ناهيك عما سيـؤول إليه طرق تفكير الجيل القادم من أطباء بيئة التجارة في الطب، وبيئة تجارة تعليم الطب، كيف سيكون الحال عندما يكون التعامل مصلحي مادي بحت مع شركات التأمين، وعهد التقنية الحيوية قادم ونحن في بداياته وكل معلومة عـن البنيـة الوراثية والخلوية للمجتمـع العربي السعودي قد تتحول لسلاح فتـاك ليس على جيل محدد بل لأجيال متعاقبة كيف سنحمي أنفسنا من البيع والشراء وجميع معلوماتنا الشخصية في يد شركات التأمين وهنـاك الكثـير والكثير، لا يوجد جواب محدد لكل ماسبق ومن المفترض أن يكون كل فرد على علم بأجوبة كل ما سبق تماما كعلمه باسمه واسم أبيه ولقب عائلته.

- **ثامناً: التجارب العالمية في اعتماد شركات التأمين الصحي**

هنـاك إجماع عالمـي على مسلمات ثلاث، أن الصـرف الموحد من الدولة علـى الخدمات الصحية هو أفضـل السبل (وهو المطبق عندنـا في المملكة)، وهنـاك إجماع على التأثـير الاجتماعي السلبي للتأمين في الخدمـات الصحية، وهنـاك إجماع أن شركات التأمين تتعمد زيادة أسعـار الخدمات الصحية لتزيد من مبالـغ التأمين، وكل دول العالم المتقدمة في الخدمـات الصحية (كندا، اليابان، السويد، ألمانيا، بريطانيا وغيرهـا) تعتمـد الصرف الموحد على الخدمـات الصحية ولم يشـذ سوى الولايات المتحـدة وهي ستغير منهجيتهـا بعـد أن تسبب التأمين في عدم تغطية خمسة وأربعين مليـون أمريكي صحيا في حين أن ١٥٪من النـاتج القومـي يصرف على الخدمـات الصحية، أصبح مثبتـا أن ٣٥٪ من مصروفـات التأمين الصحي مصروفـات مميـزات إدارية (مميزات مـدراء، دعايـة وإعلان، تسويـق) أمـا التزوير (المضطر يركب الصعب) الذي تعاني منه شركات التأمين فعلاجه زيادة مبالغ التأمين على غير المزورين!

قليـلٌ ممن لديهم شكوك أن ممارسات شركات التأمـين الصحي ليست سوى نوع من أنواع ممارسات المافيا التجارية.

- **تاسعاً: الضمان الصحي التعاوني**

ونحن في بيئة التأمين لا نعرف من هو الضامن (الشركة أو المريض أو المستشفى أو كل من يقدم خدمة للمريـض) ومـن هو المضمون عنه المستشفى أو المريض ومن هو صاحب الحق المستشفى أو المريض، كل ما نعرفـه أن شركات التأمين تتخـذ أقوى الاحتياطات لتأخذ أرباحها، وما هي ذمـة شركة التأمين وماذا إن





أفلست (صدقاً أو عمداً) أو خسرت أسهمها كاملة في السوق ما الذي سيحدث للمؤمن عليهم تعاونياً!! من المؤكد أن أموالهم ستذهب ولكن ماذا لو مرض أحدهم ومن يغطيه أصبح غيرَ موجودٍ؟!

الضمان في اللغة: مشتق من الضمن أو الانضمام أو التضمن.

فمن الضمن: فإن ذمة الضامن هل شركة التأمين ضامن؟ تتضمنها ذمة المضمون عنه هل المريض مضمون عنه؟

ومن الانضمام: فلأن ذمة الضامن تنضم إلى ذمة المضمون عنه.

ومن التضمن: لأن ذمة الضامن تتضمن الحق.

وتعريف الضمان اصطلاحاً هو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق (هل الجهة التي تقدم الخدمة هي صاحبة الحق) فيثبت في ذمتهما جميعاً.

أو التزام ما وجب على غيره وما قد يجب (هل تلتزم شركة التأمين بنفقات علاج المريض بحسب ما تستدعيه حالته؟) مع البقاء على مضمون عنه.

لا يوجد في اللغة أو الاصطلاح معنى للضمان يقصد به المقصود من عقد التأمين الصحي، وليس للضمان معنى يقصد به الاطمئنان للمشاركة في تكلفة الخطر المحتمل وهو المقصود الذي تعلنه شركات التأمين الصحي كمعنى لمصطلح الضمان الصحي. ولا يخفى على المهتم أن الضمان من عقود الإرفاق والإحسان، ولذلك فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز أخذ عوض عن الضمان، فالضمان مثل القرض، ومثل الحوالة، لا يجوز أن يؤخذ عليه عوض، واتفقت على ذلك المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، لأن أخذ عوض على الضمان يؤول إلى أن تكون المسألة من قبيل القرض الذي جر نفعاً، لأن الضامن عندما يضمن المضمون عنه بمقابل سوف يدفع المال نيابة عنه ثم يرجع عليه، فكأنه بهذا أقرضه هذا المبلغ المضمون.

فنحن أمام مصطلح لفظه غير فعله وهذا تغرير صريح..!

عاشراً: استنتاجات مما سبق:-

١- التأمين نتاج ثقافة تحكم رأس المال في كل ما يتعلق بالفرد وأن درء المخاطر المالية كأساس لدرء كل المخاطر ثقافة اجتماعية وهي الأساس الفكري للتأمين

٢- التأمين يؤيد ويعتمد على ثقافة الغاية تبرر الوسيلة (التغرير بالأصحاء لسد ضروريات المرضى).

٣- التأمين الصحي كآلية اقتصادية لم تنجح في بيئتها الأصلية ولن تنجح في بيئة المملكة ولن ترفع مستوى الخدمات الطبية.





٤- التأمـين الصحـي التعـاوني لم ينجـح في تغطية المتطلبـات الاجتماعية الطبية لأنـه نشاط تجاري ربحي.

٥- التأمـين الصحـي التعاوني لن يخفف من ارتفـاع غلاء الخدمات الصحية. لأنـه لم ينجح في كبح جمـاح ارتفـاع تكلفـة الخدمات العلاجيـة في بيئة نشأته بل هـو أحد عوامل الغـلاء، ويستفيد من ذلك.

٦- التأمين الصحي الربحي غير معمول به في أفضل دول العالم في الخدمات الصحية.

٧- التأمين الصحي بطبيعته لا يمكن أن يكون تعاونيا (بل شراكة)لأن التأمين تجارة وأرباح.

٨- سـوق التأمين الصحي: فقـد السوق مهامه في أوروبـا واسكندنافيا ونصف أمريـكا الشمالية وهو يواجـه بشراسة في الولايات المتحدة ويجد سوق بلا حـدود في المملكة وخصوصا الإنفاق الحكومي المشتت على الخدمات الصحية.

يلاحظ مما سبق أنني لم أتعرض للحكم الشرعي للتأمين الصحي التعاوني ولكن، افترضت أنه جائز! ولكنـي أجـزم أيضاً أن من أفتى بجوازه لم يكتمل عنده التصور اللازم قبل الفتوى، ولم أتطرق إلى قضايا فقهية شرعية ذات علاقة بالتأمين؛ لأننا قبل اكتمال التصور لا يمكننا الحديث عن فتوى.

لقـد استغلت شركات التأمين الفتوى بجوازه أسـوأ استغلال لتثبيت نفسها دون أدنى اهتمام بما تزعم أنه من أهدافها وهو ضمان صحة الفرد.



